فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم

حمداً للمنعم انعم علينا بطبع كتاب لابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح ولسالك الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نور الايضاح

سنة ١٣٤٤

تاليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن على الشرنبلالى نور الله مرقدهٗ

مع حاشيته الجليلة المفيدة المسماة

بالاصباح

لافقر عباد الله الى رحمته محمد اعزاز على غفرلهٗ مدرس دار العلوم الديوبندية

على نفقة شركاء المكتبة العلمية الانصارية الديوبندية والمولى السيد محمد ادريس صانهم الله عن الشرور والفتن

لوح اور نصف کتاب

دلی پرنٹنگ ورکس فائن آرٹ پرنٹرز دریا گنج دہلی میں چھپی

عفی عنه وغفر لهما

کتبه اشتیاق احمد دیوبندی

کتب خانہ انصاریہ دیوبند

علمائے کرام اور شائقین علوم کی خدمت میں عمدہ اور نادر کتابوں کو ممکن سے ممکن قیمت کی کفایت کے ساتھ پیش کرنے کی غرض سے مذکورہ بالا کتب خانہ قائم کیا گیا ہے۔ حُسن معاملگی اور قیمت کی کفایت وغیرہ کے حالات اُن حضرات سے معلوم ہو سکتے ہیں جنھوں نے اس سے معاملہ کیا ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کی بنیاد علمائے کرام کے لئے کتب علمیہ کی خریداری میں ہر قسم کی سہولتیں پیدا کرنے کے اصول پر رکھی گئی ہے اور ہندوستان کی عمدہ مطبوعات کا اُس میں کافی ذخیرہ موجود رکھا گیا ہے کوشش کی گئی ہے کہ کوئی کتاب جو کہ حسن طباعت سے معرا یا زیور تصحیح سے خالی ہو کتب خانہ میں نہ لی جاوے اور اسی وجہ سے فرمایش کنندگان کی خدمت میں اُس کتاب کو پیش کیا جاتا ہے جو بوقت تعمیل فرمایش عمدہ سے عمدہ ہوتی ہے۔ لیکن اگر کسی ایسی کتاب کی فرمایش کیجاوے جو اُسوقت ناظم کتب خانہ انصاریہ کے علم میں کہیں عمدہ چھپی ہوئی نہ ہو تو بدرجۂ مجبوری کیف ما کان پر عمل کیا جاتا ہے ہاں اگر صاحب فرمایش یہ تحریر فرما دیں کہ کتاب عمدہ نہ ہونے کی صورت میں روانہ نہ کی جائے تو پھر اطلاع دیدی جاتی ہے کہ اسوقت موجود نہیں ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کوشش کر رہا ہے کہ کتب مطبوعۂ ہندوستان کو فضلائے ممالک اسلامیہ اور ممالک اسلامیہ کی عمدہ کتابوں کو علمائے ہند کی خدمت تک پہنچانے میں پوری جد و جہد کرے اسی واسطے اُس نے خارج از بلاد ہند کے تجار سے معاملہ کرنے کی کوشش شروع کر دی ہے جس میں وہ انشاء اللہ جلد از جلد کامیاب ہوگا۔

کتب خانہ انصاریہ میں موجودہ کتابوں کی مکمل فہرست تو مرتب کیجا رہی ہے اور چونکہ فہرست ضخیم ہے اسلئے عجب نہیں کہ دو ایک ماہ میں شائع ہو سکے لیکن بغرض اطلاع ناظرین چند کتابیں مع قیمت کے ٹائیٹل کے تیسرے صفحہ پر درج کر دی گئی ہیں شائقین علوم کو ہر قسم کی کتابوں کی فرمایش کتب خانہ انصاریہ سے کرنی چاہیئے۔

کتب خانہ انصاریہ فحش اور لغو مخرب اخلاق کتابوں کی درآمد برآمد کرنے کے اخلاقی جرم کا مرتکب نہ ہوگا اسلئے کوئی صاحب اس قسم کی کتابوں کی فرمایش کرنے کی تکلیف عبث نہ فرمائیں۔ کتابوں کے ملنے کا مختصر پتہ

ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً للعليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة ۔ وشكراً للمنعم اغرق الانام في بحار جوده كرة بعد كرة ۔ ودرت عطاياه لسوء الهادرة اي درة ۔ و وعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقة ۔ كانت نفوسهم اوبرة ۔ وصلوة بعد صلوة على من هو في الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احد مثل ما اوتي صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار ۔

(**وبعد**) فهذه دروس تشفي العليل وتروي الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نوراً ۔ وانهلت منفجرة فعادت المناهل جداول كانت او بحوراً ۔ جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سياتي وتقوم مقام حسناتي ۔ وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله ۔

الدرس الاول في فضيلة الفقه

قال عز من قائل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً ۔ وقد فسره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه وكفى به مدحاً وفخراً **وقال** الامام الاجل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد	الى البر والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيداً زيادة
من الفقه واسبح في بحور الفوائد	فان فقيهاً واحداً متورعاً	اشد على الشيطان من الف عابد

وقيل ؎

اذا ما اعتز ذو علم بعلم	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

الدرس الثاني في احوال ائمة الفقه

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح و عجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه ۔

قوله زرعه اي اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة (۱) عمر رض (۲) و علي رض (۳) وابي رض (۴) وزيد رض (۵) وابي الدرداء رض (۶) وابن مسعود رض ۔ ثم علم الستة الى علي رض وعبد الله بن مسعود رض ۔

قوله وسقاه اي ايده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حيوة النبي (صلى الله عليه وسلم) واخذ القران والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة (رضي الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده اي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفي سنة ست او خمس وتسعين ۔

قوله وداسه اي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد بعد ذلك عنه قال الامام ما صليت صلوة الا استغفرت له مع والدي ۔ مات سنة مائة وعشرين ۔

قوله وطحنه اي اكثر اصوله وفرع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة فانه اول من دون الفقه ورتبه ابواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في مؤطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح)

قوله وعجنه اي دقق النظر في قواعد الامام واصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الخطيب في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وهو وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه و كان النهاية في العلم والحكم والرياسة ۔ ولد سنة (۱۱۳) وتوفي ببغداد سنة (۱۸۲)

قولهٗ وخبرة ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحہا وتہذیبہا بحیث لم تحتج الی شئ آخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفة وابی یوسف محرر المذہب النعمانی المجمع علی فقاہتہ ونباہتہ روی انہ سأل رجل المزنی عن اہل العراق فقال ماتقول فی ابی حنیفة فقال سیدہم قال فابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرہم تفریعًا قال فزفر قال احدہم قیاسًا ولد سنة (١٣٢) وتوفی بالری سنة (١٨٩)

اَلدَّرْسُ الثَّالِثُ فِیْ نُبْذَةٍ مِّنْ مَنَاقِبِ اِبِیْ حَنِیْفَةَ رَضِیَ اللّٰہُ تَعَالٰی عَنْہُ

قال مسعر بن کدام اتیت اباحنیفة فی مسجدہ فرأیتہ یصلی الغداة ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظہر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی ہذا الرجل فی ہذا الشغل متی یتفرغ للمطالعة لاتعاہدنہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوٰة الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزلہٗ ولبس ثیابہٗ وخرج الی المسجد وصلی الغداة فجلس للناس الی الظہر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلة لاتعاہدن اللیلة فتعاہدتہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعلہ فی اللیلة الاولی فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی الصلوٰة ففعل کفعلہ فی یومیہ حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلة واللیلتین لاتعاہدنہ اللیلة فتعاہدتہ ففعل کفعلہ فی لیلتیہ فلما اصبح جلس کذالک فقلت فی نفسی لالزمنہ الی ان یموت او اموت قال فلازمتہ فی مسجدہ قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرًا مات فی مسجد ابی حنیفة فی سجودہ رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ رضی الابرار (رحمة اللّٰہ علی ابی حنیفة وعلی من اقتدی بہ وسہر اللیالی فی اشاعة العلوم الدینیة وخزائنہا ونشر الکنوز النبویة و دفائنہا۔ اللّٰہم اجعلنی ممن حذا حذوہ فانک علی کل شئ قدیر وبالاجابة جدیر)۔

وسأل حفص بن غیاث رحمہ اللّٰہ اباحنیفة ما الذی قوّاہ علی الطاعة فقال انی دعوت اللّٰہ تعالیٰ باسمائہ علی حروف با۔ تا۔ ثا۔ الخ و قد ذکر الدعاء فی المقدمة الغزنویة انتہی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفة) روی الخطیب عن حفص بن عبد الرحمٰن قال سمعتُ مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلة المسجد فرأیت رجلًا یصلی فاستحلیت قراءتہٗ فقرأ سُبعًا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القراٰن حتی ختمہٗ کلہٗ فی رکعة فنظرت فاذا ہو ابوحنیفة۔ وروی عن خارجة بن مصعب قال ختم القراٰن فی رکعة اربعة من الائمة وعد منہم اباحنیفة رح

وروی الخطیب عن یحیی بن نصر قال کان ابوحنیفة ربما ختم القراٰن فی شہر رمضان ستین ختمة۔

وروی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعتُ اسد بن عمرو یقول صلی ابوحنیفة فی ما حُفظ علیہ صلوٰة الفجر بوضوء العشاء اربعین سنة وکان عامة اللیل یقرأ جمیع القراٰن فی رکعة واحدة وحفظ انہ ختم القراٰن فی الموضع الذی توفی فیہ سبعین الف مرة ♦

وروی الخطیب عن حماد بن ابی حنیفة قال لما مات ابی سألنا الحسن بن عمارة ان یتولی غسلہ ففعل فلما غسلہٗ قال یرحمک اللّٰہ ویغفرلک لم تفطر منذ ثلاثین سنة ولم تتوسد یمینک باللیل منذ اربعین سنة فقد اتعبت من بعدک وفضحت القراء وحج خمسًا وخمسین حجةً ورأی ربہ فی المنام مائة مرة ذکرہا العلامة الحافظ النجم الغیطی فان الامام رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ قال رأیت ربّ العزة فی المنام تسعًا وتسعین مرةً فقلتُ فی نفسی ان رأیتہ تمام المائة لاسالنہ بم تنجو الخلائق من عذابہ یوم القیامة قال فرأیت سبحانہٗ وتعالیٰ فقلت یارب عزّ جارک وجلّ ثناؤک وتقدست اسماؤک بم ینجو عبادک یوم القیٰمة من عذابک فقال سبحانہ وتعالیٰ من قال بعد الغداة والعشیّ سبحانَ الابدیّ الابد۔ سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغیر عمد سبحان من بسط الارض علی ماءٍ جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاہم عدد۔ سبحان من قسم الرزق ولم ینس احد سبحان الذی لم یتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہٗ کفوًا احد نجا من عذابی

وقال ابن المبارک رحمہ اللّٰہ ؎

لقد زان البلاد ومن علیہا	امام المسلمین ابوحنیفہ
باحکام وآثار وفقہٖ	کآیات الزبور علی الصحیفہ
فما فی المشرقین لہٗ نظیرٌ	ولا فی المغربین ولا بکوفہ
یبیت مشمّرًا سہر اللیالی	وصام نہارہ للّٰہ خیفہ
فمن کابی حنیفة فی علاہٗ	امامٌ للخلیقة والخلیفہ
رأیت العائبین لہٗ سفاہًا	خلاف الحق مع حجج ضعیفہ

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ ... لهٗ فى الارض آثارٌ شريفه
بان الناس فى فقهٍ عيالٌ ... على فقه الامام ابى حنيفه
فقد قال ابن ادريس مقالاً ... صحيح النقل فى حكمٍ لطيفه
فلعنة ربنا اعداد رملٍ ... على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه مارواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ اباحنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ومناقبه اكثر من ان تحصى۔ وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهٗ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين۔

اَلدَّرسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ المَسَائِل)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة۔ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية۔ و الاصول هى ماوجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسّير الصغيرُ وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل اِمّا فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامّا فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون مايكتبونهٗ فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السّلف من الفقهاء والمحدّثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدُون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصًا فافتوا فيها۔ ونظم ذٰلك لتسهيل الحفظ۔ ؎

وكتب ظاهر الرواية اتت ... ستًّا لكل ثابت عنهم حوت
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت مع السند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ... اسنادها فى الكتب غير ظاهر
صنّفها محمد الشيبانى ... حرر فيها المذهب النعمانى
وبعدها مسائل النوازل ... خرّجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرسُ الخَامِسُ (فِى الوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يابنى (علمك الله ووفقك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين۔

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلّك واجعل معرفة حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم اويرغبك عنه فهو قبيح كائنا ماكان والافلا۔ وفرائض الله وواجباته وتوابعهما من المؤكدات مُستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكرتها افضل لطلبة من النوافل فماظنك بغيرها۔

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله۔ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرا ممّن لم يخش الا الله سقى علاؤه نهلا بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدًا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكدّ نفسه كل الكدّ فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ماقلت واحسنت الظن به فعلى ماقاله الشاعر الساحر ؎

وما الخيل الا كالصديق قليلة ... وان كثرت فى عين من لا يجرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها ... واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علما وذكاءً ولو كان من الطلبة فان له دخلا عظيما فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحدٍ من المحصلين ظن بهم فى بدء تحصيلهم خيرا واقسموا انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين۔ ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب او الاساتذة حُرِموا العلم وبركاته، وانت خبيرٌ بانّ القليل مع البركة خيرٌ من الكثير مع غيرها۔ افترى قارون خيراً ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا۔ قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى ايام فزار تلامذته الا القاضى ابوبكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لِمَ لم تزرنى فقال كنت مشغولاً بخدمة الوالدة فقال تُرزق العمر ولا تُرزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلٌ۔

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تربى بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خيرٌ من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين۔ وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف۔ وقال (تعالى جده) ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً واياى فاتقون ٥ ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ؎

لِكُلّ بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ	وان مرادى صحة وفراغ
لابلغ فى علم الشريعة مبلغاً	يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فلينافس اولوا النهى	وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

وصول ۱۲ منه
معدار الكفاية ۱۲ منه

وانشدتُ عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

علمى معى حيثما يممت ينفعنى	قلبى وعاء له لا بطن صندوقى
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى	اوكنت فى السوق كان العلم فى السوق

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلاميذك خدمك سنين ولم يجتهد احدٌ اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع۔ ورأينا كثيراً منهم خدموا الاساتذة والتفوا بها فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه۔ وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لم استحى فى السؤال عما لم اعلم صغيراً كان المسئول عنه او كبيراً ؏

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم ؏

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما آتاك الله من الخزائن العلمية قليلاً كان او كثيراً فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لاسيما فى العلم۔ ولا تعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزح نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازدياده بل لا يتاتى الاسراف والتبذير فى العلم۔

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب۔ وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير۔

وحكى ان تلميذاً سأل عالماً عن بعض العلوم فلم يُفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابسٌ ؏

وقيل لابى حنيفة لم بلغتَ ما بلغتَ قال ما بخلتُ بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة ؏

(السادسة) لم انقط الكتاب فى تعليقى الاول بالفارسية اعتماداً على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمريناً لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتماداً كلياً حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا آباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضاً ؏

الدرس السادس في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي ابو الاخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي كان من اعيان الفقهاء وفضلاء عصره و
من سار ذكره فانتشر امره وهو احسن المتأخرين ملكة في الفقه واعرفهم بنصوصه وقواعده وانداهم قلما في التحرير والتصنيف
وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري وتفقه على الامام
عبد الله النحريري والعلامة محمد المحبي وسنده في الفقه عن هذين وعن الشيخ الامام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض و
درس بجامع الازهر وتعين بالقاهرة ونفذ عنده ارباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمي
والسيد السند احمد الحموي والشيخ الشاهين الارمناوي وغيرهم من المصريين والعلامة اسمعيل النابلسي من الشاميين
واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه الى مصر وذكره في رحلته فقال في حقه والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الازهر
وكوكبه المنير المتلالي لو رأه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره او صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره او ابن الحسن لحسن
الثناء عليه او ابو يوسف لاجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت اليه عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف حسنات
التحريرات والرسائل التي فاقت انفع الوسائل مبدئ الفضائل بايضاح تقريره ومحيي ذوي الافهام بدرر غرر تحريره نقال
المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وكان احسن فقهاء زمانه وصنف
كتبا كثيرة في المذهب واجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملاخسرو واشتهر في حيوته وانتفع الناس بها وهي اكبر دليل
على ملكته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة وكان له
في علم القوم باع طويل وكان معتقدا للصالحين والمجاذيب وله معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له يا
حسن من هذا اليوم لا انشتراك ولا اهلاك واولادك كسوة فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك
وقدم المسجد الاقصى في سنة خمس وثلثين والف صحبة الاستاذ ابي الاسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصا به في حيوته
وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلوة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين والف عن نحو خمس وسبعين سنة
ودفن بتربة المجاورين
والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها نسبة بشبرابلوله وهذه النسبة
على غير قياس والاصل شبرابلولي نسبة لبلدة تجاه منوف العليا باقليم المنوفية لسواد مصر
جاء به والده منها الى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن واخذ في الاشتغال (رحمه الله تعالى) (خلاصة الاثر)

الدرس السابع في ترجمة المحشي

لما رأيت اساطين الامة ونحاريرها بينوا تراجمهم وما كان ذلك منهم الا تحدثا بالنعم الالهية لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شأنهم
ارفع من ذلك رأيت ان احتذي بهم في ذلك وامشي مشيتهم فان المرء مع من تشبه وهذا مع اعترافي بقصور الباع في العلوم
وابن الهبوات من النجوم وابو الله (والله على ما اقول وكيل) ما بعثني عليه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار واي فخر لمن
اوله مني واخره منية وبينهما مهالك الدنيا وصروفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر

يا ابن التراب وماكول لتراب غدا	اقصر فانك ماكول ومشروب

ولدت لليلة الاولى من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الالف في بدايون حين كان ابي مستخدما فيها
فسماني جدي من الام محمد اعزاز علي وابي هو محمد مزاج علي بن حسن علي بن خير الله من سكناء (امروهه) من مضافات مراداباد
في محلة منها تسمى (بشاهي چبوتره) ومولد امهاتي واخوالي في بريلي ومضى اكثر عمري في (شاهجهان پور) فلذا اختلفت في بيان وطني
الاصلي فانتسبت في عنفوان امري الى (شاهجهان پور) ثم قلت اني من اهل (بريلي) ثم جرني حب وطني ابائي الى ان انضم الى اهل
(امروهه) وهذه كلها من بلاد الهند فجئت مع ابي وكنت رضيعا الى (شاهجهان پور) ففطمت وكان اخي الاكبر حفظ القران ثم
نسيه فاقامتني والدتي مقامه في حفظه فيسره الله لي على يد الحافظ شرف الدين خان (رحمه الله) وكان شيخا منهجيا يحب الغناء و

السماع مع المزامير والمعازف وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدتُ من حالهم ما کرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولما ابلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مد ظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لا یتم نفعه من غیر ان یفهم معناه - وکان المولی الممدوح رجلاً شفیقاً للطلبة ویحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب ویجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا المصراع ع جور استاد به زمهر پدر فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة سلا جامی وجعلتُ انا ظر اخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة - والتراکیب المعضلة - وکانت الحرب سجالاً - وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاه جهان پور) وفوضنی اخی الی رجل من لا شئ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیی بزی العلماء - فضیعت مصاحباً له من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور - ثم اخذ التوفیق الالٰهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الیٰ نهایة الدوران - اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه اوجده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه[ع] واتقاهم مات فجأة مبطوناً - قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهان پوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما ما دام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شئ آفة وللعلم آفات احاطت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء الحال علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الیّ بترک الاهل والاوطان فقلت سمعاً لقولک وطوعاً لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها	اهلا باهل واوطاناً باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ[ن] السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلماً فیها والکتب الاخر عند غیرهما - ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الٰهی مد الله اظلالهما - ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضی علیّ زمن طویل فی مثل هٰذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً کفؤاد ام موسی صبراً فعدتُ الی ما ارتحلتُ عنه وکان العود احمد - وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند[س] وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پوریني) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنین - ثم اصر علیّ ابی وکان شیخاً ضعیفاً بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمتُ لطلبة وانا علی ذلک فی هٰذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدر آباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء - وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمٰن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمٰن الدیوبندی العثمانی ولا کتمتعی فی زمان التحصیل - ثم ادخلنی قضاء الله فی من صنف فقد استهدف فعلقت

ع حدانی حادی العجز فی الطبعة الاولیٰ الی التقصیر فی بیان ما منّ الله علیّ بید ذٰلک العلام المقدام فانی ممن تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لا زال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسکین عطوفة لا توجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمراً مدافعاً عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه ما دام النیران ۱۲ منه

ن اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله - ۱۲ منه

س اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتى ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبى وهذه كلها بالعربية وشرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثمانى فى الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدورى والكل مطبوع غير تعليق القدورى فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمى المكى وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيرى وعاهدته ان لا افشى سره ـ فحسدتنى ابناء الزمان وآذونى بما استطاعوا ـ ولله در القائل ؎

هم يحسدونى وشر الناس كلهم	من عاش فى الناس يومًا غير محسود

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده	كفاك منك لهيب النار فى كبده
ان لمت ذا حسد نفّست كربته	وان سكتّ فقد عذّبته بيده

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود	فان صبرك قاتله
فالنار تاكل بعضها	ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لى حين كنت مشتغلًا فى حفظ القرآن قال لى بعض اصدقاءه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرًا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان وقال لى بعض اخوانى لما لم امتثل امره فى ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلًا علينا تستعيننا بالمال فلا طم بحر غيرته تعالىٰ وافاض علىّ من نعمه حتى ما احتجت الى احد فى معيشتى واكسابى ؞

وانا ذو اخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيدًا قتله بعض المشركين ظلمًا والكبرى من الاختين وكلهم ذو اولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج ـ وتوفى والدى لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفرله) ـ

الدرس الثامن فى بيان صنيعى فى هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرًا على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام بآخرين من الزكوة والحج جعلتهما فى التعليق الاول كتابًا واحدًا اليفيد اصلاحًا وكان باب زلة القارى من اهم مسائل الصلوة ادرجته فى التعليق الثانى بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج ـ

واعلم ان كل ما فى هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لى فى البيان شانًا فانى كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهرًا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بنقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما لم اعتد عتنى اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسى واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت باسم احدهما عن الآخر ولم ار به باسًا ؞

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
۱	ش	شلبى على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبى رحـ
۲	ط	طحطاوى على مراقى الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوى رحمه الله
۳	مر	مراقى الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن على الشرنبلالى رحمه الله
۴	ز	زيلعى على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى رحـ
۵	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره بحر المذهب النعمانى

الاعداد	رموز	مرموز الیہ	المصنف
			وابی حنیفۃ الثانی الشیخ زین الدین الشہیر بابن نجیم رحمہ اللہ تعالیٰ
٦	در	الدر المختار	لقدوۃ الفضلاء الاعلام وزبدۃ الفقہاء العظام مولانا محمد علاؤ الدین الحصفکی بن الشیخ علی الحنفی رحمہ اللہ تعالیٰ
٧	جـ	جوہرہ نیرہ	للامام الہمام شیخ المشائخ والاسلام ابی بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی رحمہ اللہ الغنی
٨	منحۃ الخالق	حاشیۃ البحر الرائق	لخاتمۃ المحققین نخبۃ العلماء العاملین العلامۃ الفاضل والاستاذ الکامل السید محمد امین الشہیر بابن عابدین رحمہ اللہ
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامۃ الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزابادی رحمہ اللہ
١٠	کاکی		العلامۃ الشیخ قوام الدین کاکی رحمہ اللہ
١١	ف	فتح القدیر	للشیخ الامام کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی ثم السکندری المعروف بابن الہمام رحمہ اللہ
١٢	ک	کفایہ علی الہدایہ	لمولانا جلال الدین الخوارزمی الکرمانی رحمہ اللہ
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعید الخوری الشرتونی اللبنانی الیسوعی
١٤	عز	محمد اعزاز علی عفرلہٗ	اللہم لا تجعلہ ممن لبس ثوب شہرۃ فالبسہ اللہ ثوب مذلۃ۔ اللہم آمین

وهٰذِهٖ أبيَاتٌ أنشَدتُهَا فِي حَفلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الأدَبِ المُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ العُلُومِ الدِّيُوبَنْدِ وَأُمِرُوا بِالجَائِزَةِ تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ العَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ المُنهَمِكِينَ فِي مُطَالَعَةِ الكُتُبِ وَالمُشْتَغِلِينَ عَنِ المُسَامَرَةِ وَالمُنَادَمَةِ رَبِّ اجْعَلْنِي مِنْهُمْ آمِينَ

أُلَامُ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلّي
وَجُبْتُ القَفْرَ وَالبِيدَ الصَّحَارِي
فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَصُوحًا
وَلَا يُؤذِي إِذَا هُوَ فِي جِوَارِي
وَلٰكِنَّ الكِتَابَ كِتَابُ عِلْمٍ
وَيُؤنِسُنِي إِذَا أَنَا فِي الدَّمَارِ
طَرِيقِي تَالِدِي وَوَلِيُّ أَمْرِي
وَيَهْدِي أُنْسِي إِذَا أَنَا فِي السُّهَارِ

فَقُلْتُ أُجِيبُهُمْ هٰذَا شِعَارِي
وَجَرَّبْتُ البِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا
يَقِينِي مِنْ وُقُوعِي فِي عَوَارٍ
رَأَيْتُ عَدُوِّي فِي البَلَايَا
سَمِيرِي فِي اللَّيَالِي وَالنَّهَارِ
خَلِيلِي فِي الهَوَاجِرِ وَالرَّزَايَا
أُحِبُّ ذَخَائِرِي وَكَذَا ضِمَارِي
بِهٖ سُكْرِي إِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا

لَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الآفَاقِ دَهْرًا
وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الكِبَارِ
وَلَا يَغْتَابُنِي إِنْ غِبْتُ عَنْهُ
وَأَحْبَابِي إِذَا نَادَوا الجَوَارِي
يُوَاسِينِي إِذَا هَجَمَتْ هُمُومِي
أَنِيسِي مُؤنِسِي حَامِي الذِّمَارِ
يُدَافِعُ عَسْكَرَ الأَحْزَانِ عَنِّي
وَمِنْهُ إِفَاقَتِي وَبِهٖ خُمَارِي

صورة ما افاده البحر الهامر والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلام القمقام قدوة العلماء الاذكياء زبدة الفضلاء الاتقياء ابينا السيد محمد انور شاه الكشميري لازالت شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قامت له القامات وخرت له الجباه وتحركت بذكره الشفاه - احمده على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلوٰة و السلام على سيد الانبياء وخيرة خلقه ومصطفاه - وعلى اٰله واصحابه الذين نشروا سنته وانارو امعالم هديه و هداه - **اما بعد** فان علم الدين اعلى الله مناره واحيى اٰثاره - فضله على الفضائل من ضروريات الدين من حازه وفاز به اصبح على ثلج اليقين وبلج الجبين - قد اسمع فضله داعي الهداية لذي اذنين - وقد بين الصبح لذي عينين - ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن - وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الاٰداب والسنن وهو معرفة النفس ما لها وما عليها ومن اركل المحامد و الكرائم عليها واليها - وان كتاب نور الايضاح للشيخ الفقيه المحدث مولى الموالي حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله تعالىٰ من متأخري محدثي الحنفية وفقهائهم ومن مشاهيرهم وكبرائهم كتابٌ في الاركان الاربعة سهل الحصول تنسمت النفوس من انفاسه ريا محياه فهب عليه قبول القبول ولاسيما قد حشي غرره ووشي طرره العلامة الفهامة ذو الماٰثر والمعالي ادامه بالفضل العالي الدائم فيضه كقطر الولي المولوي اعزاز علي المدرس بدار العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله كما ترى وفوق الذي ترى على المثل السائر كل الصيد في جوف الفرا وعند الصباح يحمد القوم السرى ؎

كقريض سارية تنفح الصبا	بذيل سحرة طيب المستنقع

فبادر ايها الساري	لهذا الكوثر الجاري	والا عن فيض من راب	فتغتم وتهتم
اذا ما كان من سيب	وفاض عليك من غيب	ولو ريك فيه من ريب	فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمين

محمد انور
عفا الله عنه

چھپا برقی پریس بلیماران دہلی

صورة ما افاده المولى العلام الهادى الى سبل الرشاد المحيى طرق الهداية والسداد مولانا الحاج المولوى عزيز الرحمن المفتى بدار العلوم الديوبندية متعنا بجميع المسلمين بفيوضه التامة وفوائده العامة

الحمد لله الذى اذا اراد باحد خيرًا يفقهه فى الدين وجعل المسائل الفقهية كالضمائر المستترة فى الافعال فلاريب انها من آيات الكلام الجليل المبين والصلوٰة على خير البرية وافضلها سيدنا محمد الهادى الى ما يرضى الرب تعالى شانه والمنقذ عما يسخطه وعلى اله واصحابه الكرام الى يوم القيام۔

وبعد فان علم الفقه خير ما يبذل فيه الجهد وينضى اليه ركاب الطلب وافضل ما يقود الى البر ويسوق الى الخير بجد وهو الى مكارم الاخلاق الانسانية والمرضيات الربانية فعليه مدار الفوز والسعادة وبه يحفظ المرء من الضلال والغواية۔ وانما اضل من ضل بجعله وراء ظهره۔ ولعمرى هو العروة الوثقى۔ وبه يعرج الى معارج التقوى۔ فصرف احبار الامة ونحاريرها اعنان عنايتهم فى اشاعته وتدريسه تقريرًا وتصنيفًا وصنفوا مصنفات تغنيك فى الاستبهاد عن غيرها فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما يجازى به اولياؤه واحباؤه (آمين)

وان كتاب نور الايضاح عمدة ما الف فى العبادات التى لاجلها خلق اشرف الكائنات فعبارته شافية ولبيان الجزئيات من المسائل وافية۔ ولكن صعب على المبتدين من الطلاب فهم ما فيه من الدقائق والغوامض حتى رأوا ان كنوزه محجوبة تحت الاستار للايجاز والاختصار وما كان ذلك الا القصور باعهم وتقصير استعدادهم فعلق عليه اخى فى الدين فائق الاقران المجلى عند البرهان تلميذى واعز احبتى المولى محمد اعزاز على المدرس فى دار العلوم العالية الديوبندية كلمات تفصل بعض ما فيه من الاجمال و تشرح شيئا مما فيه من الاغلاق۔ فجاء بحمد الله كما ترى كاشفًا عن الاسرار وموضحًا لما فيه من الدقائق ومتحريًا ما هو الارجح والاصوب ومعتمدًا على ما هو الاظهر والاقرب۔ كانه مما قيل فيه ؎

مطاعة اللحظ فى الالحاظ مالكة	لمقلتيها عظيم الملك فى المقل

فشكر الله سعيه وانجح جده وهو ولى التوفيق۔

وانا العبد الراجى الى رحمة ربه المنان عزيز الرحمن بن مولانا فضل الرحمن الديوبندى العثمانى المفتى بدار العلوم الديوبندية لازالت فيوضها متفجرة وكنوز علومها منتثرة

حرر سبعة بقين من ذى الحجة سنة احدى واربعين بعد الف وثلثمائة

من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بالحمد لله اجدر ... وما ليس مبدوًّا به فهو ابتر
على من هب النعماء ذي العلم والحجى ... الامام العظيم الشأن فيما يقرر
ورب كان زيدت فيه رواية ... فاوضحت اولاها ما هو اشهر
وما انا من كيد الحسود بآمن ... ولا جاهل يزري ولا يتدبر
فتى او ضوء مع صلوة يقرر ... بقهقهة فيها وعقل يغير
وليس كالاستنجاء والفرق طاهر ... وفي امرأة بين الرجال توخر
ولو كان عمق السبع عشر افضا ... فقيل اصح القول ما يتغير
وعند اثنين شرط ضربتان ونية ... والاسلام في المسح الصعيد المطهر
وقد قيل الاستيعاب ليس بشرط ... ويعقوب عند العجز جاز التعذر
وثان لذي عجز وعند يعيدها ... واطلاقه للمنع عنه الموخر
ولو طهرت بعد الثلاث فطهرت ... وعادتها لم تمض فالوطي ينكر
ولو طهرت المعتد وثان وقته ... اعاد كالاستيعاب شرط ينظر
وفي العكس لا تقضي ولو شرعت بعد ... وفي النفل تقضي مثل نذر يقرر
ومن البصرت في العادة الدم ثم لم ... تصل فجاء السقط وهو مصور
وعندهما عين الكلاب نجاسة ... وطاهرة قال الامام المطهر
وفي الغائط الانقاء الريح واجب ... وقولا عنها العز عنه يعتبر
وواحدة منها وظهر ومغرب ... عشاء وقيل الصبح معها يخير
وكاملة ما بين ثنتين مثلها ... السعي قول بالتوسط يزبروا
وفي الثوب لو صلت قياما او بابن ... من العورة الربع القعود يقرر
وان كبر الانسان من غير نية ... سهى ونوى من بعد جاز التأخر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ... ويعفو غبي القول تفسدا ظهر
والايماء خوف الوقت سهل البحر ... منهجة مثل التيمم قرروا
ويفسدها بعد القيام قعوده ... ومن قال لا ترك التشهد يشهر
وان يسكت الجيران للذين حياتهم ... وتاركها من غير عذر يعزر
وتحرمهم ان يشتغلوا الجن جائز ... وفي عصرنا قيل التأخر انصر
وقيل الجن ابن الانعام الاذى ... وفي عصرنا قالوا التوجه انصر
ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يتبع وتحفوتر
وتادية المنذور اولى بجمعهم ... اذا ما تربي النفل من قبل تنذر
وليسجد تال للقراءة مطلقا ... وسلمه ما في خارج تقرر
وصح عن النعمان مثل محمد ... بمصر تقام الجمعتان فاكثر
كذا لصوص الليل معقول عصبة ... وفي عامد في نفسه الخلف يذكر
وافضل من صلى الجنازة لنرا ... وان حضرت ثنتان الاولى ولجنة

وتسليمنا بعد الصلوة مؤكد ... على احمد المختار في الذكر ينشر
فافردت منها ما تيسر نظمه ... العلى في نيل العلى اتبحر
واسطر في غرر المسائل الوفا ... تعز فرا من جل قبل اسطر
وعمت جلاله في كل حالة ... ومن اكثر شبهة اليس يخسر
ومع حدث الغسل احتلام وموتها ... ليعقوب عمداً اتى السجود بين
وصح كرام البول في الماء جاريا ... ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة ... توضا منه والتيمم اشهر
وعن زفر الاجزاء من دون نية ... والصحيح يكفي ضربة بل واحد
وجوزه من غير عجز محمد ... وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقد جوزوا اسح الجبائر مطلقا ... الى وقت ان القرح والجرح يجبر
كراهة بعض وينفيه بعضهم ... وبالصوت تاتي والصلوة وتذكر
ومن طهرت في وقت فرض لعادة ... وما قبلها تقضي اذا الوقت يقدر
فمن كان معتاد الخروج بليلة ... فيقضي العشا في الفجر لو يوخر
فتقضي لمتروك الصلوة وصومها ... ومدة قل اربع هي اشهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا ... تنجس والغضبان ليس يوثر

فصل من كتاب الصلوة

وفي عمرة قول وخوف وجمعة ... وقيل جماعات الجميع واكثر
على طاهر المبسوط صلى يجوز لا ... كثوب قصير اي به يتغير
ويكره في حال الاقامة مشيه ... وللصدر بسم الله يكفي المكبر
الى الوقت يمشي وقيل وبعده ... وقيل بعيد الحمد بل قيل اكثر
ولو قرء المكتوب في الصف الاولى ... اذا كان كالتسبيح ليس يخير
ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ... فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر
ولا يتبع بعد القيام امامهم ... اذا عاد والاتباع بعض يقرر
ومن لم يجد بابا حاذ في الصف فجرة ... تفرد خلف الصف في الان ينذر
تفرد خلف الصف عادم فرجة ... ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
ومن خلف لحان يؤدي صلوته ... يعيد على ما ينبغي ويحرر
ويكره في غير الصبا جماعة ... لها وبه قيل انفرادك اجدر
وفي كل شفع في التراويح ينبغي ... بسبحانك اللهم حين يكبروا
وداخلها ان لم يكن تابعا الى ... بها بعد والشيئا ما لا يصور
وثنتان كل ثم يعقوب شارط ... بينهما فراوا المصر اكبر
وصل على المستشهد بين بدو ... وذين لنا في المسلمين فقرروا

فصل من كتاب الزكوة

وتعدو فرع على الفروع مجمل ... غرائب في الكتب الضخام تسفر
ولو اذكر المذكور في كل كتبنا ... وما كان من قيد مفيد ساذكر
وها انا في المقصود اسعى بعونه ... وقد رتبه فهو المعين المقدر

فصل من كتاب الطهارة

وغسل على شخص بعام تستره ... فيأتي به في القوم لا يتأخر
وتنزح كل البئر بالشاة حية ... كذا محدث او كافر وهو انظر
ليعقوب والجمع عند مثل محمد ... وللمسك يروي والتيمم اظهر
ويعقوب للاسلام قد قال جائز ... ويجزيه من بعد فيقرر
وقيل الاستيعاب شرط وجوزا ... بالاطلاق مما بالغبار ويبصر
وحنب وضوء قد فرض لحائض ... مسبقه حال التوجه ينصر
ومن طهرت اثناء وقت صلاتها ... فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر
به الغسل والتحريم ثم لعشرة ... لكلهم بالافتتاح يعتبر
وقد قيل في المفصول فيما انضم فصلة ... كمن جرحها زال بالدم يقطر
دم القلب والكبد الطحال اتت طاهر ... وفي القلب قول كالمرارة يزبر
وفي خرء دود القز خلف ومائه ... فسا نجسوا والبزر والعين اطهر
وقولهم الوسطى هي العصر اظهر ... وفي الصبح الفرضين والعشر يذكر
وفي الفطر والاضحى الضحى الوتر حجة ... لذي حج بها والظهر في الغير قرروا
وان ينكشف من كل عضو قليله ... وفي الجمع قدر الربع فهو يخير
وفي غير فقه صح جم لست اختيا ... بين يليك وذا في خارج الكم احد
وان لحن القاري اصلهم بعده ... اذا غير المعنى لفسا سيقرر
وليس التجي في الصلوة بمفسد ... ولا مجزئ عن واجب الذكر اذكر
كان زاد اولى القعدتين صلاته ... على المصطفى والآل قيد الاكثر
وسن بتاكيد الجماعة وافترض ... كفاية او عينا او اوجب فيوتر
وقيل جلد به معه من الصف اخرا ... الى والى حال الركوع يوخر
وصح ان المجذوب عند ركوعه ... لثالثا اوانا الصف يعمر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم ... لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ويجزئ ممن لم يقل يرحمك ... ومن بعضهم لا والمقدم اظهر
وان شكك المسبوق في قدر ما بقي ... فقل من مع الفساد مقرر
ومن تركها في الحال يسجد اهيبا ... ويلزمه بالنذر قيل فتنذر
ودون صلوة غسل بامر قبل لا ... يغسل دانقطاع والغسل اطهر
وان اشكل الخنثى ومات فيمم ... وقد قال بعض في الكوا يطهر
وصاحب بين حل والحصم معسر ... له اخذها والم يحل المقرر

اقول ولم يقبل رعلى ما يردهٗ … الى ما يحل الدين لو كان يتجرُ
ولو نوى[1] المفروض منها بحاكم … لذى حجم قولان فيها ويوجرُ
ولو دفعوا الفا الشخص لمعسر … فيجزئهم لا حيث بالقبض يُؤمرُ
وان كان فى ضعف يستغرق الكل … له يخفف عن الوارثين فيسترُ
ويلتمها يحيد ان يلق اهلها … ومن بعضهم للحسكر لا غير يجبرُ
وما الفقير ان يطالبه بها … ولا اخذها من خلفه فيخسرُ
وليس لكل ان يخلص نفسه … ولم يعطهم مال الخراج ويقدرُ
بتا بهم صوم النذر ان هو ينذرُ … وكفارة الكل اعتكاف يقررُ
فينوى لا يجزيه فى السهو قبلها … كما بعدها قالوا اصح فينشرُ
واذ نلت للزوجات فى الصوم مانع … لمنعكها عن الوجين تفطرُ
وحكم الذى من انفه مثل حكمه … وقولين فى حكم الحيض نرى تذكرُ
وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا … تكفر فيما ينبغى او تكفرُ
ولو اكل الانسان عمدا وشهرة … ولا عذر فيه قيل بالقتل يومرُ
وكفارة من بلع ريق حبيبه … وعن بعضهم لا والقضا لا يغيرُ
وافطار ذى الاعذار سر كحائض … ومن عنده لو خيف لو شاء يجهرُ
وناذر صوم السبت سبعا يصومها … وتسعا يصوم اثنين فى الفرق ينذرُ
وقد قيل فى حج الغنى بانه … يزيد على حج الذى هو افقرُ
وعنهما منها لحج ابن آدم … مع الصبى فيه يوكل لمتأخرُ
طواف فى احرامها الركوع اشترط … وسعيا فى اجنب مثل حلق يقصرُ
ولا نفل بعد العصر فى عرفاتها … وقد جمعت فى الظهر ما يتغيرُ
والفاذ ثلث المال فالحج الفة … يكمل من مال المساكين يجبرُ
ولا حج من انى اجر عليه قتل … ومع ان دخلت الدار فرق مقررُ
وفى العقد بالاجماع لا بد يحضرُ … شهود خطاب الولى المصدرُ
ولو زوج القاضى ابنته لمن طفلة … يجوز لعضل بعضهم ليس ينكرُ
ومن هى مست الابن بشهوة … تحرمه صهرا ومن هو اكبرُ
وصى وجد والد قل وحاكم … صداق املا الطفل لا العبد يسقطُ
وان حرمت من جانبين تصورت … فلا جمع بين المرأتين يصورُ
ومن زاد فى المهر الذى وهبت له … فخلف فان تقبل يصح التقررُ
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله … او المثل ان صحت والا فيشطرُ
وان احد الزوجين ليس بقادر … فلو عجب التكميل ليس يصغرُ
وان تك بنتا ثم يعقد بعده … فعقد تهاكا الثيبات يسفرُ
ورجعتها ثم الطلاق بعدة … لها المهر قيل لا بل بقيه وهو واحد

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال فى المملوك من بنفى تحقق … كاقراره بالوطء والفرق يعسرُ
ولو كان فى طعم فما ضرّ غالبا … ولو عيش النار قال المصدرُ
وفى الاذن فى الاحليل لبس موثرا … وحالفة قل باتفاق بسطرُ

ومن كان ذا مال حرام فحل … تصدق ما فيه الزكاة تقدرُ
ويكره ان يحتال فيها الوالد … ونية فى الاخذ ظلما تؤثرُ
وابراء رب الدين من بعد حوله … فقولان فى المديون بالمال يقدرُ
كذالك خوف الظالمين تفضل الاخفا وفى التفسير هذا مسطرُ
واقرضت القابعه ما حال حولها … فماتت الذى اقرضت وهو مفقرُ
ومن بيت مال المسلمين ديانة … لذى الحظ كالاخذ ان هو يظفرُ
وغاز كذى علم ومفتٍ وطالب … وواعظ حق وللمعلم يعذرُ
وان نووا صوما فى الصلاة فجائز … وما فسدت فى الفرض والنفل يذكرُ
ولابن زياد قول عدل صوم … بلا علة واثنين فى العيد يذكرُ
ويمسك من نوى باعلية الادا … باثناء يوم الفطر ليس يغيرُ
وفاتل خيط بالذى بل بقه … اذا عاد لم يفطر وقيل يفطرُ
وتقضى فقط ان افطرت ثم ابصرت … كذا الضعف بعد الفطر الا من يسفرُ
وان يتدارك صوم بعد مضغه … فيلزم يكفر والقضا مقررُ
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه … فافطر فى التكفير قولين سطروا
ولو عنه الصوم الصلاة اداؤها … قياما يصلى قاعدا ليس يفطرُ

فصل من كتاب الحج

ولا باس فى الاحرام بالختن والتى … لها عهد بالفسق يعرف تعذرُ
مع الرمل التقبيل من لطائف … وفى ركعتيه فى القيام من يذكرُ
ومعتمر طاف بل عاد محرما … يتم على احرامه لا يغيرُ
واوصى به من غير تقدير اجرة … فادنى اجور الراكبين يقدرُ
وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا … وحجته عن نفسه تتقررُ
وان حجة الاسلام قال على مر ستين فلم يلزمه شئ ويهدرُ
كفايته ثم الخلو مع الرضا … صداق وانفاق على خير يقدرُ
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله … يصح وفى التغيير قد قيل ينكرُ
ولا نسب من دون ستة اشهر … وزوج له سن من العشر اقصرُ
ويعقد غير الاب والجد طفلة … بعقدين فى ثانيهما ليس يمهرُ
لو احدهما فحلا وعن زفر كذا … مع ابنة زوج كان للعرس ينكرُ
وان شرط الابكار ليس بمسقط … من المهر شيئا حيث لا يتبكرُ
ولو قصدت ان لم يطأ فكماله … ولو منعته الوطء فالخلف يذكرُ
وفى النسب الانفاق سكنى وصرة … وحرمة عقد الاخت قالوا توثرُ
ولو وجبوا تحريم بنت لبابها … ولا حرمة الميراث فى البعض يذكرُ
وذا باشر الغسل ليس بواجب … وعنه تبقى وليس يكفرُ
اذا عدم الارضاع فالام تجبرُ … او المال من طفل اب تعينه
بام اخ خال وعم وانثوا … ونافلة منه الزواج يصورُ
ولو مسها الكل كان غلب للجا … وغالب للمرضعات الموثرُ
ولو ارضعت بكر صبيا بن ربها … تحرم لا فحل اذا ما بدى يرى

وتجزئ عنه البعض عنها بنية … وتقدم دين للغريم مقررُ
وقولان فيما الابرى من سوائم … وعندهما فيها الزكوة تصورُ
وفى الدفع قبل الموت للاخ خلفهم … واخراجها جهرا من السر احذرُ
وان بيعها جازت بما هو وا … ولو يكره السلطان شخصا يقهرُ
فيروى عن الشيبانى ليس بواجب … عليك زكاة الحول والاصل ينكرُ
والافضل[1] ان يعطى النواب سوية … وفى عصرنا قل دعها عنك انصرُ

فصل من كتاب الصوم

ومن يوم شك قد غدا متلوما … فافطر يوما ثم من بعد يظهرُ
وقول الولى التوقيت ليس يوجب … وقيل نعم والبعض ان كان يكثرُ
دم السن فالمغلوب غير مفطر … وغالب ريق والمساوى مفطرُ
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم … وما هم فليقضوا فقط ان هم افطروا
وقيل غروب الشمس افطر عندها … اهل يصوموا وقيل ليس يكفرُ
ولو انه بعد الخروج يعيدها … ويلزمها يقضى فقط قد بروا
وافطار يوم الخروج محرم … الى سفر او كالقدوم فينكرُ
ولو صام نفلا ثم يبدو بعده استنكافا ابن التالى يتم وقيل يجبرُ
اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبرُ … واحرمت من ثانيهما السنة تخسرُ
ولو كان فى الاحرام صيد وميتة … فيعقوب منه الاكل حيث التضررُ
وسن اعتمار وافترض كفاية … والكل واجب فى الجحيم مقررُ
وترب فى احجار وماء لزمزم … من الحرم الاخراج لا باس يغفرُ
وموص بالف حجه ولو احد … بالف وفالف فى المساكين تنشرُ
ولن يكتر للمأمور فى الحج خادما … وليس باهل الكرى فهو يخسرُ

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين النيام فجائز … ومن شرط الاسماع لا ان ذاك منكرُ
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه … كذا العكس بالاجماع قالوا احرزُ
وللزوجة المنفى عنده مامنا … ومن يدعى التطليق فى الزوج ينكرُ
وما صح من شخص وليس بقادر … على المهر والانفاق والعرس احسرُ
ومن يدعى بعد الفراق جنونها … لها قولها كالقول للاب ينكرُ
فلو زاد مهر المثل قيل بسقوطها … وما اشهدوا سرا هو المهر اجدرُ
وان علق التطليق قبل دخوله … بخلوتها فالخلف لا يتغيرُ
ووقت طلاق ثم تزويج اربع … كذا المنة عند الامام يحررُ
فاحصنا والحل للزوج قبله … واسقاط حق الحبس ما يتقررُ
ولا فئ فى الايلاء قالوا بخلوة … وتبقى العبادات التى ثم تصدرُ
ومن قال ذى امى واختى وشبهه … فحرم لو قال اخطأت يعذرُ
واخت ابن لو بنت وجدة لجدة … ومن نسب حرم فما يتصورُ
واثبتها فى كلهن محمد … وفى حقنة قد قال ايضا تؤثرُ
ويثبتها ايضا سعوط ونحوه … ولو كان بعد الموت منها ليقطرُ

وان انكرت من ارضعت جاز نكاحها * وان كان فهم الشك في ثم يشهر

ولو من ضاع من نكاح بشبهة * ولو من زنا فالحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي الصحة التطليق يحوي مطلقا * لما قبل الا في المبانين يهدر

ويكره ايقاع الثلاث بلفظة * وثنتين والفرد المبان فينكر

وبالخلع زاد الصلح في الدين بعضهم * وغير المسمى الغير في الكل ينكر

ومن ظاهرت بعض صحح وقيل لا * ويعقوب عنه كاليمين يكفر

وواجب استبراء موطوءة الاما * اذا رام عقدا او يحب فيكثر

ولم يجز الابراء من طعم عدة * ولا سكن الحيض في البعض يحصر

وقد قيل بالتطليق تسقط وانقضا * وعدتها بالموت ماياً اخر

لعبد بثلث المال الوصي يدينا * فيعتق بعد الموت الا الفاجر

ولو لعبد معتق غير ساتر * ومولاه يعطيه له ويخير

واولدها ثم ادعى عتق والد * وبين نعطي ماله ويحير

لشركة بيع شراء كتابة * زواج اما او الضراب يسفر

والاولاد لزوجين حرا * المولى ابيهم ليس للام معبر

فصل من كتاب الايمان

وقبض في قرض شركة واستعارة * وجعل وخلع والكتابة اجدر

وقيل اذا تجنى نكا العبد حكمها * والافكا بن حيث الحنث يظهر

والحنث ان يأتي الوكيل حصة * ومنها في نظم الفوائد يعبر

ولو حلف الانسان ان لا يعود او * بتا به قالوا في القضاء يكفر

ولو حلف المديون وقتا على الادا * دنو بلوغ رب الدين يعذر

ومن قال صومي صلوتي لكافر * فليس يمينا والكريم سيغفر

وان حنث الهاذي في الهاء ينعقد * وقد قيل لا كالذبح والله اكبر

شرائط احصان به الرجم قرروا * بلوغ واسلام وعقل تحرر

وقطرة خمر يوجب الحد شربها * ومغلوب بالماء ليس يقدر

ولو وجد ريحا او سكرا فقط فلا * يحد ودون الاربعين يعزر

وقد شرطوا في الحد ربع عشرة * مقال حياة والسؤال التحرر

ومن ينفام الشخص لا حد واجب * وان ينم معها والد لا يقرر

ولو قال يا زان وبين لم يجب * ويا فاسق بالعكس في العرف نير

وعيش مقطوع الى حين يطهر * له توبة والسطح حرز موثر

شهود واقرار واخراجه لها * من الحرز ايضا النصاب المقرر

ووقت اداء في السكوت جميعهم * كمسئلة العكس يعقوب يذكر

والحد في القطاع تابوا وخيروا * ونقيض حق والا فيظهر

ولو جر او زكى وصلى صلوتنا * وطاف وفي مثلنا قيل يطهر

ومن قال في الدنيا الخبيثة احبها * يكفر قالوا المستخف المحقر

ومن مع فم المال الحرام لسائل * فكفر اذا يرجو به ان يستر

ومن هي تستغني بطعم فارضعت * وقد فطمت في البعض ما يتأثر

ولو شهد العدلان تطليق زوجة * لها ابوه ثم الاداء يعسر

خصي وعنين وجب مخير * به العرس والشكاز ثم المسحر

وان علق التطليق زوج لعدة * فارس قبل الحنث ليس يفرر

ومدخولة تعتد ثم مبيحها * ضعيفا به لو ترضه فهو يسفر

ولو خالف القتبا بالرغير رشيدة * يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

وبعضهم التكفير في الباب مطلقا * ابي فكتا كفير المظاهر اظهر

ومن ولدت من نصف حمل الفرقة * وما دخلت في نفوا وما قبل قرروا

ومن لم تطق تزويجها الليس مسقطا * حضانتها والانس يحق ينظر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

ومولاه لو اوصى له بجميعه * او الثلث منه او بجزء يدبر

وقال اذا اديت الفا فمعتق * فيعتق بالاحضار اولى ويجبر

وذو عتا وجنة ولدت له * ولم يدعها ام ولد تصير

ولو يقبل العقد الشراء لزوجة * وام ابي ابن به معه يعبر

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه * له وابوه بالمشيئة يوجر

وذو وحلف حنث اذا هو صيد * كذا التوكيل عنه فيما اصور

بناء وهدم واقتراض خياطة * وقطع وصلح عن دم العمد يذكر

ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها * ارضى له حسن وفي وجه منور

اجارة استئجار البيع قسمة * شراء وضرب الغير والصلح اظهر

ولم يتزوج من قبيلة عامر * فتزويج بنتا له الابوث

وقيل الى القاضي يؤدي اولاه * يقيم ويعقوب المؤخر يذكر

وقيل ان ينوي به قربة يكن * يمينا وان ينوي لثواب فيغفر

واكل عشرا قال خمسا اكلت لم * يكذب لان الخمس في العشر تعبر

نكاح صحيح والدخول بها به * وكل من الزوجين بالوصف ينظر

وسكران شرط في نبيذ مسلم * حشا الذمي يحد ويخسر

وريح خمر دون سكر كذا ولا * الى ما يزيل السكر هذا يؤخر

بلوغ واسلام وعقل وعفة * وليس محبوب ولا حد يظهر

وقيل حال التخاطب بعضهم * وايجابه حال التخاصم اظهر

وعزر على التطيير رب حمائم * وتذبح لما يستمر يطير

ويقبل في التعزير قول النسا ان * يضم الى الشاهد من المذكر

واجرة قطاع اللصوص وزيتهم * عليهم كالزاني اذا هو ينفر

ولا حد المجنون معه بواجب * عليهم ولا طفل وفي يخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان يجتمع اسرى لفك فقد هموا * رجالا وجها الاوفي العلم لحرا

وقيل له ما تتقي الله قال لا * كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر

ولو علم المعطي به فدعا له * وامن من على الاثنين كفروا

وبين ابنتي شخص رضاعا فنسبة * فلا تجمعن فالدر فحل ينشر

لها امه تم الزواج ديانة * بغير وقال البعض لا يتصور

وليس لها التفريق من قطرة * ولا لاحد الزوجين بالعيب خيروا

ومن يدعي استثناء القول فتوى * وقد قبل الفتوى وما قلت اظهر

ويسقط بالابراء يعقوب والاما * م كل حقوق بالنكاح تقرر

وبالضرب او بالحبس غير مظاهر * اذا لم يطلقها الى ما يكفر

ومن لم تيئس بالحيض عدتها اذا * رأت قبله في نصف لبعد تصبر

وواطئ لا التعليق بالحمل او زنت * لخروجه حتى لمحيض وتطهر

وتسقط امه هي والجد موسرا * ابن حتى اذا ما ابيل للاب يحضر

وان باع نفس العبد منه فمعتق * فلو قبل المملوك بالمال يحضر

وان كان في اولى المجلس نقل وبعده * ليعقوب لا كالاجنبي يقرر

وفي جنس غير الحق يجبس سيدا * مكاتبه والعبد فيها مخير

توفي وما وفى فما ان لسيت * من الولد بيع والحي يسعى يحضر

وموص بعتق العبد بعد موته * ولاه له دون الذي منه يصدر

نكاح وايداع طلاق اعارة * وفي الهبة الانفاق والذبح يذكر

تصدق واستيداع القتل كسوة * قضاء وعتق ضرب العرس انظر

وصل من ينوي فكالضرب لا يلي * كذا العتق يروى في الديانة اشهر

ومن ليس معتادا لبيت شراء حانث * وفي العين لو في غالب الحال ينظر

وفي ان خرجت دون اذني فطالق * فلو خرجت للغرق والحرق بعد

وفي كل عبد لي الذكور فقط حوى * وفي كل مملوك يعم وينصر

وما لو يكلم حال قائل حانثا * اذا ان ارسل اومى لنو يسطر

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسكار والوصف خالف * وما شرط الشافعي فينكر

ولو في نهار الصوم يشرب مسلم * يحد بعد الحبس ثم يعزر

ولا حد في خرس ولا لهم اتى * وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر

عليه الا ان تقاول لم يطأ فاسدا * وليس على ابن ابن في الابنا فيعفر

ولو قال يا ابن القحبة اسمع يعزر * ويا تيس واجمع ضرب من يتضرر

ورجم لمن في غارة الفسق مظهر * فبالضرب او نفي او بالحبس يزجر

وقد شرطوا للقطع ياصاسه * بلوغ وعقل مدع ثم يحضر

ولا قطع ان يرجع عن اقراره سرقة * وواحدهم والمال لا يتغير

ولو قال اني سارق فاقطعوا الحجب * وسارق فاحمد عليه فيبتر

ولو ان غير العيسوية يجهر * بتاذينه للوقت في الدين يعبر

ومن قال خذ المال واغزو ناويا * به صلة فالمال قرضا يصير

وما جاحد الله من شر خمرة * وتكفيره بالحمد بالشرب يذكر

وقد كفروا من في حلال يقول * احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذمي تركيب بغلة ولِيبن له رقم البنا ويقصر
ويلحظ الاصحاب مكة كافرا ولكنه عند الثلاثة يحظر
ولو قام للسلطان او قبل الثرى وحياه تعظيما لذا لا يكفر
ومن لعن الشيخين او سب كافر ومن قال في الايمان الجو اسم اكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما اذ بالدف يلهو ويزمر
كاحيا ميت في انشقاق ونحوه من المين في الاشيا الجهم يكثر
وفي منتقى المصري الحق ان ما به قد تحدى الانبيا لا يصور
وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس له ختن فيضمن هالكه وفاداه لا الا مر بالخذ يجبر
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم يكن شهدا عند اللقاط فيحذر
ومن يستحق الحد بالجعل عنده وضمانه من بعد بالجعل يجبر
ودبره او مات العبد منه لم يجب شيء بعد القبض كالتبرع يحمر
ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن يردهما جعل لمن يتكرر
ولو فقد المولى ولا مال عنده فمنشئ الى القاضي يبيع ويؤجر
ونقول اذا الشخص آبقه موته وقيل الى رأي الامام فينظر
واحمد عند اربع بعد فقده بمهلكة والعرس كالموت يصبر
اذا غاب شريك الارض فالشريك يبذر اذا اذن القاضي والا يبذر
وان شرا عبد الشخص واديا فلا شركة في القبض من بعد تظهر
ويبطلها كالموت فسخ والقا لذا ولذا بيت يجوز فيقصر
وقال اشتر ذا العبد لي ولنا فان اجاب فلا يختص حين يصدر
وقبل قوم ما اشغلة غير شركة فاداه منهم واحد فالمعسر
من العقب الاولاد البنت تحصر وفي الجنس في المال والاهل يجبر
وجاز الاداء في الوقف دون مدع وقيل على قول الامام معدم
ويوجر بالعوض المعين عبده وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر
وما جاز الابن عنده للاولاد وليعقوب في دين الاحتياج يغفر
وليس لنظار المساجد نفسها من الوقف فالايلاء في الوقف يحصر
ويبطل الجامع او هو بعده لشخص على التعيين ان مات موجر
ولو شرط التغيير في الارض واقف يصح وقاض دون شرط يغير
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
ومن في وقف دار عليه فما الهوى سوى الاجر والسكنى بما يتقرر
وان في وقف للمسجد فكيف يجز فان شاء عن عين بقي لا يغير
بمستقبل ينوي الحلال يصدر وحل الذي يحتال ما زال اظهر
ومن باع بالرضا في فيما مقابر يصح ولو من خل اصح وانظر
ونقل في بيع الفضولي عالما يكون مبيعا او ضمينا فيخير
ولو وهب المبتاع اسقط خياره وان لم يري لو عابا وهو يؤجر

وما ينبغي بيتاع دار المسلم فلو يشتري في المصر ما يبيع يجبر
وتعليمه الذكر المطهر كافرا يجوز ومس الذكر حين يطهر
ولا يكفر من يا كافر وهو مسلم وباعه اثما وقالوا يعزر
بين ويشن دين يشا كفر بعضهم وصحح ان لا كفر وهو المحرر
ومن لو لي قال طي مسافة فجوز جهول ثم بعض يكفر
من القتل من طعم وكالقلب عصي فيشبه ثعبانا لمن يتذكر
وساوى شخص ثوبه بصيحة لعقعق ان يرحم البعض يكفر
وخافوا على من قال بعض علا ما من الكفر اذ لا مقتضى البعض يظهر
والحق لقيط في الجوامع اجلت وميراثه للمسلمين يقرر
وفيما افتراق الآخذ او لي وقيل لا بل الآخذ اولى في الحكيم اجدر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاء به شخص فغير فرده له غيره بعد الثلاثة يحضر
وانكار مولاه الاباق مقدم اذا فر من رد فالعبد يخسر
ومن قال لما تلق عبدي فرده فقال نعم لا جعل حيث يحضر
وفي نفقة الاهل اليسير سيهما وان لم يبعد مثل دين يقرر
ومع مائة عشر حكوا الحمد وخمسا اليه فوق عشرون يذكر
وعن مالك والشافعي قيمه كذا مطلقا في العرس لا غير يوزر
وفي العبد او في الدار وقال تمه وفي حيوان المتفاوت ينكر
وقابض بعض الدين ليس يخصه وحيلة التمليك في الترك يذكر
وفي شركة القراء ليست صحيحة وفي عمل الدلال الا ما يتصور
وما اشتريه اليوم بيني وبيننا فقال نعم ثم اشترى يتقرر
له الثلثان كان او اثنان انفس وما لهما شيء ولا هو اكثر
ونسل واولاد وذرية وذو واولاد اولاد وقد قيل اظهر
كما انسب عتق وهلال تدبر وعتق الامام التعليق خلع يقرر
ولو لبير الارض غرس في اشتري لمستاجر من غير اذن يحجر
ومن عبد او نفسه ومكاتب له باتفاق عندهم يتعذر
وان سجل قد قضا والارض حوله بقيمتها كوقف اضاف ونعمر
وفي الوقف في الليل اختلافهم وبعضهم فوق الثلاثة يؤجر
وعن فقير للحال لا الل عامر ولو مطلقا في الوقف اذ ليس يحصر
ويخرج بيت غائب فقيهه ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ومن مستحق بين خاص وبعضهم عن الكل والابن الكل يحضر
وفي صيغة موقوت قال اخفكتب متلفا لو وقف من اشتري والارث ينكر
ومن باع بالتاجيل علما ودفعه باخر من حين يحضر يقدر
ونفسد في البيض فاسد في البطيخ عشر وهو بالكسر اظهر
وتجب بيد الجا تضمن فسخ ما مضى وهو في بيع توقف ينثر
ولا قرار شيء من الرهن نابع بعيب وفي ارث العيب من باع يحضر

اذا ما اشترى من مسلم في رواية اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر
والميل او السمال حيث مر كافر وللميل في الاسلام لو قام يفطر
كمن قال لو اقبل يديني شاهدا ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ومن قوله شيئا لله بعض مكفر ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
وقد منعوا من ان تكون كبامة بمعجزة مما يحل ويكبر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروى وينصر
وسلطان ذي الايمان لو قال عادل ولو يتصل الحل في الكفر يزبر
ولعن يزيد جوزوا العجوري وجاز لكن ينبغي الكف سطرا
اذا ما ابو الحي قبل عقل جناية ولو قهر القاضي لصح التقرر
وكان هو في العبد يضمن ان ابق وفي حيوان نفسه ليس ينصر
على العبد مولى ثم جعل بعد مكانا والاصل اخذ ان فاحضر
وصح من بعد الثلاثة عتقه وفي ولو لم يقبض له الجعل يذكر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ولو بعد المقدار ما زاد يهدر
ولا جعل السلطان لو رد ابقا ويعتق قل في الظهار المكفر
وما الوكيل في العتاق فعلها مع الفقد القاضي اخذ اشيا
وقل مائة او تسعون بعضهم وسبعين او ستين بعض يقدر

فصل من كتاب الشركة

وفي امة يوما ويوما الذي اوذا ولو طلب الاي لم فالقسم اجدر
ومفسد شيء المدين يخصه قضا وعن يعقوب ذاك يؤثر
وجاز على التعليم فرعا على الذي تخيره الاشيا وهو المحرر
ولو قال هب لي شتر بما يحصى فليس يكون شرعيته اذ ما يعين

فصل من كتاب الوقف

وفي مستغل الربع مع ما يجي ولو يرا خلو الحكم في الوقف يظهر
وما قرو الابنا صح وان يكن غلاما فقط فالنصف وللفقير يصرف
وليس حفر بلا امر ناظر وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
وجال ان يستدين لبذره اذا اذن القاضي كما لو يعمر
ولو زاد في استيجاره لعمارة فيضمن ما اعطاه منه ويخبر
وفي الحاكم التغيير ان كان اغبط وفي الشرط فوق العام اذ ليس يخبر
وساكن بيت من له فيه الغلة ولو لم يبين كان في العام ينظر
وتبطل اوقات امرء بارتداده فحال الارتداد منه لا وقف يجبر
ولو وقف السلطان ميت المال انا المصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

وسا ولم يقبض في بلقاه بائع ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر
ويجوز في كلب وفيل وضيون وسبع في القرد اختلاف مقرر
وما شرطوا لو فرد عبد بسرقة نصابا بالها بل رده وهو احقر
وينفسخ قبل القبض بالعيب جرة والا بحكم او رضا وهو محضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية ... وليس رضاه قبل رؤية مشتر
ويستبرئ المولى المقيل عن الاما ... من قبل قبض او بحيض فتطهر
وقد صح ان النقد في المال واجب ... على المشتري والشرط ليس يغير
وان يدعي تسليمه من وكيله ... على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ولو ابرأ المديون زيدا كافل ... فلو رده خلف المشايخ يزبر
وعبد ابنه كالطفل ليس يمالك ... الا الاذن فيها والوصي المصدر
وان يقل المحتال مالي توى اذا ... توفي صح القول والخصم منكر
ويلزم من عود الحوالة نقضها ... وذلك فيما لو توى المال يشهر
وتولية الطرش الاصح جوازها ... وقيل سيحيى المرتشي العزل اظهر
وما الضرب والايجاز والقيد جائزا ... لمحبوس من قبل يعقوب يزجر
وعاقلة الديوان تؤخذ من عطائهم ... ولا العبد للمولى وفي العكس اجدر
ولو طلب المديون تحليف طالب ... على انه لم يعرف العسر يؤمر
واجر وكيل درهمان لمجلس ... واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ... ومهر بتأجيل اذا قال معسر
ومن مات في الحبس يبقى الى الوفا ... على حاله المورث او بل يسير
ويقضى على من غاب الا باعترا ... ف وبالاشهاد يعقوب ينكر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف ... لمذهبه ما صح ان كان يذكر
وينفذ فيما في الاصح قضاؤه ... وان خالف في الاطلاق بالحكم يجهر

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده ... دواوينه يمنع وبالحق يجبر
ولو شهد المعروف بالعدل مرة ... بزور فقيل الممنوع الحين يقبر
ولو شهد الاثنان الامين ابنه على ... ابيه جاز للانسان فيما يصور
وفي القتل والغصب النكاح جنايات ... اذا اختلفا في واحد تتضرر
ولا يعمل القاضي وراو وشاهد ... بخط فقط الا بان يتذكروا
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد ... يركبه من يدعي وهو يقدر
ومن ليس يدري حد ما الطاعة ... بدون كتاب فالشهادة تهدر
شهادة اولاد القضاة بحكمهم ... عليهم اجازوا ويعقوب ينكر
وترجمة السلطان عن وجه جيد ... وافلاسه الارسال والعيب يظهر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم ... اذا انكرت صحت والا فتنكر
وربة خدر بالشهادة اشهدت ... فتقبل لا السلطان او من يوقر
وخط السماسرة والصيارف ... بمال الشخص بعض ما هو يقبر [?]
ولم يقبلوا من لم تصحت مهرها [?] ... وفي الخرس فيما يشير ويظهر
اذا ورثها ردت والا تقرر ... بدون قبول قال والابن التقرر
وفي الرقم قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين في الخصم يجبر
وبالعكس في بعد وحقاك شبهة ... وبينهما فرق دقيق محرر
وقابض الف عند رب وديعة ... لعمرو بامر عنهما غاب يخسر

ويأخذ نقض الارض عنهم ... من ابتاع لما يستغل ويظهر
ومن يشتري ارضا وفيها مقابر ... ولو يشترطها فالذي باع احل

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

ومدين الى شهر وعاما يريد ان ... يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه ... يجوز ولو اداه حرا فيهدر
وتأجيل مدين الحوالة لم يجز ... وان كان املى فالحوالة انظر
ولو دفع السمسار من مال نفسه ... ليأخذه من مشتريه تبرع

فصل من كتاب ادب القاضي

ويقضي كلام العرس بعد وفاتها ... وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وان فرض الضرب دون قيد تاديبا ... وحكم بقول عن طلاق منكر
ويحبس في دين على الطفل والده ... وصي للتاديب بعض تصوروا
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت فيطلب بالتكفيل ليس يخير
الى دهره في المصر ثم ثلاثة ... بخارجه في فرسخ يتقرر
او العتق صلح العمد ارش جناية ... وخلع ضمان المتلفات المقرر
ويأخذ قهرا من ابي الطفل ماله ... ويحفظه ابا العدل ممن يبذر
وان احد الخصمين في ولغة فلا ... يخاطب منها وذاك يقصر
وبعضهم ان كان مهو الخبازة [?] ... من الصدر لا عن رضا يصدر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز ... يجوز ولكن لا يحل وينكر
ولو يشترط تعديل من هو يذكر ... شهود غريب يشتكي ويسفر
وقيل يكون الحجر المسند مانع ... لمن في قرى ارض بفارس يتجر
ولو يقبل المفاد نسيما لاهله ... فلو كان فرقا وصلا فيذكر
حوالة ابراء ضمان وصية ... وكالة اقراض الرصان التحرر
وما الوصي الطفل يشهد بالذي ... لوالده والعكس ما ليس ينكر
ويعزى بالمجوز عندهما ولو ... على الحكم للشيبا الاحيف يكر [?]
على المشتي او يلقي سواها واكله ... لما لم يهملها جائز وهو اشهر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة ... وما دونها فانسب وما هو اكثر
د لا قدح قالوا بالعدالة مطلقا ... وقيل في الدنيا بها يستأثر
وصوم على ما مر او عند علمه ... بموت اذا الشاهدين يخير
وفي عتقها المال ياصاح مثله ... ويلزمها ما قررت ويعسر
وصحت بايصال الآل وهو لهم ... ولم يدخلوا كالجار الا البيت يذكر
ومن لا يزكي بما حلا شرط قوله ... ومن يحته من غير عذر يؤخر
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه ... اذا بينا فالطوع اولى واجدر
كذا هبة المديون ركنا وقيل لا ... ووقف وقيل المرد ليس يعوز
ولا دفع اذ مديون عيا الدائن ... وقال له بعها بحملك يذكر
وبيع في غير عيبي او اعتق فاخر ... على الفور او بل جاز قبل والتأخر
اذا احتلم ايا شاعر منهما ... وان بلغ زيدا امره لا يخير

ولو بيعت بعد القبض ما ابتاع فانفسخ [?] ... فذلك نقض بعد قبض يقرر
ولو قال قلبي اشتر استحسانا ... فضمن ان يهلك وما قال يبدل
وموت كفيل النفس والنفس مبرئ ... وفي موت رب الحق قيل ويبدل
شريك لشريك بكفل الدين لم يجز ... وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة ... فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة ... وشرطت في المحتال لا غير يحضر
يجوز له ان يسترد من الذي ... ابلغ في الاستحسان هذا امقرر
ولحن الغني لو رزقوا اولى انظر ... ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وعندهما جاز القضا بعلمه الذي قبله او قبل ما المصر يحضر
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ... وفي غيرها قول ولا هو معسر
ولو طلب المديون امهال حبسه ... ثلاثة ايام عسى يتيسر
ومن عليه الحق اجرة سجنه ... وفي عصرنا قد قيل نحو المخير
واربعة ممن له الحق كل اذا ... فان يمتنع ممن عليه يقرر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله ... وجرح اذا اما بالشهود التعذر
ومن نصف دار يدعي ثم كلها ... يجوز على خلف بها يتعسر
ولم يقبلوا اللدن فمغيبة سنا [?] ... ولو مع بهم حاضرين يوخروا
ولست ارى تفويض فصل حكومة ... ارى الفصل منها غير ما ذا التعذر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره ... فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر
وعن ولي ورد الطين ثم معدل ... علانية والغير في السر يظهر
وقد قيل لا بين العم والاخ لم يجز ... اذا خاصما مع ستين واخروا
وينفذ في العدل الخروج المتقي ... امير ولو يصلح ولا هو يجبر
طلاق شرا ايم القرض دين اختلاف المكان الوقت ليس يغير
ولو علم العدل كان دعوى اديا ... له جاز والقاضي لهذين يأمر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة ... ومن دانن والخصم حي وموسر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده ... ومن ظن ردا فهو بالترك يعذر
بعشرة الاف فما زاد درهم ... لالف ونقص في المشتق ينظر
ويقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وارش يقدر
وفي غير حد والقصاص شهادة ... وعقل جميع الناس قالوا يجوز
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده ... بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وجازت على وقف لمن سيتر لهم [?] ... وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم ... وعدل كفى من بعد النظر

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا بقبوله ... يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
بان هلاك المال من بعد قبضه ... من المشتري من ليس ذا الدين يهدر [?]
وبيعه وبيع بالنقد وبيع لخالد ... فخالف قالوا يجوز التغير
وعزل الوكيل قبل ان تم شرطه ... يجيز وبعض كيعقوب ينكر

وكيل على خصم بالحق قائما   وعن له اطلاقه ليس يقصر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي   يسلمه فضاع منه يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا   يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
وملك يظهر حد فالعين جدة   وعندهما اليس المشاة تعبر
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب   ليثبت دعواه يجاب ويومر
وما باعتراف الحق بنحو ينكر   سوى مشتر للعيب والعيب يظهر
وفي سوق بز بيمين المر خيرة   كذلك الذي قد عم منه التضرر
وتقضى على من غاب سقط كافي   يد المدعي مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكي ذا الدار كان بيتنا   ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
واسنا بيع فيه للصحة اقبلن   وفي القبض من ثلث التراث يقدر
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه   له السدس بل وربع فذلك معذر
اقر بالف في مكانين مشهدا   لعدلين في ذين الامام يقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة   وعشرة اضعاف ثمانون تحصر
وطاب له الف غير عارف   ويعقوب لا كالتعلم بالكذب يكبر
ومن يدعي صلحا بعد ما كان ينكر   اقر فذلك الصلح لا يتغير
وفي سقف مجاره ليس جائزا   وفي طلة او نحوها الفرق يذكر
ولو صالح ابن الميت والبنت ثابتا   بشيء او الموصى فيعقوب ينظر
ويجوز عن عيب بجسم مؤجل   وما حل من مال اقروا او انكروا
ومن صولحت عن ثمنها واصطلحتها   ووارثه قالوا النكاح مقرر
ومن قال ان تحلف فتبرأ فلا يجز   ولو مدعم كالاجنبي يصور
سوى متولي الوقف ثم مفاوض   ومودع مال الغنم وهو المحور
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه   قراضا فرب المال قد قيل اجدر
ومن يدعي توكيل قبض وديعة   وصدق مستودع ليس يؤمر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها   تناقض ما قد قال قالوا فيجبر
ولو انكر وادعواه مات مجهلا   وقالوا توى بعد الاصح يؤخر
له سبعة قالوا ونصف اخ ابوي   لدى الحسنة الاخرى وفي الشرح ينشر
اذا الوليس المتقب من بعد علمه   ولم يعلم الملا دعماهي تفر
ومستودع مستبضع ومزارع   اذا لم يكن من عنده البين يبين
وسفر اي اصلا حمستعير   يجوز اذا امواله لا يباشر
واعطاء ذي نصف بنصح ومطلقا   الى النصف اصح او الى الكل اجدر
وان قبض الانسان مال مبيعه   فابرأ يوخذ منه كالدين يكسر
وموت مريض واهب قبل قبضها   ومصدق من قبل لو مثابهن
وصحت وابراء شرط للخيار لا   يصير باطلا فلا يتغير
وقد جوزوها في الفدية تعاطيا   وقد قيل فسخ البيع بل مؤجر

وان وجد العيب الوكيل يرده   وما قبض المولى فلا هو يابر
ومن قال اعط المال قابض خصم   فاعطاه لم يبرأ او بالمال يخسر
على الحاصل استحلف ورفع معسر   والا فبما الثاني على السبب اقصر
ويحكم في دار وليست بحكمه   وقد قيل لا فالحكم فيها معذر
وعند اختلاف البائعين تحالفا   سواء اقبل القبض او بعد ينكر
اذا ان للداعي ان الشهود بمصر   ومن يع تنجيم اختلاف مسطر
فيقصر راد بالقول بالرضى   وبالعكس كالابراء ثم للمقر
واقصر احدى المدتين مقدم   اذا شهدت شتان بالبين يزبر
ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط   ومع مالك والرهن لا بد يحضر
لقيط ومجهول برق يقر   اذا لم يكن حكم يصح التقرر
اقر بالف مهرها صح مثلها   ولو وهبت من قبل البين يخير
واقراره بالوقف منه نظيره   كاطلاقه او من سواه ويذكر
وقول الوصي الالف عندي لواحد   من الوارثين الا لف للكل يحذر
وان كرر العدلين فيه خلافهم   وان غاير قوا او قد قيل اظهر
ومن قال صيغ الذا صوغه   الي خ او ذا حيث لتصادق ينكر
وحبث شي الاقرار صدق ربه   فانكره قالوا الشهادة تهدر
ومن يعن تقريظا الاجير الا مالا   يخير وفي المختصر يعقوب يحصر
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز   وما يدعي خصم ولا متنور
وان صالح امين مال لا يرد فبلته   لها وللثلثان قال المحرر
ولو شرط الابراء من كل عائب   وصلح بياض العين لو زال يهدر
فان كان في الميراث دين تحضوا   عن الحل او لا شي قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شراكل من الاخر استقم   واخذ الوصي المال فيه مصور
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله   كذلك في الابضاع ما يتغير
ولو قال رب المال الا الدفع امره   فانكر يستحلف ثم يخسر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها   يصح فيستحلف وقد يتصور
ومن خاف فوت العضو ليس ضامنا   اذا اخذ السلطان الاحيث يظهر
وتارك في قوم لامر صحيفة   فراحوا واخذت بعض من المتاخر
وما لك امر لا يملك بدون   امر وكيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البنت قال العارية   يصدق والاشهاد للشرط اظهر
وفي هبة للبيل الرجوع بجائز   وتجمع في دمم خرقة وتنشر
ومن وهبت للزوج والدار بابها   متاع وهم فيها فقولان يزبر
ومن دون ارض في البنا تصحح   وحق رجوع ترك بلا تغير

فصل من كتاب الاجارة

واجارة شاة للرضاع لم يجز   ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه   يضم لما يقضيه عنه ويهدر
ولو دفع المديون مالا لآخر   ليقضي عنه الدين فالرد ينكر
اذا لم يعرض خصمه بتغير   وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
ومن قال ما لي دافع غير ما بدا   فابدى خلافا فاختلاف محرر
ورد شهود يشهدون بما ادعى   الى ما يجي الخصم او يتوسر
ولو طلب الابراء والخصم فاسق   يجاب بمنقول والا يقهر
ورد الذي اقراره قال كاذب   ويعقوب قال الخصم حلف وينصر
ومن شهدت ادنى اخو بقيمة   وقيل التي تاتي بانجد اكثر
ومنشأ المستعير ومودع   مع المالك الدعوى عليهم تصور
وليس باقرار مقالة لا تكن   شهيدا ولا تخبر بقال فينظر
ولو ابرأت منه فليس بلازم   ولو زاد فيها او بازيد يزبر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا   فما يدعي من بعد منها فمنكر
وان قال لا شيء من الارض عنده   النام من بعد ادعى ليس ينكر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم   مضافا فالسنة المتعذر
وما اثبتوا بالسهو اقرار ساهم   اصح وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل طلة   على السكة العظمى يصح ويحظر
ويجوز عن ايصاء خذ متخاصم   ومع واحد من وارثين معسر
وقيل عن الانكار بينهما كذا   وفي الصلح بالاقرار قالوا يسطر
وحاصص رب الصلح عن ارض وارث   بدين على الموروث من بعد يظهر
وقيل اذا لم يبع بالدين جائز   ويأخذ منه الثمن كالعين يظهر
وكل يمين مات والعين بحجر   وما وجبت عينا فذا بالتصير
وداضر الف مقرضا ومقارضا   وربح القراض الشرط جاز ويحذر
ولو كان من مال القراض معاملا   فما هو منه بالتحيل يؤسر
وبينة بالرد يقبل بعضهم   ومن قبل ومن بعد قد كان ينكر
وان يدعي الوارث قول مورث   رددت فمنهم الى حين يظهر
واودع عشرا على ابن خمسة   له هبة فاستهلك الخمس يخسر
وتارك نشر الصوف صيفا فعثه   يضمن وقرض الفار بالعاري عشر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب   وسر بهن ايضا وقاض يوجر
على مستعير العين طعم مقره   وكسوة من اعار تقدر
وواهب دين ليس يصح مطلقا   كالابراء او ان رد ليس يظهر
زيادة الموت اعتياض خروجها   وزوج وقرب والهلاك المعذر
ومن على حج وما حج فارجع   اصح ومع كلا الهام العزق تبرر
وحال الربا الاطلاق جوز مجهلا   ليعقوب الثاني فصار يصور
لضاف بها صحت ولم يعص شهرا   وتلزم في الاولى ولا اجرة
ولا يحابها استاجر قبل قبضه   وغيره لك في المتاع يقصر

وفي الكلب البازي قميرا والبنا * كامر القرو اذ ارضها ليس تحجر
وما ضمنوا بالشرط عند امامنا * اجير اشتراك وهو ما فيه تحيروا
ويسقط في وقت العمارة مثل ما * لوانهدم باب الدار فالهدم يحرز
وطيبا الشم والحيوان الجانب * وكيل ووزن قيل بمن يعير
ومن قال قصر لي ان اساء فنسجه * فخلفه او فسالا ففاتا الذ كروا
ومن مات من يوما واجر عقاره * بوفاة للمستاجر الحبس اجدر
بما فيه ردجة ثم عمرة * قران هدي او مولد تصير
ولو بيعها لا يجر تنقل * ومن يدعي اقراره قبل حجر
واصلاحه رشد بل من صلاحه * ويعقوب بالارشاد الادراك يجبر
وفي غير سفه ماجن ثم جاهل * طبيب مكار صدر ليس يحجر
كبير واشرقف هب اجلبي بتصدق * اذا ما استوجبا وهو لا يغير
وان يقل المديون الى مراقع * لتبرى فالاكراه معنى مصور
وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر * اجارة اقرار قراض مخير
وليس لمن ابيع نفس وي رهنها * وقرض وتزويج وعتق يسطر
وجاريته والعرس من طعم بيته * يؤلف والاينهي ولا هو يامر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا * ومع دينه والدفع بالمال يحجر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف احدى فردتين يسلم الـ * ـبقية والمجموع منه يحضر
فلو نسي الحرفات يضمن نقصها * ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
وبالنجم او بالحيل الخبز ظالما * ليأخذ او ذا المسك يغرم مخير
ولو رفأ المخروق في الثوب خارق * يغرم ارش النقص فيه فيقدر
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة * تقدم فسخا او معا تتخير
وان ثالث والثان قبل تقاسما * فينقص حيث الضعف ثلثا يغير
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس يقرر
وذو البيع لو يشهد غاما من اشتري * او فيعطاها الوجين يحضر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعد ما اهل يقيم البينة * على الجار الا اولى وقت قيل يجبر
وفي شرحهم فيما على قدر ملكهم * وليس على الملاك فيها تقدر
وشركته من شاء حمل مثله * ولو طلب الاولى المساواة يؤمر
وقال ابن دار في الارض بناءه * لذي الدار ثم المال للامر يحضر
ومن لو يضر الجار هد داره * وينصب فيها ما يشاء ويشجر

لها عمل رض وبذر وبقر * واوجهها في ستة تتصور
ويعقوب في هذا الاخير انفرد * ونعمانا اصل الجواز يعذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع * له القول بعد القصد والحصر ينكر
وما للمساقي ان يساقي غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر
صبي انثى ثم اخرس يتضهر * وبالحمد والتسبيح الله اكبر

وخالف في قدر العمارة امر * يقدم فيها قول الا المعمر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه * فرد على شخص يحيط وينقص
وما بلوغ الطفل تفسخ من اب * وصي وجد وهو فيه مخير
ولو دفع الدلال ثوبا التاجر * يقلبه لو راح ليس يخسر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى * ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

ولو يبق للاباء عليه ولاية * ولا الولي فمع عشر تسطر
او البيع والمحجور قال بوقته * فمن يدعي التاخير ليس يؤخر
وتسعة لها الادنى وزد ثلثها له * وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويمكن اكراه من الزوج عنده * ويعقوب في تهديدها الدم يهدر
وصح في الاستحسان اسلام مكره * ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ويوجر ان يقتل ولم يزن مكرها * ويجهر ان يفعل وفي الشرب يوزر
وداعي خاصم اشفع اقل اعر * ووكل وازرع وزارع فيعذر
ولا هبة الا تصدق درهم * فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى * ابوه يصح الاذن منه فيتجر
ولو رهن المحجور او باع او شرا * وجوزه المولى فلا يتغير
ومهلك صك قيمة الصك يخسر * وقيل على قدر انتفاع يحسر
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم * ليعقوب ما اورى فقط لا يكثر
ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا * بمثل قرب الخمر بالخل اجدر
ولو علم السلطان قيمة سلعة * فقوم للسلطان النقص يخسر
وفي طلب قول الشفيع مقدم * اذا لم يقل وقتا له ويصور
وللجار في بيت من الدار شفعة * وليس لصيقا كالحوانيت يذكر
وشفعة اوساط العال وسافل * جميعا اذا الابواب للدرب ينشر
وقولهما في البيع شرط مقدم * وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له رد وصح لفاسل * ويأخذ ذميا ومامر يعكر
عن الصاحبين الوقف يجمع انه * بدار برى في مصر عن الطول يقصر
وان جهلوا اقدار السهام فظنهم * على عدد الملاك لا الملك يجري
ولو بين وقت القسم ان طريقه * يعذر قالوا بالفساد وقرروا
وما الشريك ان يعلي حيطهم * وقيل التعلي جائز فيصير
وذو العلو لو يلزم لصاحب سفله * بناه خلا من هدمه منه يصدر
ولو زرع الانسان ابن زاد ارضه * فليس لجار منعه لو يضر
فاربعة صحت اذ الارض وحدها * او البذر معها او يضم المؤخر
واربعة لو قام كل بواحد * فما صح هذا او الفساد مقرر
وشرط حصاد والدياس فاغه * ونسف عليه ثنيا وهو انظر
ولازمة في الجانبين وفسخها * لعذر كلص او كموت يعذر
ويكره لفظ الواو قيل ولم تجي * ولم تجر من غير الذي هو يحرز

ومستاجر شهرا وبسكن ضعفه * فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهرة * فسخ ولكن الصحيح يقرر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم * يجب اجرة كالذكر والكتب اسطر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها * وليس يفسخ البيع اجر يغير
وايجار ذي ضعف من الكل جائز * ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
وكالطفل محجور سوى ما سيذكر * زواج طلاق والعتاق التقرر
وتدبيره ايصاءه جائز نعم * وبالصوم لا بالمال قالوا يكفر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لو * تودفما اداه من بعد يخسر
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد * وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر
ومن قوله بعنا او افعل محرما * فلم يجز البيع الذي منه يصدر

فصل من كتاب الماذون

واذن لعبد وقع جان وارشه * زواج الاما الا العبد يعقوب يذكر
ولا باس ان يهدي بلطف حضا * يسيرا اليه الا كبيرا يسير
واقراره بالعين لا الدين جائز * لمولاه الا حيث بالدين يظهر
وضمن يعقوب الصغير وديعة * وتحليفه يفتى به حيث ينكر
وامر عبد الغير هز ثماره * ليجمعها الا العبد لو مات يجبر
واجرة عبد الغصب قالوا لحقنا * ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
كذا اهل الجنايات لو كان غاصبا * ودابغها بالمال ما زاد يقدر
ولو اخرج الانسان من بيت طالب * غريبا فلو يغرم ولكن يعزر
ويأخذ فيما يشتري لصغيرة * اب ووصي للبلوغ يؤخر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن * بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وما في بناء شفعة لا ولاية * وام القرى بالعكس قيل يقرر
وليس له تفريق دار بن بيعه * ولو غير دار فالتفرق احذر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في النكر الاشك انكر
ولا يقسم البنيان جبرا او بالرضى * يجوز ورب الارض ليس يحضر
وليس لهم قال الامام تقاسم * بيده ولو ينفذ كذا البيع يذكر
وحيط له اهل فحمل واحد * ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما الشريك فتح بابه وليس * للارباب فيه وهو المحير
وطين وسقف والبواري جذوعها * هوادية رب السفل الكل يحصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

الى ذين اوهذا او الارض جانب * وفي الجانب الثاني البقية تذكر
وان تقتضي ما في القضاء لزارع * كراب واجر والدياسة اوفر
ويأخذ ارضا لليتيم وصية * مزارعة ان كان الارض يبذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

وما ذبحوه للقدوم محرم * خلا الضيف واسم الله في الكل يذكر

وفي البدن والشاة المعز ذبحها ... باي مكان الاحم منهن يعقر
ولو صاب من سهم وثنى فما له لا ... يحل وخص الصيد منه يحصر
وجازت من المدا المنجس عينه ... ولو ارسلت فيل لحين تكبر
وتمليك عصفور لواحد اجز ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وما مات لا قطعه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا ... وذا فاضربها والصياح يحير
وفي الضان والمعز المذكر احد ... وفي نوعي البدن الموتث افخر
ولو اوجب الانسان عشر فقيل لم ... يجب عنده غير اثنتين وينظر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا ... فللآمر المنوي بالقيمة اجبرا
وان يتصدق عنه باللحم كله ... فمن قيمة هذا التصدق اوجر
ومن مال الطفل في الصحيح لا فهم ... ومن فيه عنى الاني اب هو اظهر
وما في شرا شاة توكل فاشتري ... من المعز لم يضمن ولو قاد يخسر
وعرجاء والسكاء جزم ريضية ... وهتماء والمقطوع اذنا وابتر
ويكره ترياق وجوز بيعه ... وما للشفا اكل القنافذ يغفر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة ... الا ان الدم المسفوح معها مقرر
ويغسل لحم القدر مما تنجست ... ويحرم مهما كان والقدر تنفر
وليس لضيف ان يتناول لقمة ... لضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ونص على زر القميص محمد ... ويعقوب ينهى في الحرير وينكر
ويكره في الحما تغميز خادم ... فمن شاء تنويرا فقال ينور
ولا يشتري جوز القما وبيضه ... ولا ملك فيه للذي هو يقمر
والمصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضي والقتال ليظفروا
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه يوزر
والثوب من ذكر القران استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها ... اذا ما انجا منها سواه فيتبر
ومن قال لا اثم واسقط قوله ... يقول كاثم القتل يحيين يقتل
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ... ولا باس بالمعتاد خلفا فيغفر
ومن رام زني قاهرا وهو محصن ... فحرمها بالقتل في الحال يعذر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ... بالف وعن بعض المشائخ تذكر
ولو سرقه ليسقي مواشي بضربه ... او الحبس لو شاء الامام يعزر
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم ... فلا باس بالتحميل منه يعبر
ويا بقي من دون شركته حتى ... ويمنع رد النهر نحو بيد ور
وان هلكت لونا وطعما من الهوا ... فيعقوب منها الحد لا يتقرر
وان ترم من حب من الخمر فاتق ... ومن قسمت لو غاخلا فيطهر
ويكره ما يعقوب ان نفع عشرة ... وعنه كما قال الامام مؤخر

وجرح جنين جاز في بطن امه ... وحل اذا ما الوضع لذبح يعسر
ولو هيأ الانسان للصيد اخربه ... ومردقيها الملاحين تحجر
ويوكل ما في بطن طاف لا فة ... وما ظهره يعلو وما ليس يحصر
وان يلق سمك غيره جاز اكله ... كقشر لرمان رماه المقشر
وان ينز كلب فوق غير نحلها ... نتاج له راس الكلاب فيتظر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ... فعنز والا فهي كلب فيتطر
وقردها اولى من السبع منهما ... ولو بيك ذا لك السبع غلا وجز
وبالبدا ولى ان يذكي ذبحه ... وتفويضا ذما على الذبح يقدر
يضحي ولم يأكل فان مر وقتها ... تصدق بالمقبوض لا يتأخر
وان يشتري منها ثلاث ثلاثة ... واشكل فالتوكيل بالذبح يجبر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فتجزي من ضحى عليها ويوجر
ولو غير الالوان ليس بضامن ... وفي قرنها والعين يعطي المغير

فصل من كتاب الكراهية

وما حل درياق به لحم حية ... ويكره النعمان والبيع يغفر
وفي جنب لا حائض غير غاسل ... يديه وفاه للاكل والشرب ينكر
وزاد رفاق اكلهم متفاوت ... يجوز وحمل البعض منهم معاذن
ودعوة ذمي يحل جوابها ... الا ان به ضرا من البر ينشر
ولا يكره الديباج لبسا بحائل ... عن الصدر يروى كاستنار يصدر
ولا يدخل الحمام بالغسل عزة ... وحل به حل الازار ويعسر
ويكره طين الاكل بيعا وجا ... حديد وصفر واللبن المصور
وذا كرمشا الشخص ليس بغيبة ... اذا كان مهتما الشحين يذكر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز ... وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ودرس لوما قل الذكر اولى من الصلا ... ة نفلا ودرس العلم اولى وانصر
ولا باس بالاسفار في يوم جمعة ... ولو قرب الوقت المحرر يحجر
فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده من عاقل الام تحضر
وللغزو ضرب الطبل جائز ... واخذ مغني دون شرط مقرر
وزين ما قالوا اثياب بفضلها ... ولا شك من بر المساكين يوجر
وقتلهما ان وافقت قيل جائز ... وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر
وليس بيار الما ولا هو يوجر ... وما فيه تمليك ولا هو يشهر
ولو باع ارضا وشربا لغيرها ... يصح وفي ايجارها الفرق نير
ودعواه دون الارض فيها صحيحة ... ونقضيه ان بالشهود تنور
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه ... بارض لشخص وهي للماء معبر
وليس يحل الخمر طبخ وادري ... ولا الطفل في الساقي الاثم يحصر
ويكره كحل واحتقان بخمرة ... سعوط وفي الاحليل ليس تقطر
ولو القيت في الماء قطرة خمرة ... او القي في خل فخلف يسطر

فصل من كتاب الرهن

ومن لم يصب ادما وغيره ... اصاب يحل الصيد لا يتضرر
فصاحبها ايضا احق بما بها ... من السمك المحبوس حين يقصر
وارسال باز شرط حل اصطياده ... ومن اكل كالكلب لا يتضرر
وقد حلل لحم البغال وامها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فمن الراس يبتر

فصل من كتاب الاضحية

وما لم يجزئ الخنثى وتجزئ بالتي ... يرى صوفها قبل الاوان يبتر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما ... فما ذكر اسم الله فالشاة تهجر
وعن ميت ضحى وما شاء امره ... فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وضحى عنى باثنتين لنفسه ... فبعضهم ما زاد لحما يصير
وما جاز عن يعقوب فيها رجح ... وفي متعة او في جزاء فيذكر
وصمعاء والحولاء قرناء مجزئ ... وعقصاء لا العجفاء عمياء عور
ويهم كل شعيرا من ابا عر تبعر ... وشاة فقط لا الخنثى حين يطهر
وفي عدد والانثيين مثانة ... حياء ذكر ثم المرارة تزبر
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ... ولا لبن دهن وسمن يعمر
ويبدا باسم الله اول اكله ... اذا كان من حل وبالحمد يجهر
ولا باس في در لباس تكة ... وزر حرير في لباس سيزر
وعند الوكيل المحيض مثل موكل ... ويكره وطء حل والعرس تنظر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ... يحب وبعض بالجواز يعبر
وحيا البيت العتيق عتيقه ... تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
ولا اهل مصر حين يقصد بعضهم ... ولا في مصل بان عنه التصر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... الاعلام ختم الدرس حين يقرر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
ولا باس ان يلقي مع الشمس فلق ... ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر
وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
وفي النصل ان ينقب في صابه فلم ... يحرم ذا شرط ولا يتغير
ولا الرهن والقرض التصرف حاكما ... ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وساق بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا المنز التراب الذي على ... جوانبه دون اذن يقرر
فليس عليهم نقل ما في حريمه ... وفي الغير رب الارض بالنقل يامر
وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت ... من الطبخ والمذكور من قبل اجدر
وما حل ان يسقي به احيوانه ... ولا حل ان يلمي اليها وينظر
وفي جرعة منه وتبع محمد ... يحرم والنعمان لا وهو يسكر
ومن يستعير العين للرهن يحبس ... ويرهن عن شخص وذا ليس يامر

وصح بناء والجدار الذي لها   لشركته فيها اصح واجدر

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه   لزيد باشهاد فزيد مخير

وان يتفرد بالفسخ مرتهن يجز   وعند هلاك الرهن من بعد يثمر

ولو يستعير الرهن راهنه فلا   ضمان وفي عكس الضمان مقرر

وقد قيل في ايهما اذا الراهن ادعى   هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان بينوا ابناء غيره خطأ يجز   ومن تاب يسلم نفسه وهو اظهر

ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه   على رجل معه وما ثم آخر

وقاتل مملوك باذن لمالك   وقاطعه بالاذن لا يتضرر

وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا   وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر

على دية والثلث ان هي امسكت   ولو قتل المولى لعبد يعزر

وان ام عفوا فهو في الكل عامد   ومن فض عذراء بالدفع يؤمر

وقيل في غير الممر اثنتة   ولا فرق لو للسما وللصيد يحفر

ودامية سالت وباضعة سرت   ولاحمة في اللحم قطعا تؤثر

منقلة اي تنقل العظم بعده   ومامومة في ام راس تصور

ومن دية في خطئه نصف عشرها   وهاشمة في الخطأ والعمد عشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثي حيث اردتما   فما لم يكونا مجمعين يعذر

وتنفيذ عين في الوصية ردها   سل المشتري الابراء ما غاب يحضر

ويطلق في عهد الخليفة خلفهم   وعهد الذي يوصي على الموت يقصر

ويوصي الى اعمى وطفل فحاكم   يقيم له عدلا الى حين يكبر

وان باع شيئا لليتيم نسيئة   يجز حيث لا يخشى التوى والتضرر

ويطلقه ان يكفل المال قادر   ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤثر

وفي اقرب البلدان عند تعذر الشرا   ما اذا ما قال في بلد اشتروا

وفي فقراء الشام قال محمد   يخصون والثاني يجوز التغير

وما عن تخصيص هو من اجازة   ووطء وايصاء رجوعا يعذر

وموصى له بالدار والعبد خدمة   فليس له في الدار والعبد يؤجر

وفي مرض الموت الضمان وصية   وصحت بحج عن ابيه ويؤجر

وتجويز رب الدين ليس بنافع   وفي ثلث مال يدخل الدين احذر

قبيل الوفاة الا من بعض يقرر   وتخريج لابن الهندواني يحرر

ولو يحرم الميراث اسباب وارث   كما لو يرث الا من في البئر يحفر

وما اسقطا او لا دعين وعلة   وقد اسقط النعمان وهو المحرر

ومن عن ابن وابن لمعتقه قضى   فعن غير يعقوب بنه الارث يحصر

وفي ظاهر المروي في الفقرا اربع   ففي الاقرباء الحد لا الاب يحشر

وعندهما التزويج للجد مع اخ   وفي مذهب النعمان الجد اجدر

ولا يرث الذمي مستامن ولا   اولو الحرب مثل العكس في الدار تقصر

وفي الغرس والثمر الذي بنا باطل بلا   اصل وفي العكس لا بل ذاك اظهر

ففي اخذه للراهن الرهن هالك   بقيمته من دينه لا يغير

ويبطل باستيجاره واحتياله   ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر

وجاز انتفاع المستعير امانة   وفي الاجنبي الحكم لا يتغير

ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده   فتضمنه منه وبالرد يجبر

وعفوك اولى والعقاب مجوز   وقول جريج جارح هو جعفر

وان انت عن بعض القصاص عفوت عن   يعود وقل المال عنه معذر

ولو امر الانسان شخصا بقتله   فلا قتل ان يفعل وللمال يخسر

ومعطي صبي شفرة فاعتدى بها   على نفسه او غيره لا يخسر

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت   فيقتص ان ابقى وما منه يقصر

ولو وقع المولود من يد امه   وجيء ابيه مات قالوا يكفر

ويقتص بعض في اللسان وحرفه   من الدية انسب حيث ما عنه يقصر

ودونك اقسام الشجاج وحكمها   وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا

وسمحاق تلقى بجلدة راسه التي   تبين عظم الراس والراس تستر

ودامغة للدماغ وصولها   وجائفة في الجوف حيث تقطر

منقلة عشر ونصف وثلثها   بجائفة مامومة يتقرر

الى اثنين اوصى فالتفرد يحظر   ويعقوب عن كالائمة اشهر

وفي الكفن التجهيز عتق مدبر   قضاء ديون لا اقتضاء يقرر

ويملك ان يوصي الرقيق لبعضها   ويروى لنا ان الجواز معذر

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا   ولو كان ذا عجز بكاف يؤزر

ولم يعط مالا بالبلوغ وصية   الى ما يرى منه الرشاد ويظهر

ومن باع منه حظ ثلث قيمة   وما يشتري يقدر نصف يوقر

وينفق في التزويج والختن عادة   ويبني وللمسرف ولا هو يغتر

وموص بشيء ثم بين قدره   فيعطي الذي يلقوه لو يتغير

وصدق في ما جاز اعطاء نفسه   وفي وضعه في حيث شاء يغفر

ومن عم غسل الثوب والطين غيره   ورهن وتشجير او الطين يكثر

وجازت لبيت الله عند محمد   وجوزها يعقوب ان قال عمروا

وما جاز ان يوصي بحج لوارث   ولو جوزوها قبل موت فتنذر

ويعتق امتي من احبت فخطبها   فيوضع عنه ثلث ما يتأخر

وفي امة الموروث زوجة وارث   تعلقها بالموت ذا الحلف يثمر

وارث ابن مرحومة نجما   لو الدرع فيه اختلاف يسطر

وام وزوج معهما الجد ثلثه   لها ثم معه ثلث ما يتأخر

واول القولين عنه نظيرهم   ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر

ولو يعط عن فطرة والولاء لا   يجر وفي اسلامه ليس يعبر

ولا يحجب المحروم لا اثنان لخوة   وام اب معهما الام يحجر

فصل في المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة   وفي نحو ذا قيل الضمان يقرر

وفي اخذه ذا المال يلحد راهنا   بتلك وبالدين الذي يتاخر

ولو قبض المستاجر الدار بعد ما   ترهن ففسخ بالاجارة يزبر

ولو يأمر المديون ان غاب رهنه   يرفع الى ما رهنه منه يحضر

وابراءه لابن الهندواني نظيره   قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر

ومات وقال الوارثون خلافه   فما من قصاص والشهود تنور

ومقلوع سن ان يكن قلعه بها   امرت به فالقول ما هو ينكر

وعتق فقر اقتله يقتله له   وفي المال للنعمان قول محرر

ويرجع مع امر وعاقلة على   عواقل من بالقتل للطفل يأمر

ولا شيء في افضاء زوجته لها   ويعقوب ان لم يمسك البول يخبر

وقاصد شخص ان اصاب بخلفه   فذا خطأ والقتل فيه معذر

وحافر بئر في الفيافي دم الذي   به يتردى لا يقاد ويهدر

فحارصة ما يخدش الجلد رسمها   ودامعة بالعين دمع يغرغر

وموضحة ما اوضح العظم شجها   وهاشمة وهي التي العظم تكسر

فموضحة فيها القصاص تعمدا   وما قبل ايضا والحكومة تذكر

وجائفتان تنفذ الظهر حكمها   كجائفتين الثلث فيها يكرر

وقيل اذا اوصى الى كل واحد   على حدة فالا يجوز ويكثر

وحاجة طفل واتهاب خصومة   وحفظ وبيع في الذي يتضرر

ومن فوض القاضي اليه وصية   فيوصي به الا غير فهو المخير

ووالد طفل وصيه الام غيرة   احق به ان كان عدلا وواجب

ومن قبل ان يضمن وهو محجر   ولو ضاع ما اعطى اذا فيه ينجر

وليس له اطلاق خصم صغيره   الى ما يوفي دينه او ييسر

ولو قال اعطا ابني الوديعة لم يجز   ويضمنها للوارثين فيخسر

وعم قوما ثم خصص واحدا   فيؤخذ الاسمي وفي القوم يعبر

وداري ثلث وانفقاهة داخل   ومن جنب المرضى يعيد ويكبر

وقيل له اتركها فقال تركتها   يكون رجوعا اذا ما يؤخر

وما صح ان يوصي لمملوك وارث   فلو مات قبل العتق موص فيحصر

واقرار شخص منهم بوصية   فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالحبل ارثه   ليخلص او يستلقي فمات فيعذر

وكالاب جد للميت الا بأربع   كام اب كل به ليس يحجر

ولو زوجة والام والجد مثلها   ويعقوب قال الثلث ما يتغير

وخص به النعمان جدا اذا اخ   مع الجد والشيخان قالا يشطر

وقد قيل ايضا في الوصية حس   فليس له للدين بيع يقرر

ولا الزوج والزوجة اذا رحم له   وليس خلاف الدار فيما يؤثر

نظام المعاني في المعاياة يكثر   واشرف ما در نفيس وجوهر

وقد ضم هذا الفصل منها عقودها * ترتبها في الحل يحشو ويعسر
ولا دبغ تحليل ذكاة تحلل * ولا المسح والنزح الدخول التنور
ومن ذا يصلي مغربا متشهدا * بها عشر مرات وجوبا يكرر
ومن اكل شهر الصيام نهاره * وليس عن عذر ولا هو يفطر
واخر من اخت ابيه متزوج * ومن نسب هذا وذا الحد مصور
وعدة من بعد الطلاق تعددت * الى اربع من بعده تتغير
وكيف باخذ المال للاب قطعة * وسارق الفاحر نرت ليس يبتر
وان رضيع صح اسلامه ولم * يكن تبعا للاصل والاب يكفر
ومن عمره سبعون عندا ماسنا * وعندهما عامان منها يعمر
ومن عند بصرها بقول امامنا * ويعقوب كوفي بقول يجبر
وابن يبيع ابن اباه وامه * ويملك اثمان الجميع ويحصر
واي امام والرجال ذبحه * وليس له ذنب والدم يهدر
واي مقر ليس يلزمه الذي * يقربها الا الى مايكرر
واي معير ليس يملك اخذها * اعار وفي غير الرهان المصور
واين يعد الكره كالطوع حيث كا * نكاح ارضاع طلاق تحرر
واي شيا دون ذبح يحلها * واين المساقي والمزارع يكفر
واي حلال لا يحل اصطياده * صيودا وما صيد ولا هي تنفر
ومن ذا الذي ان مات يجنيه فما * عليه اذا ما مات بالموت يشطر
ومن تركت ابناء عم ثلاثة * فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
واي رجال الخوة احرزوا التراث نصفا وثلثا ثم سدس يحرر
وفيها زيادات بها زاد قدرها * وفيه غريب في الوقائع يكثر
تجلت فجلت كل ريب وشبهة * وخليت فجلت كل ما يتعسر
فكم بات في تهذيبها الشارح ساهرا * واصبح في نظم الفوائد يفكر
واسال اللهم خير القضاء في الامور وما تقضي وما تقدر
قديم كلام والصفات قديمة * لذات وغير حادث متغير
فلك الحمد ما كلفت مالا نطيقه * ودون وجوب فعل ما تتخير
وزدت على الحسنى وجوها نضرت * الى ربها يوم القيامة تنظر
وحق سؤال القبر ثم عذابه * وكل الذي عنه النبي لمخبر
واصحابه الغر الكرام مرتبا * فضيلة الفاروق عثمان حيدر

فما نجس دون القليل كثيرة * وما نجس في الماء الا الثوب يطهر
ومن في صلوة لا يعد مصليا * ومن ذا يسمي في الصلوة ويجهر
ومن وجبت يوما عليه زكوته * وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
ومن جاز ميقاتا لغير محرم * مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ارضعت طفلا لغلام زوجها * حراما على الاخرى وفي ذاك يقصر
وزوجان مملوكان حر بنوهما * وما في الموالي معتق ومدبر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخاف نارا فقالوا انه ليس يكفر
ومن اخذ ما الايلا اذ زما لك * وليس له فيه اشتباه ويوجر
واي شريك ليس يملك قسمة * ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وكيف يحوز الشخص ملكا لعبده * وكيف يبيع العبد مولى يحرر
واي كفيل بالاداء مكلف * وليس له اخذ الذي هو يامر
واي وكيل ليس يملك عزله * ولو مات او ماتا فلا يتغير
وتارك حق اخذ عن مبلغا * مصلحة يمضي وبالرد يجبر
وهل واهب للدين يصح رجوعه * وايجار قوم للحمولة يحظر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره * وليس له فعل بما يتغير
وذو لحية يصلي وتفسد دونها * ومن ذا الذي يضحي ولا دم ينهر
واي رهين لا يرام افتكاكه * واين يحل الخمر شربا ومسكر
واي الوصايا لا يصح رجوعها * واخرى بفعل لا بقول تؤثر
ومن ورثت من وجه نصف ماله * ومن اربع نصفا الذي يتوفر
وهذي فروع للتمرن صغتها * ليسال عنها ناشئ ومحرر
ورتبت ترتيب الهداية قصدها * سوى النزر منها اللضرورة يغفر
كستها المعاني حلة الحسن قد جرت * عن الحشو الفاظ بها تتستر
فان تر تقصيرا فبا الفضل مدة * فاني قصير الباع والعمر اقصر
واحمدك اللهم ربي واشكر * فانت العظيم الحي لا تتغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم * وتبدي كرامات الولي تظهر
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم * ومن شرطه علم فلا يتكبر
وايدت فينا المرسلين بعصمة * وبالمعجزات الباهرات تؤزر
حسابا وميزان صحائف نشرت * جنان ونيران صراط ومحشر
وباقيهم والتابعين وآله * واتباعهم حسنا الى حين انشر

واخر دون الفرك والدلك والجفاف والحت قلب العين والغسل يطهر
واي صلوة بالقراءة افسدت * واي صلوة بالسجود تغير
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم * يراه غنيا وهو بالمال يكثر
ومن ذا الامام والختان عاقل * عليهن من شخص وماثم منكر
وهل حرمت في الليل لا غير حرمة * ولو نوى لها زوجا حلالا واكثروا
وما حيلة الزوجين ان حلفا على * كلام بتطليق وعتق يحرر
وهل قائل لا يدخل لنا كافر * ولكننا بالمؤمنين تعمر
وهل ابق لا يملك العدل رده * ومن عد ميتا وهو حي منضر
وارض على غير المعين وقفها * اجارتها فسخ اذا مات موجر
ومالك ارض ليس يملك بيعها * لغير شريك ثم لو منه يحظر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة * تصح وهل منها عليه تضرر
وكم في الورى خصم يري القول قوله * بدون يمين مدع او منكر
ومن غارم اطعام عبد قراضه * وهل مودع ما ضيع المال يخسر
ومن ذا راي مملوك بايع واشترى * وما عد اخذا السكوت المقرر
وشفعة دار الدهر ليس بها قضى * ويجري بنهر لمن يتصور
وغاصب مهر هل له منه شربه * وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
وجان على شاة فمات جنينها * فالقسط هل فيه الضمان تقرر
وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها * وابنه عن ارثها يتاخر
وحاملة ان تات بابن فلم يرث * وان ولدت بنتا لها الثلث تقدر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي * فوائد هاد الفوائد ايسر
وجئت بها عذراء قد فاق حسنها * على ما سواها في القضاء تفخر
فقل رحم الرحمن ناظم درها * غريبا ضعيفا باين وهبان يشهر
فيارب كن عوني وكن لي مبررا * فانت معين الخلق انت المدبر
قديم قدير واحد متكلم * سميع مريد خالق الخلق مبصر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر * وكيف واين لا انقاط فتحصر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه * وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما * ومعجزة القران باق يبهر
فصل وسلم دائما متواترا * عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
صلوة وتسليما يفوح شذاهما * ومن طيبها جود الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة منعنا الاستفادة ما فزنا في سعينا حق الفوز واعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف فليعنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز علي غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله

استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالجوفاء اسم لكل كوكب ليل ثم غلب على الثريا بعد ثبوت استعماله في غيرها واما الغلبة التقديرية فهو ان لا يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعروف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والرابعة والخامسة الرحمن والرحيم ويجيء الكلام عليهما ١٢ ح قوله الرحمن الرحيم اعلم ان الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى انه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بقولنا غالبا نحو حذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل لا يدل الا على الاتصاف بالشيء ولو مرة واعلم ايضا ان الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم

ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد فانه ١٢ ح قوله الحمد لله يحتمل ان يكون كل منهما لحصول التبرك به تقال حالك اشارة الى الاستغراق او للجنس او للعهد واللام في لله على البسملة اما الاستغراق او الجنس والملك والاولى ان تكون ال للجنس لان الحمد اما للاستحقاق او الاختصاص حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اما الاول فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة ان يدعي ان الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشيء ببينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والشهور ان جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى او لفظا انشائية معنى ويصح ان تكون خبرية لفظا انشائية معنى بان قصد بها الاخبار وان كان الحمد حاصلا بالتكلم فيحصل الحمد بها او قصد بها الانشاء فاذا قلت زيد عالم الكرم فهو محمود عليه ومحمود به ومحمود والعالم محمود به والمحمود عليه حامد ومحمود وزيد محمود وذلك زيد عالم فالمحمود عليه صيغة فانت اذا قلت زيد كريم الصيغة فيها اعتبار انها اذا قلت زيد كريم لكونه كريما

م فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث

٢١

لما كان من الواجب على كل مصنف ثلاثة اشياء البسملة والحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى الشيخ بكتاب الله واقتفاء لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتح بالبسملة على غيرها والتوفيقها بها ولموافقة الترتيب القرآن واحاديث البسملة قال شيخنا على الحسن كلمات البسملة وتعلقها بشيء اثباتا ان يكون فعلا او اسما وعلى كل اما ان يكون مقدما او مؤخرا والاولى ان يكون فعلا الاصل في العمل الافعال وما عمل من الاسماء فهو فرع والاصل ان يكون كالمصدر واسم الفاعل بمعنى في نفسه وتقدير المعنى لكان اسما

فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى اسافر وهكذا قال بسم الله الرحمن الرحيم خوطب من يعتقد الشركة في الحكم ليفيد القصر ان قصد افراد ان خوطب من يعتقد الشركة ليفيد القصر وعلى من يعتقد انه يبدأ باسم الله فالقصر قصر افراد او قصر قلب ان خوطب من يعتقد انه يبدأ باسم غيره تعالى والتقدير الحكم فالقصر قصر تعيين ان خوطب من يتردد في الحكم يبتدئ باسم الله او باسم غيره تعالى

قوله اولف لما علمت من ان الاولى ان يكون خاصا والمعنى التأليف بخلاف تقدير ابتدئ فان البركة خاصة بالابتداء والاستعانة او المصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان جعلها للاستعانة يتوهم ان اسمه تعالى آلة للشيء وفيه اساءة ادب لان الآلة غير مقصودة بالذات

ع اى سيد جميع المخلوقات

رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغنى ابو الاخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى

٢٣

الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء (عاملنا الله واياهم بلطفه الخفي) ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب (وسميته) نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

وهو الذي لو خالط مايصيبه به مقيد ... اي الاهلية اذ الوحشية سورها

أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملا بمجرد

در مجلس آخر چراکه وضو بر وضو در مجلس واحد مکروه ست ١٢

انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير

اى الوضوء ١٢ وصلية ١٢ كالقاطر من الكرم ١٢

عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه و

به سبب فشردن چیزی ١٢ بالفتح پختن ١٢

الغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه

مبتدأ ١٢ آميختن كردن ١٢ تا كه آن فشرده نشود از جامه ١٢

ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر و

منع نمى كند جواز وضو را ١٢ محركة برگ ١٢

الغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط

مبتدأ ١٢ خبر ١٢ مثلا فقط لون باشد يا طعم ١٢ خبر مقدم ١٢ مبتدأ مؤخر ١٢

كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاث

تصريح بما علم سابقا ١٢

كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء

مبتدأ ١٢ مخالطة ١٢ وهو طاهر في الصحيح ١٢

الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل

يعنى بوى او زائل شده ١٢ خبر ١٢ تفسير الغلبة بالوزن ١٢ مثلا ١٢

برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس

لغلبة الماء المقيد ١٢ القسم الرابع من المياه ١٢

وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون

وقعت ١٢ وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن ١٢

عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه أثرها

وصلية ١٢ اى بالنجاسة ١٢ فيكون نجسا ١٢

والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته

اى طعم نجاسة ١٢ اى لا في طهارته ١٢م

وهو ما شرب منه حمار او بغل

(فصل) والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة

في بيان احكام السؤر ١٢ م

اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي

من غير كراهية في استعماله ١٢

او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو

كالابل والبقر والغنم ١٢ ط

ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد

اي كلب كان ١٢ — خوك ١٢ — اي حيوان ١٢

والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر

بالكسر گرگ ١٢ — كراهة تنزيهية ١٢ — اي ما لا كراهة فيه ١٢

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر و

بتثليث الدال ١٢ — چرغ ١٢

الشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفأرة لا العقرب

بهندي چيل ١٢ — موش ١٢ — فلا كراهة في سؤرها

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان

من اقسام الماء القليل ١٢ — اي الذي ماتان ١٢

لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

المحدث ١٢

(فصل) لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و

في التحري ١٢ — الجملة نعت لاوان ١٢ — جواب لو ١٢

حيوانيست شكاري هندي چيتا ١٢ — من اقسام الماء القليل ١٢

٢٥

الشرب وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى إلا للشرب وفي الثياب

والاغتسال ١٢ — بل يتيمم كمن عدم الماء ١٢ هز

المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا

بعض نجس وبعض طاهر ١٢

(فصل)

(فصل) تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من

في مسائل الآبار ١٢ — وهي ما دون عشر في عشر ١٢ — وصلية ١٢

غير الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم

مثال القلة ١٢ م — وصلية ١٢ — لنجاسة عينه ١٢

يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ

گوسپند ١٢

حيوان ولو صغيرا ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها وإن مات

دموي غير مائي ١٢ — كان ١٢ — ولم ينتفخ ١٢

فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا وإن مات

في الجثة ١٢ — ولم ينتفخ

فيها فارة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك

بالهمزة ١٢ — كعصفور ١٢ — بعد إخراج ما وقع فيها ١٢ — النزوح ١٢

طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي ولا تنجس البئر

ظرفي كه بدان آب از چاه كشند ١٢ — من الاستقاء ١٢

بالبعر والروث والخثي إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا

براي فرس وبغل وحمار ١٢ — وعليه الاعتماد ١٢

يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت

نجس نمي شود ١٢

ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب و

بري باشد يا بحري ١٢ — ماهي ١٢ — أي مائي المولد ١٢ — مگس ١٢

زنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا

بالضم معروف ست ١٢ — ونه نجس ميشود ١٢ — مانند گوسپند وغيره — أي الواقع ١٢

ل ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا ١٢ ط

ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع

متيقنة ١٢

طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء

كسبع وقرد ١٢ — بسبب طهارة ابدانها ١٢ — اى الحيوان الساقط

أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة و

مبتدأ ١٢ — دعوى غير مائى ١٢ — اى البئر ١٢ — خبر ١٢

منتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل الاستبراء

وترك اوازكبائر ست ١٢

حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما

بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء

برپهلو خفتن ١٢ — اى لايصح ١٢

حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من

تراويدن ١٢

السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم

مصدرية ظرفية ١٢ — اى المخرج ١٢ — المتجاوز ١٢

للحـ هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط — بزوال البلل اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢

وَجَبَ اِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَاِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتَرَضَ غَسْلُهُ وَ

يَفْتَرِضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ

النِّفَاسِ وَاِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيْلًا وَاَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ وَ

الْغَسْلُ بِالْمَاءِ اَحَبُّ وَالْاَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ

يَغْسِلُ وَيَجُوْزُ اَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ اَوِ الْحَجَرِ وَالسُّنَّةُ اِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ

فِي الْاَحْجَارِ مَنْدُوْبٌ لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِيْ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ

نَدْبًا اِنْ حَصَلَ التَّنْظِيْفُ بِمَا دُوْنَهَا وَكَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ اَنْ

يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْاَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ اِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِيْ

مِنْ خَلْفٍ اِلَى قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ اِلَى خَلْفٍ اِذَا

كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً وَاِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ

خَلْفٍ اِلَى قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ اِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ

تَلْوِيْثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ

بِبَاطِنِ اِصْبَعٍ اَوْ اِصْبَعَيْنِ اَوْ ثَلَاثٍ اِنِ احْتَاجَ وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و

لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها

معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى

يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا

فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة

مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد

ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه و

يكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم و

زجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول ويتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؞

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي

الثوابُ في الآخرةِ وشرطُ وجوبِهِ العقلُ والبلوغُ والاسلامُ

وقدرةٌ على استعمالِ الماءِ الكافي ووجودُ الحدثِ وعدمُ الحيضِ

والنفاسِ وضيقُ الوقتِ وشرطُ صحتِهِ ثلاثةٌ عمومُ البشرةِ

بالماءِ الطهورِ وانقطاعُ ما ينافيهِ من حيضٍ ونفاسٍ وحدثٍ

وزوالُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ الى الجسدِ كشمعٍ وشحمٍ

فصل

يجبُ غسلُ ظاهرِ اللحيةِ الكثةِ في اصحِّ ما يفتى

بهِ ويجبُ ايصالُ الماءِ الى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ ولا يجبُ

ايصالُ الماءِ الى المسترسلِ من الشعرِ عن دائرةِ الوجهِ و

لا الى ما انكتمَ من الشفتينِ عندَ الانضمامِ ولو انضمتِ

الاصابعُ او طالَ الظفرُ فغطى الانملةَ او كانَ فيهِ ما يمنعُ الماءَ

كعجينٍ وجبَ غسلُ ما تحتَهُ ولا يمنعُ الدرنُ وخرءُ البراغيثِ

ونحوها ويجبُ تحريكُ الخاتمِ الضيقِ ولو ضرهُ غسلُ شقوقِ

رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذي وضع فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين

٣٢

ولو بماء الرأس والثلاث والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في

وصلية ١٢ — بل سنت ماليدن ١٢ سنت مؤكده ١٢

كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح

جمع ميمنة خلاف الميسرة ١٢ عنايه

الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة ❊

العنق وقيل أصل مؤخره ١٢

فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً الجلوس في

ليس للحصر بل زيد عليها أشياء ١٢ ستر

مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره و

اى عالٍ ١٢ — اى في غير حالة الاستنجاء ١٢ — مدد خواستن ١٢

عدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان

والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ

أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى و

الامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور

بيني فشاندن ١٢

اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث

وَالْاِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهٗ وَاَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوْءِ قَائِمًا وَاَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ

فَصْلٌ وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّيْ سِتَّةُ اَشْيَاءَ اَلْاِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَالتَّقْتِيْرُ فِيْهِ وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهٖ وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالْاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهٖ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَتَثْلِيْثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ

فَصْلٌ اَلْوُضُوْءُ عَلٰى ثَلٰثَةِ اَقْسَامٍ اَلْاَوَّلُ فَرْضٌ عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلٰوةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا وَلِصَلٰوةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلِمَسِّ الْقُرْاٰنِ وَلَوْ اٰيَةً وَالثَّانِيْ وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ وَالثَّالِثُ مَنْدُوْبٌ لِلنَّوْمِ عَلٰى طَهَارَةٍ وَاِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَلِلْوُضُوْءِ عَلَى الْوُضُوْءِ وَبَعْدَ غِيْبَةٍ وَكَذِبٍ وَنَمِيْمَةٍ وَكُلِّ خَطِيْئَةٍ وَاِنْشَادِ شِعْرٍ وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلٰوةِ وَغُسْلِ مَيِّتٍ

وحمله والوقت كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند

اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقران وحديث وروايته

(اي لقرأته)

ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله

(شرعي) (تكبير) (ولوكان خطبة نكاح)

عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل

لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة

(يا فرج خرج)

(فصل) ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج من السبيلين

(مفعول به) (فاعل) (وان اقل)

الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم و

(ذكر و فرج)

نجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقئ طعام او ماء او علق

(زهر داب)

او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الا بتكلف على

(صفراء) (اي حل ملأ الفم)

الاصح ويجمع متفرق القئ اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق

اوساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع

مرنك زير د مغلوب ست ١٢

مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر واغماء

عجز ١٢ خبر دار شدن ١٢ وصلية ١٢ على الارض ١٢ من المذهب ١٢

وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع

وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر

بيان

اى مرتكب القهقهة ١٢ بعد الجلوس من الاخير ١٢ اين مباشرة فاحشة ١٢

منتصب بلا حائل

(فصل) عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن

محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال

بالفارسية

له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر

مرضيست كه بهندى ناروكويند ١٢

مسُّ امرأةٍ وقيءٌ لا يملأُ الفمَ وقيءُ بلغمٍ ولو كثيرًا وتمايلُ نائمٍ

محرمة كانت او غيرها ۱۲ نعت لما قبله ۱۲ عز وصلية ۱۲

احتملَ زوالَ مقعدتِه ونومُ متمكنٍ ولو مستندًا الى شيءٍ لو

من الارض ۱۲ وصلية ۱۲

أُزيلَ سقطَ على الظاهرِ فيهما ونومُ مصلٍّ ولو راكعًا او ساجدًا

المتوضي ۱۲ من مذهب ابي حنيفة ۱۲ وصلية ۱۲

على جهةِ السُّنّةِ واللهُ الموفقُ

صفتها اي صفتها المسنونة ۱۲

فصل ما يوجبُ الاغتسالَ

يفترضُ الغسلُ بواحدٍ من سبعةِ اشياءَ خروجِ المنيِّ الى ظاهرِ

كـ انسان ـ ز رسد ۱۲

الجسدِ اذا انفصلَ عن مقرِّه بشهوةٍ من غيرِ جماعٍ وتواري

اي مقر المني وهو الصلب والترائب ۱۲ م

حشفةٍ وقدرِها من مقطوعِها في احدِ سبيلَي آدميٍّ حيٍّ و

راس ذكر ۱۲ عز

انزالِ المنيِّ بوطءِ ميتةٍ او بهيمةٍ ووجودِ ماءٍ رقيقٍ بعد النوم

او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او

كشف ذكر مصنوع من نحو جلد ۱۲ — والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية ۱۲ م — طهارته ۱۲ ط

اذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم ووجود بلل ظنه منياً

بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت

(اي يفترض الغسل بانقطاع حيض ۱۲ عز)

الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض

(من حيض ونفاس وغيرهما ۱۲ عز — وهو ظاهر الرواية ۱۲)

تغسيل الميت كفاية۔

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها

مذى وودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال۔

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئاً

غسل الفم

والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم و

عطف عام على خاص ١٢ هي الجلدة الساترة للحشفة ١٢

داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء

في اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ۞

(فصل) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل

في سنن الغسل ١٢

اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ

تثنية رسغ اي بند دست ١٢ — وان لم يكن به نجاسة ١٢

كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان

يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري

اي دخل فيه ١٢

او ما في حكمه ومكث فقد اكمل السنة ويبتدي في صب الماء براسه ويغسل بعدها

كالعشر في العشر ١٢

منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله ۞

(فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل

حال الاغتسال ١٢

القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ۞

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلوة الجمعة و

من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ فان كان مستورا فلا باس ١٢

صلوة العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال و

يندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن

بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت

وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا راها ولدخول مدينة

النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر

وعند دخول مكة ولطواف الزيارة ولصلوة كسوف

واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب

على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط

صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه

ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به احد ثلاثة

اشياء اما نية الطهارة او استباحة الصلوة

اونيّة عبادة مقصودة لا تصحّ بدون طهارة فلا يصلّي به

(موصوف — صفت ١٢)

اذا نوى التيمّم فقط او نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا

الثاني العذر المبيح للتيمّم لبعده ميلا عن ماء ولو في المصر

(الشرط ١٢ — صفة ١٢ — اى الشخص ١٢ — وصلية ١٢)

حصول مرض وبرد يخاف منه التلف او المرض وخوف

(موصوف ١٢ — لغلبة الظن ١٢ — اى تلف بعض الاعضاء ١٢)

عدوّ وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة

(شوربا ١٢)

ف اى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم ١٢ ع اى ان خاف من عدو ماء

وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من
العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم
بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل
بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو
مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الراس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو
في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة
التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّامِنُ زَوَالُ مَا
يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي
الْوُضُوءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ
التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ
وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ
الْأَصَابِعِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ
يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ
الْقَضَاءَ وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ
ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ
مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ

كفاية

الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته و
يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه
بيان لما ١٢ خلافا للشافعي ١٢
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره
مجروحا ١٢
صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
مبتدأ ١٢
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
وهو الاصح ١٢

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء
جاز ١٢

طلوع الفجر من الغد وعند ناقبل الزوال وعند احمد بعد الزوال ومن الطف مسائل المسح ما في شرح الزاهدي للقدوري قلت و

ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد اولا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط اول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث

فظهر مما قلنا ان الاضافة في قوله بلياليها لادنى الملابسة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام
مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد
ما يمسح يوما وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة و
فرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع
اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الأصابع
مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق و
ينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض
الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى
ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين
في الخف على الصحيح ومضي المدة إن لم يخف
ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة
غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة

وَقَلَنسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ ۞

فَصْلٌ إِذَا افْتَصَدَ أَوْ جُرِحَ أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعُضْوِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوَ وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طُهْرٍ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً وَعِلْكًا أَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ ۞

طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كالوضوء ١٢ زهره حیوان که بهندی آن را پته گویند ١٢

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس و

(ينفضه: يدفعه بقوة ١٢ — رحم: هو محل تربية ولد من نطفة ١٢ — لا داء: بسبب بند شدن فرزند ١٢)

أقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا

(أيام: بلياليها ١٢)

حد لأقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلوة والصوم وقراءة

(الحيضتين: او بين الحيض والنفاس ١٢)

٤٨

آيةٍ من القرآن ومسّها الّا بغلافٍ ودخولُ مسجدٍ و

اى متجافٍ عن القرآن ١٢

الطّوافُ والجماعُ والاستمتاعُ بما تحت السّرّة الى تحت الرّكبة

وإذا انقطع الدّمُ لأكثر الحيض والنّفاس حلّ الوطؤ بلا

غسلٍ ولا يحلّ إن انقطع لدونه لتمام عادتها الّا أن تغتسل

كل واحد من الحيض والنفاس ١٢

أو تتيمّم وتصلّي أو تصير الصّلوة دينًا في ذمّتها وذلك

لعذر من الاعذار المبيحة للتيمم ١٢

بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الّذي انقطع الدّم فيه

اى لتمام عادتها ١٢

قوله ومسّها ... قوله ودخول مسجد ... قوله حلّ الوطؤ ...

زمناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم

الجملة نعت لقوله زمناً ١٢

تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم

وعليه الاجماع ١٢

دون الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلوة وقراءة

آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلوة والطواف و

مس المصحف إلا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع

صلوة ولا صوماً ولا وطئاً وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

لِسَلَسِ بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّونَ

أي استرساله ١٢ — لا لكل فرض ولا نفل ١٢

بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وُضُوءُ

أي بوضوئهم ١٢ — والواجبات أيضا ١٢

الْمَعْذُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى

يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ

أي العذر ١٢

وَالصَّلَاةِ وَهٰذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ وَشَرْطُ دَوَامِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ

الاستيعاب ١٢ — مبتدأ ١٢ — خبر ١٢

وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ

وصلية ١٢ — مبتدأ ١٢

عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ

خبر ١٢

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة

(الحقيقية)

فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة و

(السائل)

إهابها وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع و

(اى جلد الميتة قبل دباغة — كالآدمي — لحمه — هو الروث — من البهائم)

لعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء

(هو العذرة — بتثليث الدال)

بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس

وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي

قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن
وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او
تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب
جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر
الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره
على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت
على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه
ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة

لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ اَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ وَغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ

بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَ

الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ

الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً

كالنعل ۱۲ — على الارض او التراب ۱۲ — وصلية ۱۲

وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَاِذَا ذَهَبَ اَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ

بتراب او خرقة ۱۲ — اى ريحها ولونها ۱۲ كفاية

الْاَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلٰوةُ عَلَيْهَا دُوْنَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا وَ

حال بتاويل قش ۱۲

يَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافٍ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ

من النجاسة ۱۲

عَيْنُهَا كَاَنْ صَارَتْ مِلْحًا اَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ

الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ۱۲

الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

اليابس ۱۲ — هو حكه باليد حتى تيقنت ۱۲ — والارض بقاء الاثر بعده ۱۲ — اى المنى الرطب ۱۲

فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى

ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و

اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من

ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب

(على اختلاف الروايتين ١٢)

منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه

الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد

(الصادق اجماعا ١٢)

وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة

للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع

(باذان واحد واقامتين ١٢)

تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق

(اى في وقت الظهر ١٢)

مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

٥٧

الصيفِ وتعجيلُه في الشتاءِ إلا في يومِ غيمٍ فيؤخَّر فيه وتأخيرُ العصرِ (صيفا وشتاء ١٢)

ما لم تتغيَّر الشمسُ وتعجيلُه في يومِ الغيمِ (سحاب ١٢) وتعجيلُ المغربِ إلا في (بذهاب ضوءها ١٢) (صيفا وشتاء ١٢)

يومِ غيمٍ فيؤخَّر فيه وتأخيرُ العشاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ (الأول ١٢) وتعجيلُه في الغيمِ

وتأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليلِ لمن يثقُ بالانتباهِ (أي قبيله ١٢) ٭

فصل ثلاثةُ أوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ و

الواجباتِ التي لزمت في الذمةِ قبلَ دخولِها عندَ طلوعِ

الشمسِ إلى أن ترتفعَ وعندَ استوائِها (في بطن السماء ١٢) إلى أن تزولَ وعندَ

اصفرارِها إلى أن تغربَ ويصحُّ أداءُ ما وجبَ فيها معَ

الكراهةِ كجنازةٍ حضرت وسجدةِ آيةٍ تُليت فيها كما صحَّ عصرُ (في ظاهر الرواية ١٢)

اليومِ عندَ الغروبِ معَ الكراهةِ والأوقاتُ الثلاثةُ (المذكورة ١٢)

يُكرهُ فيها النافلةُ كراهةَ تحريمٍ ولو كانَ لها سببٌ (وصلية ١٢) كالمنذورِ و

ركعتي الطوافِ ويُكرهُ التنفلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ من سنتِه

وبعدَ صلوتِه وبعدَ صلوةِ العصرِ وقبلَ صلوةِ المغربِ

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الإقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد
وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه
نفسه ومايشغل البال ويخل بالخشوع ❊

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو
منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكره
للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبير اخره كباقي
الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح
الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و

يحدر في الاقامة وهذه بخلاف الاقامة لتتم الاجابة الاذان بسكتة يفصل بين كلمتي ان
السكتة بعد كل تكبيرتين وبينهما ١٢ عشر ع ليبسط الرمن عن فوت الجماعة ١٢

ط قوله وعند قال العلامة الشيرازي واما مايفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم و ما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغنم فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فيشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم و الكسوف والاستسقاء وقوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز علي عفي له ط قوله وقبل اي يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ١٢ مرجحون ط قوله ومدافعة اي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول و الغائط وكذا الريح ١٢ م

ع قوله باب لما كان الوقت سببا للصلوة وعلامته قدمه وذكر الاذان بعده لانه اعلام بدخوله ١٢ شامي ع قوله سن اي سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد والجنائز والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب فيشمل ما اذا صلى منفردا او بجماعة وما اذا صلى في مصر او في فلاة ١٢ بحر ع قوله ولا ترجيع اي ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين خافضا بهما صوته ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله و يرفع صوته بالشهادتين فيقول كل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة ع قوله والاقامة اي الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى و صفة الا ما استثني والاختصاص فيها وسببا ولحن والترجيع فيها ١٢ ط بزيادة ط قوله و تمهل وحدة

يُسرِعُ فی الاقامة ولا یُجزِئُ بالفارسیة وان عُلِم

انّه اذانٌ فی الاظهر ویستحبّ ان یکون المؤذن صالحًا

عالمًا بالسُّنّة واوقات الصلوٰة وعلی وضوءٍ مستقبل

القبلة الّا ان یکون راکبًا وان یجعل اصبعیه فی

اذنیه وان یحوّل وجهه یمینًا بالصلوٰة ویسارًا بالفلاح

ویستدیر فی صومعته ویفصل بین الاذان والاقامة

بقدر ما یحضر الملازمون للصلوٰة مع مراعاة الوقت

المستحبّ وفی المغرب بسکتة قدر قراءة ثلاث اٰیات

قصار او ثلث خطوات ویثوّب کقوله بعد الاذان الصلوٰة

الصلوٰة یا مصلّین ویکره التلحین واقامة المحدث و

اذانه واذان الجنب وصبیّ لا یعقل ومجنون وسکران

59

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي

اى يكره الكلام الخ ١٢ عز

الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر

اى الاذان والاقامة ١٢

يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى

اى يؤذن ويقيم ١٢

الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي

اى من الفوائت ١٢

ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك

هو والاذان فيه ١٢

وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت

اى مثل ما قال المؤذن ١٢

او ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم

دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة

اى كل واحد من المؤذن والمجيب ١٢

والصلوة القائمة ات محمدن الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودن الذي وعدته ٭

باب شروط الصلوة واركانها

لابد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة

الاصغر والاكبر ١٢ — كما في منة ١٢ — اجماعا ١٢ — القبلة ١٢ — وصلبه ١٢

قوله واستقبال القبلة يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢ قوله جهتها اى بغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها او في المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ١٢

٦١

عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَ
التَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا (او منحنيا ١٢)
قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ
التَّحْرِيمَةِ (خم شدن ١٢) وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ

وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَالصَّحِيحُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ

(خلا يلزم في النفل ١٢ — وصلية ١٢ — اي الساجد ١٢ اي يبسه ١٢ — وصلية ١٢ — اي الكف او الطرف ١٢ — والارتفاع القليل لا يضر ١٢)

٦٣

ك قوله ولو اي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف (ص ن ق) او حرفان (حم طس) او حروف (حمعسق كهيعص) ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلوة ١٢ م

ل قوله والركوع وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس

السجود على القطن والثلج والتبن الا اذا وجد اليبس ١٢ مروط

وان زاد على نصف ذراع لم تجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر

مصل صلوته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شيء من

اي وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ١٢

اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم و

تقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح

والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان و

اداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة

على وجه يميزها من الخصال المسنونة او اعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل

بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع و

السجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط

لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها +

(فصل) تجوز الصلوة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس

الجملة نعت لما قبله ١٢

وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان

تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته

فالقاه وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته

وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه و

اسم فاعل من الفقد ١٢ عز

لا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو

اى ولا اعادة ١٢ — وصلية ١٢ اى لا يجب ساترا لعورته ولو كان الساتر حريرا الخ ١٢ عز وصلية ١٢

بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه

وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر

مجرور على انه نعت لثوب فان الاضافة لفظية ١٢ عز

بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا

احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا

قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر

وضعها فی الاصل بحث وقیل بالتحری لان من صلی ممن اشتبهت علیه بلا تحر فعلیه الاعادة الا ان علم بعدم

بالایماء مادًّا رجلیه نحو القبلة فان صلی قائما بالایماء او بالرکوع والسجود

صح وعورة الرجل ما بین السرة ومنتهی الرکبة وتزید علیه الامة البطن والظهر

وجمیع بدن الحرة عورة الا وجهها وکفیها وقدمیها وکشف ربع عضو من

اعضاء العورة یمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانکشاف علی اعضاء من

العورة وکان جملة ما تفرق یبلغ ربع اصغر الاعضاء المنکشفة منع والا

فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او

خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت علیه القبلة و

لم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرّى ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم

اوسأل فلم يخبره ۱۲ — ماض من التحرى ۱۲ — اى علم بعد فراغه انه اخطأ ۱۲

بخطئه فى صلوته استدار وبنى وان شرع بلا تحرّ فعلم بعد فراغه انه

اوتبدل اجتهاده ۱۲ — اى من جهة اليمين الى اليسار ۱۲ — اى من الصلوة

اصاب صحّت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته

ولو بغالب الظن ۱۲

اصلاً ولو تحرّى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم ٭

(فصل) فى واجب الصلوة وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة الفاتحة و

ضمّ سورة او ثلاث ايات فى ركعتين غير متعيّنتين من الفرض وفى

جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة فى الاوليين وتقديم الفاتحة

على سورة وضمّ الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية

اى ما طلب منه ۱۲

فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان فى الاركان والقعود

من الفرض وغيره ۱۲

الاول وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير

عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب اتبع الروايات بالتثنية ولم يقل و التشهد

والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون
عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل
صلوة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر
الامام بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين و
التراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اولي
العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو
ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا
ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين ٭

فصل في سننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء

الأذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الأصابع ومقارنة

احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته

وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا

بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير

ويبسط ثلثة اصابع على الذراع ١٢

تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتامين و

اي سبحانك اللهم ١٢

التحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر

پست كردن ١٢

اي بالثناء وما بعده ١٢

الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع

اي قول سمع الله لمن حمده ١٢

قوله والتحميد - اي ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا - ويجمع

٦٩

وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر و

من أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ

أي سورة شاء لو كان مسافرا وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع

وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها و

نصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام

بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض و

تكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا و

مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين

ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش

رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح

بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات

وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين والصلوة على النبى صلى الله عليه

يعنى فى الفرائض ١٢ بحر

وسلم فى الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القران والسنة

لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام

مثل قوله اللهم زوجنى ١٢ م

الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين فى الاصح ونية المأموم

والنساء والصبيان والخنائى ١٢ م　　المقتدين ١٢

امامه فى جهته وان حاذاه نواه فى التسليمتين مع القوم والحفظة و

صالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى و

مقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق

اى مقارنة سلام المقتدى ١٢ م

فراغ الامام

من تسليمه المرتين ١٢ م

(فصل) من ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند

التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر

رجلا كان او امرأة ١٢م — اى ولو حكما كالقاعد ١٢ط

القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا و

هو الاثنيانى في المصلي قاعدا ١٢ط — اى الى طرف انفه ١٢عز — هو ما بين يديك من الثوب

الى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه

اى حال كونك قائلا السلام عليكم ١٢ — اى مدة استطاعته م ١٢ط

عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام

مذ قيل قد قامت الصلوة ؞

فصل في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول في

خرج به المرأة ١٢

الصلوة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا و

اى صلوة كانت ١٢

يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية

فلا يصح باللهم اغفر لي ١٢ط

ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته

(ونحوها ١٢ م) (اى لا يصح ١٢)

بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة

بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فيستفتح كل مصل ثم يتعوذ

سرا للقراءة فياتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات

العيدين ثم يسمى سرا ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ

(كل من يقرأ في صلوته ١٢ م)

الفاتحة وامن الامام والماموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث ايات ثم

(اى قال امين ١٢)

كبر راكعا مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه

(كل مصل ١٢ م) (اسم فاعل من التسوية ١٢)

وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واطمان قائلا سمع

(اى في الركوع ١٢ م)

الله لمن حمده ربنا لك الحمد اواماما او منفردا والمقتدى يكتفى

بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه

وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه

(اى باعد ١٢ م)

عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه

(ويضمها كل الضم ١٢ م)

وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَجَلَسَ بَيْنَ

(فتضم عضديها الى جنبيها ١٢ م)

السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ

(وليس فيه ذكر مسنون ١٢) (بعد التكبير ١٢)

فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا

(اي في السجود ١٢) (اي باعد ١٢ عز) (ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢)

لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ

(اي المصلي ١٢)

صَلوٰةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ

حِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَ

(اي وقت معاينتها ١٢)

الْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى

وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ

(ويكون المصلي مستقبلا ٢)

الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ٢

وهو التفصيل بين الفريقين فان ذهبا الى التخيير وزيادة الطولات ١٢ عنايه ... اي للقيام للركعة الثانية ١٢ ... اي فيها قعدنا ١٢ م

قوله بلا اعتماد رد على الشافعي حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ عيني ... قوله ولا يسن افاد انه لا يرفع يديه على ... وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لان رفع الايدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد ١٢ بحر وقد

قوله الا في المسئلة حكاية روي ان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهري وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت فعبد الله افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام في هذا الموضع كثير وهذا المختصر من ... ويحتمل ان روات اخبارنا الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم ورواته ابن عمرو وائل ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ... النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة والسلام ... رضي الله عنهما ... بن حجر كانوا يقومون عن ابن عباس ...

قوله ٢ اعلم ان لعمر رضي الله عنه تشهدا ولعلي رضي الله عنه تشهدا ولعائشة ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهدا ولعبد الله بن مسعود ... وهو ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ... عناية ١٢

رضى الله عنه واشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

باب الامامة

هى افضل من الاذان والصلوة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام

او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك
ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرؤية
او صحبته او من يسب الشيخين او
او خلافة الصديق
منكر البعث

يظهر
بوضعه
اى الركعتين
فى الفرائض من الاوليين
اى اتباع الامام فى صلوته

والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار

فلا تصح امامة سكران ومجنون مجنون مطبق ١٢عز

كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة

وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا نية المقتدى المتابعة مقارنة

لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم

الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم

الامام ١٢

وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وان لا يكون الامام

مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وان لا يفصل

---

٣ قوله الذكورة فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ... اصحابنا ١٢ ط

٤ قوله السلامة فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ مجمع الانهر على غرر الاحكام

٥ قوله الفأفأة فأفأ الرجل كثر الفاء وترددها في كلامه قال المطرزي الفأفاء الذي يعسر عليه اخراج الكلمة من لسانه الا بجهد يبتدى في اول اخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي بعد ذلك بجهد حروف الكلمة على الصحيح ١٢ اق

٦ قوله التمتمة تمتم الكلام تمتمة رده الى التاء والميم او سبقت كلمته الى حنكه الاعلى وعن ابي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك ١٢ اق

٧ قوله اللثغ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه ١٢ م

٨ قوله كطهارة فلا يصح امامة عادم طهارة لطاهر وكذا امامة ساتر لعار ١٢ عز

٩ قوله المتابعة كان ينوي الاقتداء او الاقتداء به ...

١١ قوله غير فرضه مثل ان يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر او على العكس او مثل ان يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت والامام من صلاة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة ١٢ مجمع الانهر على غرر الاحكام

١٢ قوله مقيما شرط عدم كون الامام مقيما والمأموم مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ... بعد الوقت ... وهما في الصلوة ... في الوقت ... الثنائية والثلاثية لانتغيران ... سفرا او حضرا ١٢ مجمع الانهر على غرر الاحكام

١٣ قوله الرعاف بالضم الدم يخرج من الانف ... ١٢ اق

بين الامام والماموم صف من النساء وان لا يفصل نهر تمر فيه الزورق

بين الامام والماموم ١٢ م

ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام

اراد به الطريق النافذ ١٢

فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح وان لا يكون الامام

راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة

او بالعكس ١٢

والامام في اخرى غير مقترنتين وان لا يعلم المقتدي من حال امامه

اي في سفينة اخرى ١٢ م

مفسدا في زعم الماموم كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضوءه وصح

مفعول لقوله يعلم ١٢ عز — الجملة نعت لما قبلها ١٢

اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب ومؤم بمثله

ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام

اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممكن في المختار

ولو بكتاب او رسول ١٢

(فصل) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد

وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد

شديدة ١٢

ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام

هي العاهة وعدم بعض الاعضاء وتعطل القوى ١٢ ق

تتوقه نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا

اي تشتاقه ١٢

عـه خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢ عـه على خفت

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

(فصل) في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف: إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأنظف ثوباً فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

أي معهم ١٢ — بالإجارة أو بالعارية ١٢ — كأمير ووال وقاض ١٢ — أي أقدمهم إسلاماً ١٢ ط — أي أصبحهم ١٢ — أي في الاعتبار ١٢ — لكن لا يأثمون ١٢ — يعني بين أي الفئتين أي الناس ١٢ م

قوله إذا لم يكن معهم صاحب منزل ولا وظيفة وهو الذي نصبه الواقف للإمامة [illegible] مطلقاً سواء اجتمع فيه [illegible] المذكورة أو الأفضل [illegible] صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب له أن يقدم من هو أفضل [illegible]

قوله ولا ذو سلطان أفاد أن ذا السلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من صاحب المنزل وصاحب الوظيفة لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقاً قال في النهاية هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة وجهلة ١٢ ط بزيادة

قوله فالأعلم أي الذي يعلم بأحكام الصلوة صحة وفساداً ويحفظ ما به سنة القراءة وأما حفظه مقدار الفرض فمعلوم أنه من شرط الصحة وهذا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم ١٢ مر بتصرف

قوله ثم الأقرأ [illegible] احفظهم للقرآن [illegible] بتجويد قراءته وترتيله [illegible] أن يكون المراد به أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد [illegible] شرح زاد الفقير [illegible] الثاني العلامة المحقق ابن الهمام [illegible] وقد اقتصر على الورع أي اجتناب الشبهات والتقوى [illegible] عليه ١٢ بحر قوله الورع [illegible] الفرق بين الورع والتقوى أن [illegible] اجتناب المحرمات [illegible] قوله اختلفوا أي [illegible] المصلون في تعيين [illegible] بعضهم إلى آخر [illegible]

قوله وكره إمامة العبد [illegible] معللة بعلة [illegible] أن الكراهة [illegible] إلى القبلة [illegible]

قوله المبتدع وهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه اهـ وعرفها الشمني بانها ما احدث على خلاف الحق الملتقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما اهـ ط فيشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بان لا تكون بدعته تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ١٢

قوله وتطويل الصلوة او الدعية واطلاقه في الحديث ما اذا كان مطلق القوم يحبون التطويل او لا فيشمل الطويل القراءة او الركوع او السجود او الواحدة

والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم و

يسجد فان لم يتابعه سجد في آخر صلوته ١٢ ط

قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله اي وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك ١٢

قوله يتمه لان اتمام التشهد من الواجبات وبعد الاتيان بها يسلم مع الامام لانه في تحريمة الصلوة والمراد بالاتمان بما يمكن قبل سلام الامام وبقوله من التشهد لان الاعادة اي ان بقيت الصلوات والدعوات

امامه لسهو تابعه فان لم يتقيد الركعة بسجدة ... وان قام لقضاء ما سبق به يصير مستأنفا

وسلم لسبقه امامه ط

قوله لا يتبعه المؤتم ... مع الامام وان ترك السنة دون ترك الواجب ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتم جاز ١٢ مجمع اعزازعلى غفر له ... قوله تابعه هذا على الصحيح من المذهب ومنهم من قال يتمها ثلاثا وان من اهل العلم من قال ... جواز الثلاث بنقيصها عن الثلاث ١٢

قوله ويكره ان يقف عن يسار الامام ... الرجال والنساء ... من الخنثى لاحتمال انه من عضو الرجال والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات ١٢

إن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره

ولا ينتظر بخروجه الى غير صلوته ١٢ م

المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه

الركعة ١٢

وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ❊

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض القيام إلى السنة متصلا

بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين

الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد

الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ويقرؤون آية

الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه

فيه تغليب والمراد الصمدية والمعوذتان ١٢ ط — ثلاثا وثلاثين ١٢ م

كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلوة

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ و

الدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد
السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن
القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتافيف والانين و
التأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او
نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله
الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا اله الا

هو قيد للثلاثة وقوله لا من الخ قائل الى الكل ايضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال انى مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها ١٢ بحر قوله وتشميت هو بالشين المعجمة افصح من السين المهملة الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله اى خطاب المصلى العاطس قيدنا

بالخطاب من المصلى لانه لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد ولو قال المصلى للعاطس يرحمك الله تفسد وكذا من غيره ان قال الحمد لله فمن العاطس لنفسه لا تفسد اتفاقا واذا اراد به تعليم العاطس اراد الثواب اتفاقا انها تفسد لانه الجواب للعاطس ولو لنفسه ١٢ م ولو اراد به الجواب بان قيل مع الله اله آخر ان يقول ذلك قوله وجواب قوله بالاسترجاع اى اخبر احد بموت ابنه فقال انا لله وانا اليه راجعون ١٢ شلبى قوله فقال لا اله الا الله مصليا يخبره بخبر مثل موت زيد فقال وهو فى الصلوة

انا لله وانا اليه راجعون فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على عفر له قوله وعجب اى

٨١

٦٢

او اقتدائها به ١٢م

الله او سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية

متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامي اية و

اراد به ماء قدر على استعماله ١٢م — ولو بعمل يسير ١٢م

وجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة

لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر و

كامي ومعذور ١٢م

زوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة

عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء و

الجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة

مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور

عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه لكشف المرأة ذراعها

وصلة ١٢

للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد

لا النسيان ١٢ ع

سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه

من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف فى غيره بظنه وانصرا

او السترة ١٢ م

فا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة

او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير

وصليه ١٢ — فى هذه المسائل ١٢ م — اى يفسد الصلوة فقط ١٢ م

بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات

قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة

الصلوة ١٢ عز

فى التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع

كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى بركن

لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق

كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز

قوله وعدم ركن صلی صلوة وجلس فی آخرها وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد انه ترك سجدة صلوتية من هذه ركعة من هذه الصلوة فسجدها ولم يعد بعد الجلوس فسدت صلوته لان الاخير بعد تمام الاركان ١٢ محمد اعزاز علی عفرله

قوله نائما ای بعد الانتباه من تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز علی عفرله

قوله وقهقهة ای صلی مسبوق مع الامام فلما جلس الامام فی القعدة الاخيرة وانهما فی قهقهة كان التسليم تفسد صلوة المسبوق فانه اذا تفسد صلوة الامام فان المنافی وجد فی وسط صلوته ١٢ محمد اعزاز علی عفرله

وَعَدَمُ اِعَادَةِ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ بَعْدَ اَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوْسِ وَعَدَمُ اِعَادَةِ رُكْنٍ اَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةُ اِمَامِ الْمَسْبُوْقِ وَحَدَثُهُ الْعَمَدُ (نعت لما قبله ١٢ عز) بَعْدَ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ (كالمغرب ورباعية المقيم ١٢م) ظَانًّا اَنَّهُ مُسَافِرٌ (وقد كان مقيما ١٢ عز) اَوْ اَنَّهَا الْجُمُعَةُ اَوْ اَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ اَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالْاِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ۔

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قال المحشي لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت ما فی الطحطاوی علی المراقی اوفی ما فی هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدی واجتنب سبل الهوی ليكون واقيا لی من النيران ووسيلة الی الجنان ورجحانا فی ميزانی عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

٦٤ **تكميل** } زلة القارئ من اهم المسائل وهی مبنية علی قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس له قاعدة تبنی عليها۔ فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالی تغير المعنی تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا فی القرآن اولم يكن وعند ابی يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا فی القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنی تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا فی القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف فی الخطأ والنسيان اما فی العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفی هذا الفصل مسائل (الاولی) الخطأ فی الاعراب (وصلبية ١٢) ويدخل فيه

قوله زلة القارئ - وذهب بعض العلماء كالقنية وغيرها الی ان عموم الفساد بخطأ القارئ اصلا اذا جازت من وجه فسدت علی ان الصلوة اذا جازت من وجه فيما عموم الصفار ان الصلوة اذا جازت القراءة وان كان الناس عن الی القاسم الصفار احتياطا وفی باب القراءة من الظهيرية فسدت قوله تغير قال ابو السعود هذا من وجه يحكم بفسادها ١٢ طحطاوی علی الدر قوله تغير المعنی ای بخطأ فاحش اما اذا صحيحا فصلوته جائزة مطلقا مثل اولو ١٢ طحطاوی علی الدر قوله للفساد تقيض عن فسادها كالخطأ فی القراءة الذی وقع بها الخطأ مثل اولو وكان الكلمة التی وقع بها الخطأ ١٢ طحطاوی علی الدر

قوله موجودا فی القرآن ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ان المسئلة علی اربعة اوجه اما ان يكون اللفظ المقروء به موجودا فی القرآن اولا وكلاهما علی نوعين اما ان تغير المعنی تغيرا فاحشا اولا فالاول كما اذا قرأ وابليس وذا الكفل مكان قوله تعالی ادريس وذا الكفل والثانی كما اذا قرأ قل هو الله احد مكان قوله تعالی الحی والثالث كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب

قوله موجودا ای ان تغير المعنی بزلة القارئ فسدت الصلوة علی الترتيب ای ان

قوله ای وعدم الزلل من القارئ فی الصلوة اذا قرأ قياما مكان قواميين عند هما ١٢ طحطاوی علی الدر والموافقة فی المعنی عند هما ١٢ طحطاوی علی الدر قوله لا يفسد فی قولهم وكذا اذا قرأ بالاوامی يوم تبلی السرائر بالزای والرای والراء عند ابی يوسف قوله ای الاولی التعبير بالحركات ليشمل حركات البناء كسر وان مكان فتحها وفيما بعد مكان ضمها فان الا تفسد حيث لم يغير المعنی ١٢ طحطاوی علی الدر

تخفيفُ المشدّد وعكسُه وقصرُ الممدود وعكسُه وفكُّ المدغم وعكسُه فان لم يتغيّر به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما
في المضمرات واذا تغيّر المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابرٰهيمُ ربَّه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول
ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يُفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمٰعيل الزاهد
وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يُفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفرًا لان اكثر الناس لا يميّزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاعُ الناس في الحرج وهو مرفوعٌ شرعًا
وعلى هذا امشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يُفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو
لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغيّر المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمّد مع ما يغيّر
المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرًا فالفساد حينئذٍ اقلّ الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف رح واما تخفيف المشدد كما لو قرء اياك
نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقًا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا النص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج و
حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوعٌ واحدٌ كما في الحلبي ؛

(**المسئلة الثانية**) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين و
المتأخرين وان تغيّر المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة
الوقف والوصل ايقاعَ الناس في الحرج لا سيما العوامُّ والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك
الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعٰديٰت فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او
نسيان الباقي ثم تمّم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غيّر المعنى
للضرورة وعموم البلوٰى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث ـ

(**المسئلة الثالثة**) وضع حرفٍ موضع حرفٍ اٰخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد
لا تفسد كما لو قرأ ان الظٰلمون بواو الرفع او قال والارض وما دحٰها مكان طحٰها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به
المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح كما قرأ قيّامين بالقسط مكان قوّامين او دوّارا مكان ديّارا وان لم تخرج بها عن لفظ
القرآن وتغيّر به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد اُخر غير ما ذكرنا واقتصرنا
على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين ؛

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوّاما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غيّر كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمؤا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وتالك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مرّ مارّ في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المارّ ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة

(فهما كان او غيره ١٢ بحر — وصلية ١٢ — وصلية ١٢)

فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

(في المكروهات ١٢ — تقريبا لا تحديدا ١٢ م)

المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م جمع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

الأصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والإقعاء وافتراش

ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص و

تثنية كم اى آستين ۱۲

رد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد

الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج

فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه

على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في

كاتمام القراءة حالة الركوع ۱۲ — او عكسه ۱۲

التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة

اى الركعة الثانية ۱۲ — اى الركعة الاولى ۱۲

واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين

قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل

نعت لسورتين ۱۲ — اى قصدا ۱۲ — فى الفارسية بادزن ۱۲

أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على

الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و

قوله التخصر وهو ان يضع يده على خاصرته وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع ۱۲ ف

قوله والالتفات اعلم ان الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ...

قوله الإقعاء وهو ان يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ...

قوله وصلوته ... وتعليقه ... قوله رد السلام ...

قوله الاعتجار ... قوله وكف ثوبه اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود ۱۲

قوله وسدله ... ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه ...

قوله التطوع ... قوله وقراءة سورة ... قوله وفصله بسورة ...

قوله وشم طيب ... قوله مروحة بكسر الميم ...

قوله والتثاؤب ... قوله وتغميض ...

والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شيء في فمه

اي التعرض لها عنه عدم الاذى ١٢

يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة

بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض

وكراهته تحريمية ١٢ — اي الكنيف ١٢ — بتثليث الباء ١٢

الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين والريح ومع نجاسة

بول وغائط ١٢

غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلوة

اي وان لم يخف الفوت ١٢

في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه و

ما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاي والتسبيح باليد وقيام الامام في

اي جماعة ١٢

المحراب او على مكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس

اي سعة ١٢

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا لتيسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

كالشجر ١٢ — هو الكانون يخبز فيه ١٢ — جمع نائم ١٢

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

قوله مستقيما كان كان عمل عنه ١٢ — قوله المرور بين يديه ١٢ ط — قوله لا يصمد اي لا يقابله مستويا ١٢ — قوله فليخط منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه

قوله السنة اولى بالاتباع وروى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا ١٢ ط ولا يضره ما مر بين يديه ستره

بينهما او بين فعله برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر

اى الرجل ١٢ — اى المرأة ١٢

اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار

وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ

الواو حالية ١٢

(فصل فيما لا يكره للمصلى) لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف و

نحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار

هو قباء شق من خلفه ١٢

ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع وسراج

على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب

موصوف ١٢ — اى تصاوير ذى روح ١٢

خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر ولا باس بنفض ثوبه

المصلى ١٢ — وصلية ١٢ — فشاندن ١٢

كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد

يتصل ١٢

الفراغ من الصلوة ولا قبل الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر

بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط و

بالضم والهمزة كنج چشم ١٢ — جمع فراش ١٢ — جمع بساط ١٢

اللُّبُودِ والأفضلُ الصلوةُ على الأرضِ أو على ما تُنبِتُه ولا بأسَ بتكرارِ السورةِ

جمع لبد ١٢ — بلا حائل ١٢

في الركعتين من النفلِ ❖

(فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك)

يجب قطعُ الصلوةِ باستغاثةِ ملهوفٍ بالمصلي لا بنداءِ احدِ ابويه ويجوز قطعها بسرقةِ ما يساوي درهما ولو لغيره وخوفِ ذئبٍ على غنمٍ او خوفِ تردّي اعمى في بئرٍ ونحوه و اذا خافت القابلة موتَ الولدِ والا فلا بأس بتاخيرها الصلوة وتُقبِل على الولدِ وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية و تاركُ الصلوة عمدا كسلا يُضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويُحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يُقتل الا اذا جحدا واستخف باحدهما ❖

ولو كانت فرضا ١٢ — مظلوم ١٢ — اى لا يجيب ١٢ — اى ولو كان المسروق لغير المصلي ١٢ م — مصدر تفعل بمعنى سقوط ١٢ — داية ١٢ — يا تلف عضوه ١٢ — اى المسافر في فضاء ١٢ — جمع لص دزد ١٢ — راہزنان ١٢ — فرضية صلوة ١٢

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

على الاصح ١٢ — وجوبا ١٢ — وجوبا ١٢ — اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ١٢

---

١ قوله بم اى باستغاثة كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي ١٢ م

٢ قوله والا اى لا يجب قطع الصلوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة ويجيبه لان قطع الصلوة الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢ م

٣ قوله خوف اى اذا خاف المصلي ان اعمى من العميان يتردى في بئر ونحوها جاز له قطع الصلوة واذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلوة ولو كانت فرضا ١٢ وهذا اذا لم يغلب على ظنه سقوطه واذا غلب وهو

٤ قوله وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه كما اذا خافت القابلة تلف الولد او تلف عضو منه او امه ان غلب على ظنها موت الولد وجب عليها تاخير الصلوة وان لم يغلب على ظنها فلا بأس وقطعها لو كانت فيها ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٥ قوله والا اى وان لم تخف القابلة موت الولد بل غلب على ظنها موته فلا بأس ان اخرت الصلوة عن وقتها وتركتها رأسا وقضاها بعده ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٦ قوله والا اى ولا يقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلوة والصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر ١٢ م

٧ اى يجوز قطعه الصلوة اذا خافت والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط ١٢ محمد اعزاز على غفرله

قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء و

هو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب

اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك و

لا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد

بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام

واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه

ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا

اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن

توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى

عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت

يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

قوله اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الادمي فلا بد من مسامحته وارضائه ونؤمن اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير معترفين بجميع الائك افضل الثناء نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحود نعمتك وعبادته غيرك اللهم اياك نعبد وحد الثناء وتخصيص لذاته بالعبادة ولك

٩٢

نصلي افردت الصلوة بالذكر ونسجد من لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من ربه كما في الحديث واليك نسعى وهو اشارة الى قوله والمعنى نحفد الى العبود الى ما يقربنا اليك بسعينا اتيناه هرولة والمعنى نشرع في حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نشرع في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نرجو اي نؤمل رحمتك اي تحصيل عباداتك بنشاط نرجو اي نؤمل رحمتك اي دوامها وامدادها ونخشى عذابك اي الحذر ان عذابك الجد اي الحق ملحق قوله فمن عافيت بين الرجاء والخوف ان عذابك الجد اي الحق بالكفار ملحق اي لاحق بهم

امر من المعافاة اي اعطنا العافية ووثق ضمير المتكلمين ۱۲ واخذه قوله على غفرانك به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد منها كما ذكره ۱۲ واو عاطفة واخرها ضمير منفصل منصوب ووسطها امر من وقى نهي ۱۲ عن الثنى اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم ۱۲ مرقات

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِىْ قُنُوْتِهٖ سَاكِتًا فِى الْاَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِىْ جَنْبَيْهِ وَاِذَا نَسِىَ الْقُنُوْتَ فِى الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِى الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْاَصْلِىِّ وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِىْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ الْقُنُوْتَ يَاْتِىْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِى الرُّكُوْعِ وَاِلَّا تَابَعَهٗ وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِىْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا يَاْتِىْ بِهٖ فِيْمَا سُبِقَ بِهٖ وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِىْ رَمَضَانَ فَقَطْ وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِىْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا اٰخِرَ اللَّيْلِ فِى اخْتِيَارِ قَاضِىْ خَانْ قَالَ هُوَ الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ ❊

فَصْلٌ فِى النَّوَافِلِ

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر و

قبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء و

استحب ١٢ اى قبل صلوته ١٢

بعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة

اى بعد صلوته ١٢م

على التشهد ولا ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة

اى فى ابتدائها ١٢م

واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا

لانها صارت صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها وكره الزيادة

مبتدأ ١٢ خبر ١٢

على اربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند

چهار چهار ١٢

ابي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة

الليل افضل من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

ليلا او نهارا ١٢

(فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي) سن تحية

المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل

هذا بيان للاولى ١٢ط

صلوة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد

اى عند دخول المسجد ١٢

الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل و

خشك شدن ١٢

صَلٰوةُ الْاِسْتِخَارَةِ وَصَلٰوةُ الْحَاجَةِ وَنُدِبَ اِحْيَاءُ لَيَالِی الْعَشْرِ الْاَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاِحْيَاءُ لَيْلَتَیِ الْعِيْدَيْنِ وَلَيَالِی عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيُكْرَهُ الْاِجْتِمَاعُ عَلٰی اِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هٰذِهِ اللَّيَالِی فِی الْمَسَاجِدِ

الفطر والاضحى ١٢ م — المتقدم ذكرها ١٢ م — او غيرها ١٢

(فَصْلٌ فِی صَلٰوةِ النَّفْلِ جَالِسًا وَالصَّلٰوةِ عَلَی الدَّابَّةِ)

يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَی الْقِيَامِ لٰكِنْ لَهٗ نِصْفُ اَجْرِ الْقَائِمِ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِی الْمُخْتَارِ وَجَازَ اِتْمَامُهٗ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهٖ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَی الْاَصَحِّ وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ مُوْمِيًا اِلٰی اَیِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهٗ

ای للمتنفل جالسا ١٢ م — ای المتنفل جالسا ١٢ م

قوله صلوة الاستخارة وقد فصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا في نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات وتقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص ١٢ مراقی

قوله الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ١٢ م

قوله النفل اي الا ان يكون عن عذر فصلوة القاعد مساوية لصلوة القائم ... من السنن المؤكدة وغيرها ١٢ م

قوله وجاز اي ان شرع الرجل في النفل وهو قائم ثم قعد في الركعة الاولى او الثانية جاز له ١٢ مجمع — قوله بلا كراهة على الاصح واختاره صاحب الهداية ... الكراهة اذا كان من غير عذر لكن الافضل له ان يقعد موضع القيام محتبيا ١٢ م — قوله خارج المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية ... سواء كان مسافرا او خرج لحاجة ... قوله موميا ... على ... ولو ... بعضه ... ١٢ م

قوله داته ... وصح عنده ... الراكب ... قوله توجهت به ... اشارة الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز ... قوله موميا ... افضل ... ١٢ ط

وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة وإلا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكن الخروج ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا.

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها

بعد صلوة العشاء وصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن

جَعَلَ ظَهْرَهُ اِلٰى غَيْرِ وَجْهِ اِمَامِهٖ فِيْهَا اَوْ فَوْقَهَا صَحَّ وَاِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ اِلٰى وَجْهِ اِمَامِهٖ لَا يَصِحُّ وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِاِمَامٍ فِيْهَا وَالْبَابُ مَفْتُوْحٌ وَاِنْ تَحَلَّقُوْا حَوْلَهَا وَالْاِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ اِلَّا لِمَنْ كَانَ اَقْرَبَ اِلَيْهَا فِيْ جِهَةِ اِمَامِهٖ ؞

بَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ

اَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْاَحْكَامُ مَسِيْرَةُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ مِنْ اَقْصَرِ اَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْاِسْتِرَاحَاتِ وَالْوَسَطُ سَيْرُ الْاِبِلِ وَمَشْيُ الْاَقْدَامِ فِي الْبَرِّ وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهٗ وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيْحِ فَيَقْصُرُ

والفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر

الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز
بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل
الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة
نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون الثلاثة و
تعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية
المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا وتصح الا اذا

نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او

ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او

لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت

باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكر بدار الحرب و

لا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت

صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان

يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه

في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح و

فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل

م بالوطن الاصلي وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان

الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او ابطاءه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والا

اي طول المرض ١٢

قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر

اي وضع شيئا فسجد عليه ١٢

القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت

وهو الاستلقاء على قفاه ١٢

رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب

تكية ١٢ — اي لا الى السماء ١٢ — للمريض ١٢ م

ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة وإن تعذر الإيماء

براسه ١٢ م

أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم

صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا

دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم

وصلية ١٢

الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الإسلام

خواهر زاده ١٢

وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى

السرخسي ١٢

وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي

رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام و

اي لم يصح ايماؤه ١٢ م

عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض

وصلية — وهو افضل من ايمائه قائما ١٢ — بعد ما افتتح صلوته قائما ١٢ ع

يتمها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد

اي ولو اتمها بالايماء ١٢ م — المريض ١٢ م

فصح بنى ولو كان مومئا لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات

فقضى تلك الصلوات ولو استمر به خمس صلوات من سبع أو آدمي و أو أغمي عليه ولو بفزع سماوي

كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته ١٢ متصرف ١٢

قوله البيد هنا قيد به لأن مد الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه ١٢ مجمع احترازا على غفلة

٣ قوله أخرت. اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشائخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي وهو اختيار قاضي خان وصححه واستشهد بما في الصغير من الساقين ومنهم من قال لا يلزمه وصححه الرفقين وبطلانه من امتداده الى ما اذا ١٢ ط

٤ قوله يلزمه من التيقن لا في ما اذا قطعت يداه من الرفقين ورجلاه من الساقين عن محمد فيمن قطعت يداه ورجلاه من الرفقين فلم يكن له ذلك في العجز لا يجب عليه ولا الايصاء والصلوة عليه وفي امنافيها اذا صح المريض بعد ذلك لا الايصاء الموت وكلامنا في القضاء فلا يجب وما قبل الاقامة مات قبل القدرة على القضاء وما قبل رمضان والصحة في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا به كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان ومات قبل الصحة ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول للجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونه يقضي

القلم في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشائخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح ١٢ فتح القدير

٥ قوله ولم يوم وقال زفر يومي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يومي بالحاجبين اولا ثم بعينه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف عجز فبقلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا عجز عن الايماء بالراس يومي رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس بعينه ولا يومي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين

٦ قوله ومن. اي وممن ابتلي بالجنون بعارض

قوله ولو اي لو كان يصلي بالايماء فصح لا يبنى ١٢ بحر ١٢

مستلقيا ان لم يقدر ١٢ بحر

٧ قوله بما قدر يعني قاعدا يركع ويسجد ومومئا ان تعسر ١٢ كفاية

انما هل يجوز ١٢ كفاية

٨ يجوز واشك في الايماء بالعين

قضى ولو اكثر لا

فصل في إسقاط الصلوة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وان قلّت وكذا الصوم ان افطر

اى اداءها ۱۲ — وصلية ۱۲

فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة

اى من له التصرف فى ماله لوراثة او وصاية ۱۲ — من جميع

كل وقت حتى الوتر نصف صاع من برّ او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه

وهى افضل لتنوع حاجات الفقير ۱۲

وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف ما اوصى به عما

ان شاء الله تعالى ۱۲ — الولى او غيره عن الميت ۱۲ — الميت ۱۲

عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على

القليل ۱۲ — اى وهكذا يفعل مرارا ۱۲

الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة

وصيام ايام ۱۲

بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

كه دريك روز يك كس را از اندازه نصف صاع جائز نيست ۱۲

باب قضاء الفوائت

له قوله ولو كان اكثر من خمس صلوات اى ولو جن مسلم اكثر من خمس صلوات او اغمى اكثر من خمس صلوات لا يقضى ما فاته من الصلوات ۱۲ محمد اعزاز على غفر له

ك قوله بما قدر اى ان افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ۱۲

له قوله صاع الصاع صاعان صاع حجازى وكان مستعملا على عهده عليه الصلوة والسلام وكان على عهد عمر فالاول معياره ثمانية ارطال والثانى خمسة ارطال وثلث رطل والرطل بكسر الاول وبفتحه ايضا عشرون استارا والاستار بكسر الاول اربعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ۱۲ محمد اعزاز على غفر له

ان ايترك الصلوة والصوم انما لقوته من غير قصد لعذر ۱۲ ط

ك قوله وان لم يف اى وان لم يكف ثلث ما اوصى به من الفدية عما وجب على الميت من الصلوة والصوم ۱۲

ك اى ولا يلزم الولى الايصاء بعد الموت

عليه ان يدفع ذلك المقدار للفقير بعد الحول او يحوها فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير وهكذا

ك قوله فيسقط اى اسقاطا متبرعا بعد التمليك والهبة للفقير من الولى والاجنبى ۱۲

المتروكات طلبا للمؤمنين خيرا الله من ان كان من حال المسلم

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط

اى الهلية وهي ما دون ست صلوات ١٢م — لازم ١٢

باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان و

والا يعتبر الجهل ١٢

اذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم

للترتيب ١٢ — وصلته ١٢

ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد

اى الفوائت ١٢

ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا

فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد

جواب لو ١٢

المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده و

ان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما

صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين

اى ما صلاه ١٢

قوله موقوفا- اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه- وفسره بقوله ما بعده فان الخ ١٢

كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره

وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من

اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد

لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية

وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا

اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده

قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب

او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم

قضى السُّنَّة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض اقتدى
به ولا يشتغل عنه بالسُّنَّة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يأمن
تركها ولم تقض سُنَّة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السُّنَّة التي قبل الظهر
(اى سنة الفجر ١٢)
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
(او ركعتين ١٢)
واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت
(من رباعية او الثنتين من الثلاثية ١٢)
الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
(اى وان لم يأمن ١٢)
رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما
(المقتدى ١٢)

ح قوله ادراك. ولهذا لو حلف لا
يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام
في اخر الصلوة ولو في التشهد ١٢ ز ط قوله واختلف
فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب بجماعة اختار شمس الائمة
انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث
لانه لم يصلها بل بعضها بالجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو
الظاهر ١٢ م ي قوله والا فلا اى وان لم يأمن لم يتطوع
وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول
ان التطوع على وجهين سنة موكدة
وهي السنن الرواتب و
غير موكدة

وهو ما زاد عليها
والمصلى لا يخلو اما ان يؤدى
الفرض بجماعة او منفردا فان كان يؤديه
بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا والتخيير فيها
مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك
في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الرواتب
من التطوع فالمصلي فيه مخير مطلقا ١٢ ملخصا ا ل قوله ووقف
وهو قيد اتفاقي فانه اذا لم يقف بل انحط بمجرد احرامه
فرفع الامام رأسه قبل ركوع المقتدى لم يدرك
الركعة ايضا ١٢ مجمع ... غفر له

١٠٧

تجوز به الصلوة فادركه امام فيه صح والا لا وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلى الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد
صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلى بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر
وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد
في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخيره
سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها و
يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه

ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه

سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها

عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد

للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما

اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير ما لم يسجد وسجد

---

١١ قوله واختلف اي صحح بعضهم الفساد وبعضهم عدم فسادها قال في البحر ولو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فصحح الشارح الفساد لكمال الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المجتبى الاصح انه لا يفسد لانه ليس بترك وانما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ السورة وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

١٢ قوله الاخير اراد بالاخير القعود الذي بعد الركعة الرابعة في الفرض الرباعي وليشمل الفرض الثلاثي والثنائي فان قعدة ليس متعقبة آخر الصلاة واللاحق انه يبني اختيارا باعتبار انه آخر الصلاة فيشمل ما اذا سلم قبل التشهد انه مسبوق يتبعه بجلسة خفيفة اقل من قدر التشهد ولو كان كذلك يقعد احتياطا وجلس له الجلسة الخفيفة حتى لو كان بعد جازت صلوته واذا عاد احتسب له الجلسة ثم تكلم بعد جاز كما قال ١٢ ام

١٣ اي من سها عن القعود ١٢

١٤ اي الجلستين بمقدار التشهد

١٥ ولو كان الفرض ١٢

لتاخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة

اى عن القيام بالرفع من السجدة ١٢ ط

ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما

وصلية ١٢

على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد و

وقيل يسجد للسهو على قولهما ١٢ زيلعي

سلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها

لوجود الجلوس الاخير ١٢ م

اخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في

شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى اعاد سجود

السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد

للسهو والا فلا ويصح ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع ما

وان لم يسجد ١٢ — وصلية ١٢

لم يتحول عن القبلة او يتكلم ولو توهم مصل رباعية او ثلاثية

ولو وترا ١٢

انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال

اى قبل اتيانه بمناف ١٢ م

تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه

اى تيقن المتروك ١٢ — المتروك ١٢ م — زمان تفكره ١٢

سجود السهو والا لا

فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلوة وكره تأخيره تنزيهاً ويجب على من تلا

الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا وتجب على

آيةً ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او

بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف

والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل و

السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود

على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام

والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلوة ولو

سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية ويجب

بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها

بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى

بركوع او سجود في الصلوة غير ركوع الصلوة وسجودها ويجزئ عنها

ركوع الصلوة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور

اي نوى اداءها فيه ١٢ م وصلية ١٢

التلاوة باكثر من آيتين ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم في

ركعة اخرى سجد خارج الصلوة في الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه

متعلق بالمسئلة الاخيرة ١٢ م

لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا

السامع ١٢ اي السامع ١٢

لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا

للسجدة ١٢ باتفاق الروايات ١٢

خارج الصلوة فسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته

اي اعاد تلاوتها في الصلوة ١٢ زيلعي

واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين و

اطلق في المجلس فشمل ما اذا طال ١٢ بحر

يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسدّيا الى غصن وبالانتقال

وصلية ١٢

من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح

اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة وفي الخانية الصحيح انه

ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها من غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل سجدة الشكر مكروهة عند الامام لا يثاب عليها وتركها اولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

قال الامام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس

مبتدأ ١٢ جمع آية ١٢

واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه

خبر ١٢

باب الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط

الذكورة والحرية والاقامة في مصر او فيما هو داخل في حد

الاقامة فيها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين

فلا تجب على المريض ١٢

وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصر

فلا تجب على مقطوعهما ١٢ — اى لصحة صلوة الجمعة ١٢ م

او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله

سواء كان مصلى العيد او غيره ١٢ م

الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما

وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد

ولو بعد القعود قدر التشهد ١٢ ط اي قبل الصلوة ١٢ ط

لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام

وصلية ١٢

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين

وصلية ١٢

او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا وابعد

جمع مريض ١٢ عند الامام ١٢

سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح

بامرأة او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها

والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

اي بلده ١٢

الحدود وبلغت ابنيته منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي

الواو حالية ١٢ اسم موضع ١٢ عز

او الامير مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه
وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من
القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد و
الثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج

الامام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا

دنيويا او دينيا ١٢ م

حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب و

وقال الكمال حرم ١٢

العبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر

وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه

اى لمن تجب عليه الجمعة ١٢ م — بمعنى ما دام ١٢

ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره

اى الى الجمعة ١٢ م — وصلية ١٢

للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها

كمريض ورقيق ومسافر ١٢ م — الجمعة ١٢

فى التشهد او سجود السهو اتم جمعة والله اعلم

باب العيدين

صلوة العيد واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة
على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل وأن
يكون المأكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه
ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطع إذا انتهى إلى المصلى
في رواية وفي رواية إذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق آخر ويكره
التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى
فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس
قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وكيفية صلوتهما أن ينوي صلوة العيد
ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه

فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً وَنُدِبَ

أَنْ تَكُونَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ

بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ

ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى فَهٰذَا

أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ

قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ مَعَ

الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ

لٰكِنَّهُ فِي الْأَضْحَى يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلٰوةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَ

يُعَلِّمُ الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد

وكذا يجب الجهر ١٢ ط — اي من بعد صلوتهم ١٢ م ما بعد صلوته ١٢

مرة فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى

به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور

وصلية ١٢ — ولكنها تخفض اصواتها ١٢ م — التكبير ١٢

كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم

وصلية ١٢

عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلوة العيدين والتكبير ان

يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مامور السلطان

خاف
الخليل على ابراهيم عليه
السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما
رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما
علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبياء
قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ١٢ عناية بحذف قوله
ركعتان بيان لاقل مقدارها او
ان شاء صلى اربعا
او اكثر

كل شفع
بتسليمة او كل شفعين
بتسليمة والافضل اربع ١٢ ط قوله كهيئة
اي في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات
المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من
خصائص النفل ١٢ ط قوله بامام اي امام تحضره
اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لابد لها من شرائط الجمعة
وهو كذلك سوى الخطبة قال الامام الاسبيجابي
يستحب في كسوف الشمس ثلاثة
اشياء الامام والوقت و
الموضع

٥ اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي

قوله والتعريف اي
وقوف الناس يوم عرفة في غيرها
تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو
نكرة في موضع النفي فتعم انواع
العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك
ولعل المراد من قول النهاية وعن
ابي يوسف ومحمد في غير رواية
الاصول انه لا يكره لما روي ان
ابن عباس رضي فعل ذلك بالبصرة انتهى
قال في الفتح وهذا يفيد ان مقابله
من رواية الاصول الكراهة ثم قال
وهو الاولى حسما لمادة المفسدة اعتقاد دينيتوقع
من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة تحريمية وفي النهر بل
في البحران ظاهر ما في غاية البيان انها تحريمية ١٢ در مختار و
عبارته بهذا لفظه ترجيح الكراهة وشذ وقيد فافاد ان اوله
شامي بحذف قوله ويجب تبين وقته وافاد آخره
عقب فجر يوم عرفة فالمراد بعد عقب وفي عبارته التي تدخل في
قوله الى عصر العيد اي معه وهي من الغايات التي تدخل في
المغيا وقوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعي انه يكبر التكبير
ثلاثا وقوله فور كل اداءه فلو بدأ الصلوة وفورها من غيرات ثلث
واما محل اداءه فبعد الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث
بالقطع حرمتها الصلوة او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد
متعمدا او جاوز الصفوف في الصحراء

قوله كل فرض عن
التكبير واحترز بقوله كل فرض عن النافلة
الواجب كصلوة الوتر والعيدين ومن الصلوات
فلا تكبير عقبها واراد بالفرض الصلوة المفروضة
المخمس فلا تكبير عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة وقيد
بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن
جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على
الاصح حتى لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وشرط
الاقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في
المصر جماعة على الاصح وقيل بالمصر احترازا عن اهل القرى
فقيد بتصرف وتخير قوله وبه ـ وفي المجتبى والعمل والفتوى
وعامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما ١٢ بحر

قوله عقب في الظهيرية عن
الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان
مشايخنا كانوا يرون التكبير في
الاسواق في ايام العيد كما في
المجروف الدراية عن التقارير
قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة
وغيرها ان يكبروا ايام التشريق
في المساجد والاسواق قال نعم و
ذكر ابو الليث كان ابراهيم بن
يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق
ايام العشر ١٢ ط قوله و
التكبير قيل اصل ذلك ما روي
ان جبريل لما جاء
بالقربان

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلوٰة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن و يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع ۞

باب الاستسقاء

له صلوٰة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون و ينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة



يُؤَمِّنُونَ عَلٰى دُعَائِهٖ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا

مُرِيْعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهٗ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَلَيْسَ

فِيْهِ قَلْبُ رِدَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهٗ ذِمِّيٌّ ❊

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُوْرِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي

الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ

وَيُصَلِّيْ بِالْأُخْرٰى رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ

وَتَمْضِيْ هٰذِهٖ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلّٰى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهٗ

فَذَهَبُوْا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُوْلٰى وَأَتَمُّوْا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوْا وَمَضَوْا

ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرٰى إِنْ شَاءُوْا وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ

اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادٰى بِالْإِيْمَاءِ إِلٰى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوْا

قوله يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم ... هم الامام على دابة واحدة فانه ... في المكان الا اذا كان ... راكبا

قوله صلوٰة الخوف اى الطائفة التي كانت في الحراسة ... مناسبة الخوف بالصفة الوقتية التي ... اى اشبه الذي ذكرناه

ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف

وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة

كل طائفة بامام مثل حالة الامن ؎

باب احكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه

قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا يؤمر

بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به

ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون

عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في اخراج

الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه و

يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل

ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ

وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن

عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع

كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم

جرد عن ثيابه ووضئ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة و

استنشاق إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض وإلا

فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره

فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس

مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف

بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في

الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره

ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلاف أم الولد

موته وانقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله ١٢

لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة

ويمم بخرقة ١٢

وإن وجد ذو رحم محرم ييمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم في

اى الميت ذكرا كان او انثى ١٢ م

ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا

ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح

ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب

عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس و

يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وإزار

بالنصب مفعول يسأل ١٢ — مفعول ثان ليسأل ١٢ — هو والدرع سواء ١٢

ولفافة مما يلبسه في حيوته وكفاية إزار ولفافة وفضل البياض

من القطن وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل

لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة

قوله كعكسه - وهو موت رجل بين النساء ...

قوله فإن - اى فإن لم يعط بيت المال لكونه عاجزا من تجهيز الميت ...

في الأصح ولُفّ من يساره ثم يمينه وعُقد إن خيف انتشاره وتُزاد

واستحسنها بعضهم ١٢ — اي الكفن ١٢

المرأة في السنة خمارًا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خمارًا

اي وتزاد المرأة في الخرقة ١٢

ويُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار

فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتُجمّر الأكفان وترًا قبل

للرجل والمرأة جميعا ١٢

أن يُدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد ؛

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات و

القيام وشرائطها ستة إسلام الميت وطهارته وتقدّمه وحضوره

أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب

بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي

الناس لم تجز الصلوة على المختار إلا من عذر وسننها أربع قيام

الإمام بحذاء صدر الميت ذكرًا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة

الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء

للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن

اي التكبيرة الثالثة ١٢

الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط

وابلغ ومنها ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر امامه خامسا
لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

فصل السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره فان صلى غيره اعاده ان شاء
ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ ثُمَّ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْإِفْرَادُ بِالصَّلٰوةِ لِكُلٍّ

مِنْهَا أَوْلٰى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعْنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا مَرَّةً

جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْإِمَامِ

وَرَاعَى التَّرْتِيبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثٰى

ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوا عَلٰى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِي

بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ

مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ

تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ

قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ فِي الصَّحِيحِ وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ

الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ

اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَ

أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا

أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ

فيشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

١٢٩

مُسلمٍ غسلهٗ كغسل خرقةٍ نجسةٍ وكفّنه في خرقةٍ والقاه في حفرةٍ
اودفعه الى اهل ملّته ولا يصلّى على باغٍ وقاطع طريقٍ قُتل في
حالة المحاربة وقاتلٍ بالخنق غيلةً ومكابرٍ في المصر ليلاً بالسلاح
ومقتولٍ عصبيّةً وان غُسّلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلّى عليه
لا على قاتلٍ احد ابويه عمدًا ؁

(**فصل في حملها ودفنها**) يسنّ لحملها اربعة رجالٍ و
ينبغي حملها اربعين خطوةً يبدأ بمقدّمها الايمن على يمينه
ويمينها ماكان جهة يسار الحامل ثم مؤخّرها الايمن عليه
ثم مقدّمها الايسر على يساره ثم يختم الايسر عليه ويستحبّ الاسراع
بها بلا خببٍ وهو ما يؤدّي الى اضطراب الميّت والمشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر
نصف قامةٍ او الى الصدر وان زيد كان حسنًا ويلحد

ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن و تحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وان يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي

ندبا ١٢ ط — في قبره ١٢ م

وجوبا او استنانا على اختلاف القولين ١٢ ط

اي يستر ١٢ م اي المرأة ١٢ م اي لا يسجى قبر الرجل ١٢ عز

الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ اَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا اَوْ خِيفَ الضَّرَرُ غُسِلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ اَوْ قُتِلَ فَاِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ اَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِاَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْاِجْمَاعِ اِلَّا اَنْ تَكُونَ الْاَرْضُ مَغْصُوبَةً اَوْ اُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ وَاِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضُمِّنَ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ اَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

اى التغير ١٢ ط — اى من المذكور من ميل او ميلين ١٢ — من الاحياء ١٢ — اذا لم يرض صاحب الارض بالاخذ ١٢ — الميت ١٢

او اذا دفن السائل مع الميت ١٢ ... اى يجعل بين كل اثنين حاجزا اى حائلا ١٢

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يٰس لما ورد انه من دخل المقابر وقرأ يٰس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما ❊

باب احكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم

ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم

ستة من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل

صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام

كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحبه الى الله

تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما

المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء

منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره

افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا

ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر

بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

(فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط) اما

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر

المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف

اى كل من هذه الثلاثة ١٢

النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة

الكبرى ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا

اى كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل ١٢ م — وصلية ١٢ — اى من نواه ١٢ عن

أو مريضا في الأصح ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان

صحيحا مقيما بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب و

اختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا

يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من

اى لا يسقط ١٢ — الناذر ١٢

الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية و

تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم

الكفارات بأنواعها والمنذور المطلق كقوله إن شفى الله مريضي

ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران ١٢ م

فعلي صوم يوم فحصل الشفاء

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره)

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقيل استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صام وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه

الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار او نحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

الفطر وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصحح كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين ١٢ محمد اعزاز

ادخل ١٢ بحر و طحطاوی ... الفساد والبطلان فی العبادة سیان ١٢ ط

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد و
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
عدلين او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت
في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشائخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا و

اِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَاٰهُ يَاْكُلُ وَ كُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيْرِهٖ وَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهٗ قُوَّةٌ فَالْاَوْلٰى عَدَمُ تَذْكِيْرِهٖ اَوْ اَنْزَلَ بِنَظَرٍ اَوْ فِكْرٍ وَّاِنْ اَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ اَوِ ادَّهَنَ اَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهٗ فِيْ حَلْقِهٖ اَوِ احْتَجَمَ اَوِ اغْتَابَ اَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ اَوْ دَخَلَ حَلْقَهٗ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهٖ اَوْ غُبَارٌ وَّلَوْ غُبَارُ الطَّاحُوْنِ اَوْ ذُبَابٌ اَوْ اَثَرُ طَعْمِ الْاَدْوِيَةِ فِيْهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِّصَوْمِهٖ اَوْ اَصْبَحَ جُنُبًا وَّلَوِ اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ اَوْ صَبَّ فِيْ اِحْلِيْلِهٖ مَاءً اَوْ دُهْنًا اَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ اُذُنَهٗ اَوْ حَكَّ اُذُنَهٗ بِعُوْدٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ اَدْخَلَهٗ مِرَارًا اِلٰى اُذُنِهٖ اَوْ دَخَلَ اَنْفَهٗ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهٗ عَمْدًا وَّابْتَلَعَهٗ وَيَنْبَغِيْ اِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتّٰى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهٗ عَلٰى قَوْلِ الْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهٖ وَلَوْ مَلَاَ فَاهُ فِي الصَّحِيْحِ اَوِ اسْتَقَاءَ اَقَلَّ مِنْ مِّلْءِ فِيْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ وَلَوْ اَعَادَهٗ فِي الصَّحِيْحِ اَوْ اَكَلَ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهٖ وَكَانَ دُوْنَ الْحِمَّصَةِ اَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِّنْ خَارِجِ فَمِهٖ حَتّٰى

تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا دوّد وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل

(تقريباً ١٢ — وكان مكلفاً ١٢ — كالأشربة ١٢ — هو معلوم عند العطارين ١٢)

إِنِ اعتَادَ أَكلَهُ وَالمِلحِ القَلِيلِ فِي المُختَارِ وَابتِلَاعِ بُزَاقِ زَوجَتِهِ أَو صَدِيقِهِ لَا غَيرِهِمَا وَأَكلِهِ عَمدًا بَعدَ غِيبَةٍ أَو بَعدَ حِجَامَةٍ أَو بَعدَ مَسٍّ أَو قُبلَةٍ بِشَهوَةٍ أَو بَعدَ مُضَاجَعَةٍ مِن غَيرِ إِنزَالٍ أَو بَعدَ دَهنِ شَارِبِهِ ظَانًّا أَنَّهُ أَفطَرَ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَفتَاهُ فَقِيهٌ أَو سَمِعَ الحَدِيثَ وَلَم يَعرِف تَأوِيلَهُ عَلَى المَذهَبِ وَإِن عَرَفَ تَأوِيلَهُ وَجَبَت عَلَيهِ الكَفَّارَةُ وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَن طَاوَعَت مُكرِهًا

(فَصلٌ فِي الكَفَّارَةِ وَمَا يُسقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ)

تَسقُطُ الكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيضٍ أَو نِفَاسٍ أَو مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلفِطرِ فِي يَومِهِ وَلَا تَسقُطُ عَمَّن سُوفِرَ بِهِ كُرهًا بَعدَ لُزُومِهَا عَلَيهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالكَفَّارَةُ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَو كَانَت غَيرَ مُؤمِنَةٍ فَإِن عَجَزَ عَنهُ صَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ لَيسَ فِيهِمَا يَومُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشرِيقِ فَإِن لَم يَستَطِعِ الصَّومَ أَطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا يُغَدِّيهِم وَيُعَشِّيهِم غَدَاءً وَعَشَاءً مُشبِعَينِ أَو غَدَاءَينِ أَو عَشَاءَينِ أَو عَشَاءً وَسَحُورًا أَو يُعطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصفَ

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ صَاعِ تَمْرٍ اَوْ شَعِيْرٍ اَوْ قِيْمَتُهٗ وَ
كَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَاَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِيْ اَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ
تَكْفِيْرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ فَاِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيْرُ لَا تَكْفِيْ

وصلية ١٢

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُوْنَ شَيْئًا اِذَا اَكَلَ الصَّائِمُ اَرُزًّا نِيًّا اَوْ عَجِيْنًا اَوْ

اي في اداء رمضان ١٢م — آردو سرشته ١٢

دَقِيْقًا اَوْ مِلْحًا كَثِيْرًا دَفْعَةً اَوْ طِيْنًا غَيْرَ اَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ اَكْلَهٗ اَوْ نَوَاةً
اَوْ قُطْنًا اَوْ كَاغَدًا اَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يُطْبَخْ اَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً اَوِ ابْتَلَعَ

اونحوه مما لا يوكل عادة ١٢م

حَصَاةً اَوْ حَدِيْدًا اَوْ تُرَابًا اَوْ حَجَرًا اَوِ احْتَقَنَ اَوِ اسْتَعَطَ اَوْ وُجِرَ

اوخاسا او ذهبا او فضة ١٢م — الحقنة صب الدواء في الدبر ١٢

بِصَبِّ شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهٖ عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَقْطَرَ فِيْ اُذُنِهٖ دُهْنًا اَوْ مَاءً

في الأصح أو داوى جائفة أو آمّة بدواء ووصل إلى جوفه أو

دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو

أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرهًا ولو بالجماع

أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفًا على نفسها من أن تمرض

من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صبّ أحد في جوفه ماء وهو

نائم أو أكل عمدًا بعد أكله ناسيًا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع

ناسيًا ثم جامع عامدًا أو أكل بعد ما نوى نهارًا ولم يبيّت نيّته

أو أصبح مسافرًا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيمًا

فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحّر أو جامع شاكًّا

قوله في طلوع الفجر . الكفارة في الصورتين ولكن يأثم . اي لا تجب الكفارة ... لا ترك التثبت مع الشك . لأن شبهة الافطار . واذا تيقن انه شيء لا يجب . عليه القضاء ايضا بالشك . قوله بظن . اراد بالظن غلبة الظن لانه لو كان شاكا يجب ١٢ م بزيادة . قوله تجب الكفارة ١٢ م . قوله الاصح . اولا السيد انه لا كفارة في ذلك على الاصح ١٢ ط

في طلوع الفجر وهو طالع او افطر يظن الغروب والشمس باقية

حالية ١٢

او انزل بوطئ ميتة او بهيمة او بتفخيذ او بتبطين او قبلة او لمس

او افسد صوم غير اداء رمضان او وطئت وهي نائمة او افطرت

بجماع او غيره ١٢ م

في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره

او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره او

اي اصبعها مبلولة بماء او دهن ١٢ م — او خرقة او خشبة ١٢ م

في فرجها الداخل وغيبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء

ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم و

وصلية ١٢

هو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه

بصنعه ١٢ م — غلبه ١٢ م — بيان لما ١٢ عز

او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم نهارا بعد

ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر

وصلية ١٢

الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او

جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا

بعد فوات وقت النية في الصحيح

قوله بتصغير اي متعمدا او ادخله الى جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا تجب الكفارة في هذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما ايضا لا يبعد لزوم الكفارة ... للنفع والتداوي كذا الدخان الحادث شربه وابتدع في هذا الزمان ١٢ م بزيادة . قوله ملء الفم في رواية وفي الاوقات منه روايتين ... قوله ... وعدمه قال الطحطاوي ... الفساد ... قوله النية ... لوجود شرط الصوم وهو الامساك ... مسافرا او مريضا ولو في رمضان لزمه ... قوله اي بان اغمي عليه ... الاول ايضا غير ممتد اي بان ... اجزاء القضاء ... قوله ولا يلزمه قضاؤه ... استوعب الجنون او الاغماء ... فوات وقت النية في الاصح وعليه الفتوى

فصل يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين ❊

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك (مصطگی ۱۲) والقبلة (بوسه ۱۲) والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن (من الانزال والوطی ۱۲ م) ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك اخر النهار بل هو سنة كاوله ولو (وصلیه) كان رطبا (اخضر ۱۲ م) او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة اشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

(فصل في العوارض) لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل والهلاك او المرض على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد وجوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين

فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات

قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا

على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء

فان جاء رمضان اخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه

ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم

نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله

بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر

الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم

يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا

لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر

بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

قوله في رواية وهذه الرواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط وانما اقتصر على هذه الرواية لانها ارجح من جهة الدليل وهذا ...

قوله وهو اختارها المتاخرون ... في فتح القدير ... قال في التجنيس والمزيد ... البشارة ... صاحب صاعما متطوعا فحض على اخ ... من اخواني ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم

البشارة بهذه الفائدة الجليلة. واذا افطر على اى حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا فى خمسة ايام يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية

وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضاء وان وجب الفطر ١٢ م

والله اعلم

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا

اى فرض ١٢ — لذاته لا لغيره ١٢ م

فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا

ما يصح نذره ١٢ ... مقيد بوجود شئ ١٢

بشرط وجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق

اى الفطر والاضحى ١٢

في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة

وفي رواية لا يصح ١٢ م — لانه اداه كما التزم ١٢ كفاية

والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب

عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلوة ركعتين بمصر نذر اداءهما

لكون تعيين الزمان لغوا ١٢ — لكون تعيين المكان لغوا ١٢

بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه والتصدق لزيد الفقير

بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات

الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة على المختار و

للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه و

الاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة

في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط

لصحة المنذور فقط واقل نفله مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به

اى ليس شرطا في النفل ١٢ م — وصلية ١٢

من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م ع لورود النهي عن صوم هذه الايام ١٢

اى يجزئ التصدق بدرهم آخر لان تعيين الدرهم والفقير لغو ١٢

شرط وهو الصوم ١٢ فتح القدير

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية

كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه

او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان

خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف

وشربه ونومه وعقد البيع لما يحتاج لنفسه او عياله في المسجد

وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان

اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل

بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام

ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في

ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصحت نية النهار خاصة

دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي

خاصة لا تعمل بنيته إلا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع

بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص و

من محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس

إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء

رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة

(اى يتردد ويقف ١٢م)

فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز

(بلسان الحال ١٢)

الحقير بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا و

ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل

الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن

ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

كتاب الزكوة

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على مسلم مكلف مالك

(فقير وغيره ١٢) (بالغ عاقل ١٢)

ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يده نائبة كيده ١٢ بحر بحذف ف وهو ربع عشر النصاب

١٥٢

لِنِصَابٍ مِن نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا اَوْ حُلِيًّا اَوْ اٰنِيَةً اَوْ مَا يُسَاوِيْ قِيْمَتَهُ مِنْ

افاد وجوب الزكوة فى النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ١٢ط

عُرُوْضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ

وصلية

تَقْدِيْرًا وَشَرْطُ وُجُوْبِ اَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْاَصْلِيِّ وَ

اى يتم الحول عليه وهو فى ملكه ١٢ بحر

اَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِىْ اَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ اِلٰى مُجَانِسِهِ وَيُزَكّٰى بِتَمَامِ الْحَوْلِ

الْاَصْلِيِّ سَوَاءٌ اُسْتُفِيْدَ بِتِجَارَةٍ اَوْ مِيْرَاثٍ اَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجَّلَ ذُوْ نِصَابٍ

كهبة وصدقة ١٢

لِسِنِيْنَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ اَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِاَدَائِهَا لِلْفَقِيْرِ اَوْ وَكِيْلِهِ اَوْ

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارَنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ
قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكٰوةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتَّى لَوْ
أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكٰوةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكٰوةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا، وَزَكٰوةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ هُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ
إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا
مَضَى وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ
لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكٰوةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ
وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ
وَدَارِ السُّكْنَى لَا تَجِبُ الزَّكٰوةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى
مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ وَ
الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ
الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

الزَّكٰوةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهٰذَا
عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوضِ مِنَ الدُّيُونِ الثَّلَاثَةِ بِحِسَابِهِ
(أي الصاحبان ١٢ منه)
مُطْلَقًا، وَإِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ لَا تَجِبُ زَكٰوةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ
(قليلا او كثيرا ١٢ ط)
كَآبِقٍ وَمَفْقُودٍ وَمَغْصُوبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَالٍ سَاقِطٍ فِي الْبَحْرِ
(اذا كانا من عبيد التجارة ١٢ ط) (فلو كان لسببه تجب لما مضى ١٢ ط)
وَمَدْفُونٍ فِي مَفَازَةٍ أَوْ دَارٍ عَظِيمَةٍ وَقَدْ نَسِيَ مَكَانَهُ وَمَأْخُوذٍ مُصَادَرَةً
وَمُودَعٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكٰوةِ
دَيْنٌ أُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيرٌ بِنِيَّتِهَا وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ عَنْ
(الجملة نعت لدين ١٢ عز)
زَكٰوةِ النَّقْدَيْنِ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ أَدّٰى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ
وَزْنُهُمَا أَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوبًا وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبُ
إِلَى الْفِضَّةِ قِيمَةً وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ إِنْ كَمُلَ فِي
طَرَفَيْهِ فَإِنْ تَمَلَّكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لَا يُسَاوِي نِصَابًا وَلَيْسَ
لَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ لَا تَجِبُ زَكٰوتُهُ لِذٰلِكَ
الْحَوْلِ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا

درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش

فكالخالص من النقدين ولا زكوة في الجواهر واللآلي إلا أن

اى وان ساوت الوفاء ١٢ عز

يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو

موزون فغلا سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه و

إن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند

الإمام وقالا يوم الأداء لمصرفها ولا يضمن الزكوة مفرط غير

متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

ولو اتلف يضمن ١٢ ط

قوله كل عشرة اى يجب ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال ... والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ... على ثلاث مراتب فبعضها كان مثل الدينار وبعضها ...

قوله وما زاد اى ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمسا ...

قوله فادى اى لو اشترى رجل مكيلا او موزونا للتجارة ...

حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله

ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من

ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اى

مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ

له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا

عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج و

الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة ١٢ ط

قوله والمكاتب اى يعان المكاتب فى فك رقبته اطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا ولا فرق بين الصغير والكبير ... الحدادى بالكبير ١٢ محمد اعزاز على عفى عنه

قوله والمديون وفى الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين الى الفقير ١٢ ... اولى من الدفع الى ...

قوله منقطع بفتح الطاء و ... الغزاة اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد ... ط ١٢

وهذا التفسير اختيار ابى يوسف قوله الحاج اى منقطع الحاج وهو قول محمد ...

قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه و السبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه ولو هو حتى يجب الزكوة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يدا وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته فان قلت منقطع الغزاة او الحجاج ان لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل

عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف و

له الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر

وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن

حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي

جواز دفعها لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

وَمُعتَقِ بَعضٍ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَينِهِ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعتَقُ وَلَو

دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَن ظَنَّهُ مَصرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ اَجزَأَهُ اِلَّا اَن يَّكُونَ عَبدَهُ وَ

اي ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوة ١٢ عز

مُكَاتَبَهُ وَكُرِهَ الاِغنَاءُ وَهُوَ اَن يَّفضُلَ لِلفَقِيرِ نِصَابًا بَعدَ قَضَاءِ دَينِهِ وَ

بَعدَ اِعطَاءِ كُلِّ فَردٍ مِّن عِيَالِهِ دُونَ نِصَابٍ مِّنَ المَدفُوعِ اِلَيهِ وَاِلَّا

فَلَا يُكرَهُ ۞ وَنُدِبَ اِغنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقلُهَا بَعدَ تَمَامِ

ولو مادون مسافة القصر ط

الحَولِ لِبَلَدٍ اٰخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ وَاَحوَجَ وَاَورَعَ وَاَنفَعَ لِلمُسلِمِينَ

بِتَعلِيمِهِ وَالاَفضَلُ صَرفُهَا لِلاَقرَبِ فَالاَقرَبِ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ

مَحرَمٍ مِّنهُ ثُمَّ لِجِيرَانِهِ ثُمَّ لِاَهلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِاَهلِ حِرفَتِهِ ثُمَّ لِاَهلِ

بَلدَتِهِ ۞ وَقَالَ الشَّيخُ اَبُو حَفصٍ الكَبِيرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا تُقبَلُ صَدَقَةُ

الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِيجُ حَتّٰى يَبدَأَ بِهِم فَيَسُدَّ حَاجَتَهُم ۞

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه

الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن

اي وان لم يكن الخ ١٢ ط

الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا

التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده

هو متاع البيت ١٢ ط

للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا

اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية

واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة

ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير

اي ولو كان هؤلاء كافرين ١٢ عز

وزوجته وقن مشترك وابق الا بعد عوده وكذا المغصوب

اي لا يؤدي بهما عن عبد بين شريكين فصاعدا ١٢ عز

والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او

اي صدقة الفطر ١٢

١٦١

صَاعُ تَمرٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ اَرْطَالٍ بِالعِرَاقِي وَيَجُوزُ دَفعُ

القِيمَةِ وَهِيَ اَفضَلُ عِندَ وِجدَانِ مَا يَحتَاجُ لِاَنَّهَا اَسرَعُ لِقَضَاءِ

حَاجَةِ الفَقِيرِ (اى الفقير ١٢) وَاِن كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالحِنطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤكَلُ

اَفضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقتُ (مبتدأ ١٢ عز) الوُجُوبِ عِندَ طُلُوعِ فَجرِ يَومِ الفِطرِ (خبره ١٢ عز) فَمَن

مَاتَ اَوِ افتَقَرَ قَبلَهُ اَو اَسلَمَ اَوِ اغتَنَى (اى صار غنيا ١٢) اَو وُلِدَ بَعدَهُ لَا تَلزَمُهُ وَيُستَحَبُّ

اِخرَاجُهَا قَبلَ الخُرُوجِ اِلَى المُصَلَّى وَصَحَّ لَو قَدَّمَ اَو اَخَّرَ وَالتَّاخِيرُ مَكرُوهٌ وَيَدفَعُ

كُلُّ شَخصٍ فِطرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاختُلِفَ فِي جَوَازِ تَفرِيقِ فِطرَةِ وَاحِدٍ عَلَى اَكثَرَ مِن فَقِيرٍ وَ

يَجُوزُ دَفعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللّٰهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كتاب الحج

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخصُوصَةٍ (اراد بها الكعبة وعرفة ١٢ ط) بِفِعلٍ مَخصُوصٍ فِي اَشهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالُ

وَذُو القَعدَةِ وَعَشرُ ذِي الحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الفَورِ فِي الاَصَحِّ

قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ١٢ ط

وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة (وصلية ١٢) بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا (اى ان لم يمكنهم المشي الخ ١٢ عز) فلا بد من الراحلة مطلقا (مكيا كان او غيره ١٢ عز) (مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢) وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين (اى ومنه ١٢ ط) ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة (وصلية ١٢) مسلم

مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة
السلامة برًّا وبحرًا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة
اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه و
هما الوقوف محرمًا بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر
يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرمًا والركن الثاني هو اكثر
طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات
الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب
والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس
ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم و
(او التقصير ١٢ ط)
ايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما و
(يوم النحر ويومان بعده ١٢ عز)
ايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في
اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر
له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و

الطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر

من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وسترا

ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد و

الاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض

وصلية ۱۲

ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين

ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام

رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا و

ای مكانا مرتفعا ۱۲

بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

عطف على التلبية ۱۲

وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل

ای فی جنة النعيم ۱۲ ط

لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل

تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو

مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه

وصلية ۱۲ للآفاقی ۱۲

قوله الرفث الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش ولو ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو منهي عنها في الاحرام وغيره لكنه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال مع الخصوم مع الرفقاء والخدم والمكاريين ۱۲ بحر

قوله الصيد ای الصيد مرادنا الصيد اصطيادا ولو اريد به الصيد اسناد القتل اليه وهو الاصطياد والدلالة الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ۱۲ بحر

قوله ولبس ازار ورداء اولهما الستر العورة والثاني لستر الكتفين فان الصلوة معه كشفهما مكروهة ۱۲ ط

قوله والتطيب اطلقه فشمل ما تبقى عينه كالمسك والغالية وما لا تبقى عينه فيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب على احدى الروايتين عنهما اتفاقا اعلم ۱۲ بحر

قوله والدعاء الاذكار المختلفة التي ما تعلق بالمقصود كالاذان والخطبة ۱۲

قوله رافعا بها صوته فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ۱۲ كفاية

قوله متى صلى اطلق الصلوة فشمل فرضا ونفلا وهو ظاهر الرواية ۱۲ فتح القدير

قوله وتكريرها ای يكررها كلما اخذ فيها ثلاثا ۱۲ بحر

قوله المعلاة ای من الثنية العليا التي يقال لها الحجون ۱۲ بحر

قوله والتكبير والتهليل ای حين مشاهدة البيت المكرم

قوله الاضطباع هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ۱۲ بحر

والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين

أي الإسراع في المشي ١٢

للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو

راجع إلى الرمل والهرولة ١٢ — أي على السكينة والوقار فعلة من الهون ١٢ عنايه

أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع

وكره قبله ١٢ ط

الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج

بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج

هو ثامن ذي الحجة ١٢ ط

منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال

قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس

حال عن العصر ١٢ ط

بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس و

الوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين و

الدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا

عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر بمنى أيام منى بجميع

أي فيها ١٢ عز

أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة

بفتحتين متاع وخدمه ١٢ ط

عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة

قوله والرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الأول استنانا فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ١٢ ط قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام إلا أنهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة ١٢ مجمع

قوله للآفاقي وأما غيره وهو المقيم بالحرم فإن كان زمن الموسم فالنفل أفضل من الطواف وفي غيره الأفضل له الطواف أيضا ١٢ مجمع عزى قوله يوم التروية قيل إنما سمي بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما أصبح تروى أي تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله تعالى هذا الحلم أم من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر وقيل إنما سمي يوم التروية بذلك لأن الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى وإنما سمي يوم عرفة به لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له أعرفت في أي موضع تطوف وفي أي موضع تسعى وفي أي موضع تقف وفي أي موضع تنحر وترمي فقال عرفت فسمي يوم عرفة ١٢ عنايه والمشعر الحرام

قوله قزح بضم ففتح يبعد مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام ولا ينصرف للعلمية والعدل ١٢ ط قوله إذ ذاك أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهره كلامهم أن كراهة التقديم مقيدة بسببه وإشارة إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى لأنها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المشتغلين عند عدم الأمن فأما عليها بمكة أمان أمن فلا لعدم شغل القلب ١٢ بحر وط

فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ وَالْوُسْطَى وَالْقِيَامُ فِي
أي مسجد الخيف ١٢ ط
بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ لِأَنَّ
اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتَّى صَحَّ
أي تلي بعد يوم عرفة ١٢ ط
فِيهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا
قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
وَبِهٰذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلُّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ
الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ
الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الْأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ
الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَ
إِنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ
أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

قوله أوقات الرمي اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ففي الأول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال إلى الغروب وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال [illegible] مسنون و[illegible] ما بعده إلى الغروب [illegible] إلى الفجر مكروه فإن [illegible] أو يجوز وما بعده إلى طلوع الفجر [illegible] من بعد الغروب إلى طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه رمى بالليل قبل طلوع الفجر عند أبي حنيفة رحمه الله وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى الغروب إلا أن ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما لا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث وأبو حنيفة يقول وقته ما بعد الزوال [illegible] اليوم الأول فإذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل لأنه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ١٢ جوهرة

قوله النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الأول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لأن الناس يقرون واليوم الثالث النفر الأول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ١٢ جوهرة بتصرف

قوله المحصب بضم وفتحتين الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح وخيف والتحصيب النزول فيه ودخول [illegible] المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا ١٢ ط

ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلّع منه و

استقبال البيت والنظر اليه قائماً والصبّ منه على رأسه وسائر

جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة ومن السنن التزام

الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبّث بالاستار

وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط

ساعة داعياً بما احبّ وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم

هي اسكفة الباب ١٢ اق

ثم لم يبق عليه الّا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية

السفلى وسنذكر الزيارة فصلاً على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول

في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل هو

احبّ للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها

ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق

اي نقطعه ١٢ عز

العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيباً ويلبس الرجل ازاراً و

وصية ١٢

له قوله وشرب كيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز

عه قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ ن

سه قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد في اخراج الدمع من عينه ولم يذكر المصنف انه يمشي القهقرى وذكره في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطء او ضحك وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ للبيت حتى يخرج من المسجد ١٢ بحر

عه قوله كرابغ هو وادٍ بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة للذاهب الى مكة ١٢ ط

عه قوله النظافة نظف الشيء نظافة نقي من الوسخ والدنس وحسن فهو نظيف ١٢ اق قوله الشارب هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا في الانسان ١٢

كه قوله نتف. نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ اق عه بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت ١٢ اق

ردآء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل والازرة والا يعقده

ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم

اى بغير مخيط يدخله خلاله ١٢ ط

انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلوتك تنوى بها الحج و

هى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك و

سعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة

فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره

بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع

الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس

جمع رفيق ١٢ عز جمع خادم ١٢ عز الارض اليابسة ١٢

المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق

قوله والازرة من القميص ١٢ ش اشار الى ان الازرة والخلعا والجمع ازار ورق في العرف والزر بالكسر وهو الحبة ... فى العرف قوله وتطيب اى بما شاء ١٢ ... وقال العينى ... الطالب حجا او عمرة ... واحد منهما ... رحمه الله وانما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلمه ... واهتماما بشدة الاحتياج ... قوله ركعتين قرا فى الاولى ... ١٢ شلبى فيهما ما شاء وان قرا فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعله عليه الصلوة والسلام فهو افضل قال ... وليه امر من التلبية ... بيان للاكمل

عناية ١٢ قوله تنوى ... قوله وليه ... احتراز عن غيره ... لبيك ١٢ مجمع ... مطلق النية ... والفارسية وان احسن ... والوقيصرا لحج ... التسبيح والتهليل ... قوله ان ... اختلف فى الهداية ... تقصد التعظيم ١٢ ط ... العينى والتلبية ... الكسر والفتح واختار فى ... ان ... بعد الاتفاق على جواز الكسر ... وتكون التلبية للذات ... الكسر على احسن على استئناف الثناء ... الكسائى الفتح ... الاول وفى فتح القدير ... ايضا عليها بالذات ... وجاء الحمد الى ... الوحيا به التى ...

ان كان استئناف الثناء ... اولى منه باعتبار صيغته ... ان العلم ... بالمراد ... تعليلا ... مع الكسر ... ايضا بل ... لغيرة العلوم ... جاز فيه كل منها ... فى مسالك العلماء من علم الاصول لكن لما ... احرمت ... افاد انه لا يكون محرما الا بهما ... بالتكبير والاصيرورة ... شارعا فى الصلوة بالنية لكن عند التلبية ...

قوله ... يعنى ... بهما ... وقول ... واجتنبه ... الثوب والبدن ... مطلقا فى البيت ... شعر ... ازالة الشعر كيفما كان ... من الراس والبدن ...

والطيق ولا فرق بين ستر الكل والبعض ... تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب ... احترازا عن شئ لا يغطى به عادة كالعدل ... والا باس بان يضع ... او تمكينا لكن قال الحلبى ويستثنى منه قطع الشعر النابت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا

قوله وتغطية اى و اجتنب تغطيته ... قوله ١٢ عز ... البر ... فان صيد البحر يجوز ... الكتب الفقهية ١٢ عز ... المعاصى بعض ... العاصين والاصل الفسوق ... الواو ههنا زيدت من ... الرفث ١٢ كفاية ... ذكر الجماع ... قوله بحضرة قيد بحضرتهن لان ... قوله والمعاصى ... على الصلوة ... بالتنبية ...

الرأس والشعر يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما

استظل بالظل مال اليه وقصد فيه ١٢ ق

وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت

شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا

جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من

باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف

تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام

فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة

المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا

بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم

ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلوة

وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء

امر من وضع يضع ١٢ غ — للمزاحمة ١٢ بحر

تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا

مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف اخذا عن يمينك

فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر وزيلعي

ثمّ ائتِ الباب مضطبعاً وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى
طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعياً فيها بما شئت وطف وراء الحطيم
وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في
الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدّ
له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مرّ به ويختم
الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسّر
من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة
للآفاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله
مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط
نحو المروة على هيئة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين

الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي

الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا فَإِذَا جَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي مَشَى عَلَى هِينَةٍ

حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ

الْبَيْتَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا بَاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ

هٰذَا شَوْطٌ ثُمَّ يَعُودُ قَاصِدًا الصَّفَا فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ

سَعَى ثُمَّ مَشَى عَلَى هِينَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا

فَعَلَ أَوَّلًا وَهٰذَا شَوْطٌ ثَانٍ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا

وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقِيمُ

بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلٰوةِ

نَفْلًا لِلْآفَاقِيِّ فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ إِلَى

مِنًى فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى وَلَا

يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَيَمْكُثُ بِمِنًى إِلَى أَنْ

يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِغَلَسٍ وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي مَسْجِدَ نَمِرَةَ

قوله ويفعل. اي كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك المروة بين الميلين لا شيء عليه ١٢ شرح

قوله ويستقبل. هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا له ١٢ ط

قوله شوط. ونقل عن الطحاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال الاختلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدء الطواف هو المنتهى دون السعي اجيب بان الطواف دوري لا يتأتى الا بجعل المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة واما السعي فمستقيم وذلك يقتضي عوده على بدأته ١٢ بحر

قوله ثم يقيم. فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بافعال الحج وعندنا فادان فسخ الحج الى العمرة ١٢ بحر

قوله منى. وهي قرية بين مكة وعرفات بينها وبين مكة فرسخ فيها ثلاث سكك والغالب عليها التذكير والالف ١٢ بحر

قوله عرفات. وهي من الحرم وقد يكتب بالالف وهي علم للموقف وهي منونة ويقال لها عرفة ايضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ١٢ بحر

فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا
يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين
الصلوتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة
في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات
كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا
داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه و
والديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة
ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق
والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من
القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم

وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُ

أي يتوقى ١٢ اق

الْجَهَلَةُ مِنَ الِاشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالِازْدِحَامِ وَالْإِيذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

جمع جاهل ١٢ — ازدحم القوم تضايقوا ١٢ اق

حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ

الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ

وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ

ولو سنة مؤكدة على الصحيح ١٢ مجر

وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ

وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ

أي بجمع بعد الفجر ١٢ فتح القدير

بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ

مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللّٰهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَ

بكسر السين وتشديدها ١٢ عناية

سُؤَالَهُ فِي هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي إِلَى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

فيرميهما من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب

اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة و

تنزيها ١٢ بحر

يكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا

وكان مخالفا للسنة ١٢ بحر

يكسر حجرا جمارا او يغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو

كما يفعله كثير من الناس اليوم ١٢ بحر

رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية

الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر

والاثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة

على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع

السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على رجل او محمل وثبتت اعادها و

ان سقطت على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد

على ظهر الرجل ١٢ بحر

بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الراس

والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة وقد حل له

اي بالحلق ١٢ بحر

كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او

قوله فيرميها اعلم ان الرمي في اثني عشر موضعا الاول في الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده والثاني في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه والثالث في محل الرمي اليه وهو جمرة العقبة والوسطى ومنتهى الخيف والرابع في كمية الحصيات وهي سبعة عند كل جمرة والخامس في النقل وهو ان يكون مثل حصى الخذف وقيل باخذ الحصى بطرف ... والسادس في كيفية الرمي وهو ما ذكره في الكتاب والسابع في مقدار الرمي ... ابهام وسبابته والثامن في صفة الرامي ... والتاسع ... والعاشر في موضع وقوع الحصيات ... والحادي عشر في ما يرمى به وهو ما كان من جنس الارض والثاني عشر في اليوم الذي يرمي فيه ...

قوله الخذف هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك ... قال في البحر ...

اي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر قوله المفرد - قيد به لان هذا الذبح ...

بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء

وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب

ثم تعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام

النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها

بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما

احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع

يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها

مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف

عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد

الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان

اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع

لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس و

كل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقيبه

بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل

بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط

بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية

طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي

وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي

بعده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها

اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه بجدار الكعبة ١٢ عناية

بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا و

تضلع الرجل امتلا شبعا وريا ١٢ اق

يرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا

يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني اسألك علما نافعا و

رزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

لما شرب له ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة

ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره

ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى

اي يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائنا ما كان ١٢ عز

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الرحمين ٭ والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات (انتهى) والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند روية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان

قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن الدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زائدا على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النواحي في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك وهو لعمري عدة للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المعتبر
وعند بئر زمزم شرب الفحول اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا والمروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى
ثم منى في ليلة البدر اذا ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
ثم لدى الوقوف طرا [illegible]
وقد روى هذا الوقوف قبل عصر [illegible]

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع
عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط
البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل
من لا عقل له فضلا عن علم كما قال الكمال وإذا أراد العود إلى أهله
ينبغي أن ينصرف بعد طواف الوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت
باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرجه من
مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل
غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة
تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في
السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(فصل) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة
ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا
دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي
الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم
سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم
للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه
ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم

النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة

وصلية ١٢

بعد مضي ايام التشريق ولو فرقها جاز

فصل التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات

في التمتع ١٢

فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي و تقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم

وهو الثامن من ذي الحجة ١٢ عز

بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه

بيان للميقات المكاني لاهل مكة ١٢ مجر

ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم

بعد احرامها في اشهر الحج ١٢ ط

النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم

فان حكمهما واحد ١٢ مجر

النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

١٨١

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة

وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ١٢ در مختار — تحريمًا ١٢ در مختار

ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم، واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف و يسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز، والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

قوله سنة اي اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة ... بوقت غير ما ثبت النهي عنها ... رمضان افضل ... ذلك امر يرجع الى ... شامي

قوله وتكره اي كراهة تحريم ... الاحرام ... في هذه الايام

قوله يوم عرفة ... قبل الزوال او بعده ... ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

قوله واما الآفاقي ... الاحرام لمن اراد دخول مكة ... عند المواقيت ... ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

٥ قوله وفيه حديث باطل لا اصل له ... ذكر الغزالي في الاحياء انه قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي قال اهل الكتاب لو انزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ١٢ شامي

٦ قوله بعلامة الموطا ... الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري ... واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من اخرجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت ١٢ ش

٧ قوله مكروهة قال في الفتح ... المجاورة بمكة ... قال الشافعيون ... العلماء ... فضل البقعة ... القيام ... في الفقه ...

قوله لعدم القيام ... الاخلال بواجب التوقير والاجلال ... ١٢ شامي

بَابُ الجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ. فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه للنص ويشمل ما إذا كان

رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او

راجع الى اللبس والتغطية ١٢ بحر — موضع الحجامة من البدن ١٢

رقبته او قص اظفار يديه و رجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك

واحد ١٢

واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والتي توجب

الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من

عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه اقل من يوم او حلق اقل من

ربع رأسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ

المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا او ترك شوطا من

وصلية ١٢

طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى

الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما

اما اذا ابلغه او اكثره ففيه دم ١٢ ط

فينقص ما شاء او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب

او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع

جمع صاع ١٢

على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من

نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء
والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في
مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء

اى مكان قريب من مقتله ١٢ عز اى قيمته ١٢ عز

اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير

اى في الحرم ١٢ ط

نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل

ولو متفرقا ١٢ ط

اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص
بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا
يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف
ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال
لا شئ بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم و
لا بقطع حشيش الحرم وشجرة النابت بنفسه وليس مما ينبته
الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا
الاذخر والكماة

جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفاية

(فصل) ولا شیٔ بقتل غراب وحدأۃ وعقرب وفارۃ و

ای الا العقعق ۱۲ بکسر فقحتین ۱۲

حیۃ وکلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاۃ

قیل المراد بہ الذئب وقیل الاسد ۱۲ ہدایہ و فتح القدیر

وما لیس بصید

(فصل) الہدی ادناہ شاۃ وھو من الابل والبقر والغنم

یعنی ان لہ اعلی ۱۲ فتح القدیر

وما جاز فی الضحایا جاز فی الہدایا والشاۃ تجوز فی کل

شیٔ الا فی طواف الرکن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق

ففی کل منہما بدنۃ وخص ہدی المتعۃ والقران بیوم

النحر فقط وخص ذبح کل ہدی بالحرم الا ان یکون تطوعا

ولا یشترط لہ منی ۱۲ ط

وتعیب فی الطریق فینحر فی محلہ ولا یاکلہ غنی وفقیر الحرم

وغیرہ سواء وتقلد بدنۃ التطوع والمتعۃ والقران فقط و

بالجر ۱۲ ط لکن فقیر الحرم افضل ۱۲ ط

یتصدق بجلالہ وخطامہ ولا یعطی اجر الجزار منہ ولا یرکبہ

مہار ۱۲ — الذباح ۱۲

بلا ضرورۃ ولا یحلب لبنہا الا ان بعد المحل فیتصدق بہ و

ینضح ضرعہا ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشیا لزمہ و

ہو الماء البارد ۱۲ عز

ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دماً وفضل المشي

على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا

بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار

تبعاً لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم

من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب

إليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى

الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله

عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي إلى غير ذلك

من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم

حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار

القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين

من جاء في زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون شفيعاً له يوم القيامة

تركها إلا أنهما من أحكام الموت ١٢ محمد اعزاز على غفرله

عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات

احببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما

اى بعد ذكرها ١٢ ط — بالفتح وتضم القطعة من الشئ ١٢

لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه

وسلم ان يكثر من الصلوة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها

اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط

وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار و

اى سببا لحفظي ١٢ عز

امانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم

المآب ويغتسل قبل الدخول وبعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه

اى المرجع اليه تعالى ١٢ ط

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد

اى غير اكثر ١٢ — اى ليس المشي ضروريا ١٢

وضع ركبه واطمئنانه على حشمه او امتعته متواضعا بالسكينة

والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول

حال من المستتر في يدخل ١٢ ط

اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم رب ادخلنی مدخل صدق واخرجنی مخرج[1] صدق واجعل لی من لدنک سلطانا نصیرا اللھم صل علی سیدنا محمد وعلی ال محمد الی اخرہ واغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب[2] رحمتک وفضلک ثم یدخل المسجد الشریف فیصلی تحیتہ عند منبرہ رکعتین ویقف بحیث یکون عمود المنبر الشریف بحذاء منکبہ الایمن فھو موقف النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومابین قبرہ ومنبرہ روضۃ[3] من ریاض الجنۃ کما اخبر بہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال منبری علی حوضی فیسجد شکرا للہ تعالی باداء رکعتین غیر تحیۃ المسجد شکرا لما وفقک اللہ تعالی ومن علیک بالوصول الیہ ثم تدعو بما شئت ثم تنھض[4] متوجھا الی القبر الشریف فتقف بمقدار اربعۃ اذرع بعیدا عن المقصورۃ الشریفۃ بغایۃ الادب مستدبر القبلۃ محاذیا لراس النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووجھہ الاکرم ملاحظا[5] نظرہ السعید الیک وسماعہ کلامک وردہ علیک سلامک وتامینہ

المدینۃ ۱۲ ای ادخالا مرضیا لا اری فیہ ما یکرہ ۱۲ ط

ای من عندک ۱۲ ط ای قوۃ تنصرنی بھا علی اعدائک ۱۲ ط

ای الی اخر صلوۃ التشھد ۱۲ ط

کما ھو السنۃ فی زیارۃ الاموات ۱۲ ط

[1] قولہ مخرج۔ ای اخراجا مرضیا لک بحیث لا یکون علی فیہ مواخذۃ ۱۲ ط ۱۲ج

[2] قولہ ابواب۔ ای ھیئی لی الاسباب المقتضیۃ للرحمۃ والاحسان ۱۲ ط

[3] قولہ روضۃ ای انھ یصیر کذلک یوم القیامۃ اوانہ لما یحصل فیہ من الثواب والاجر کانہ کذلک اولانہ یوصل الیھا ۱۲ ط

[4] قولہ تنھض۔ ای تقوم بالادب فی المراد انہ لا یتراخی وان کان بالتانی والتمھل ۱۲ ط

[5] قولہ اعمانہ لمن حملہ علی الحقیقۃ ۱۲ ط قولہ ای تلاحظ انہ علیہ الصلوۃ والسلام ناظر الیک ۱۲ ط

عَلٰی دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰی اُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ
تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰی نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ
اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ الْاَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰی اَتَاكَ الْيَقِيْنُ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ
وَعَلٰی اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّ
سَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ
صَلٰوةً لَّا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ

(الاثم ۱۲) (بالضم البرهان ۱۲) (ای جهاده الحق او اعظم جهاده ۱۲ ط) (الموت ۱۲) (جمع زائر ۱۲)

۱ قوله مزمل۔ اصله المتزمل ادغمت التاء فی الزاء المتلفف بثیابه حین مجیٔ الوحی له خوفا منه لهیبته مثل المدثر اصلا ومعنی ۱۲ ط

۲ قوله الامانة۔ ای الصلوٰة وغیرها مما فی فعله ثواب وترکه عقاب۔ ای بلغت ذلك ۱۲ ط

۳ قوله امدها۔ الامد بفتح المیم الغایة والمنتهی ۱۲ ق

تشرّفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلادٍ شاسعةٍ

(اى بالنزول ١٢ — بعيدة ١٢)

وأمكنةٍ بعيدةٍ نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز

(جمع مكان ١٢ — هو من الارض ضد الحزن ١٢)

بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض

(جمع مأثرة وهي المكرمة المتواترة ١٢ ط)

حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت

ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفّع

الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله

(عطف مرادف ١٢ ط)

تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر

لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا وقد جئناك ظالمين

أنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله

أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا

(من الاماتة ١٢ — اى على موافقة طريقك ١٢ ط — اى فى جماعتك ١٢ ط)

حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة

(جمع ندمان بالفتح بمعنى پشيمان ١٢)

الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثًا ربنا اغفر لنا و

لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين

(اى حقدًا ١٢ ط)

آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَتُبَلِّغُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاكَ بِهِ فَتَقُولُ

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَتَشَفَّعُ

بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَدْعُو بِمَا

شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى

تُحَاذِيَ رَأْسَ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَقُولُ السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ وَأَنِيسَهُ فِي الْغَارِ وَرَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ وَأَمِينَهُ

عَلَى الْأَسْرَارِ جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ فَلَقَدْ

خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلَفٍ وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ وَقَاتَلْتَ

ای کنت خلیفۃ وبقیت بعدہ ۱۲ ط یقال ھو خلف صدق من ابیہ اذا اقام مقامہ ۱۲

أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ وَمَهَّدْتَ الْإِسْلَامَ وَشَيَّدْتَ أَرْكَانَهُ فَكُنْتَ خَيْرَ

ای الذین ارتدوا بعد وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ عز — ای رفعتہا ۱۲

إِمَامٍ وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّينِ وَلِأَهْلِهِ

حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ سَلِ اللهَ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ وَالْحَشْرَ مَعَ

حِزْبِكَ وَقَبُولَ زِيَارَتِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ

۱ه قولہ تبلغ۔ ذکروا ان تبلیغ السلام واجب لانہ من اداء الامانۃ ۱۲ ط ۲ه قولہ ابی بکر۔ ھو عبد اللہ بن عثمان اسلم ابوہ وصارت لہ صحبۃ وتاخر بعد موت الصدیق ولم یسجد الصدیق لصنم اصلا ۱۲ ط ۳ه قولہ الارحام ای ارحامہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا رد علی من اثبت عداوۃ بین فاطمۃ والصدیق رضی اللہ عنہما ۱۲ ط ۱۲ ط ۱۲ ط ۱۲

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِيَ رَاْسَ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ

اى قدر ذراع ١٢ ط

عَنْهُ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ

الْاِسْلَامِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْاَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ

الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْاِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ

سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَكَفَلْتَ الْاَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ وَقَوِيَ بِكَ

اى واليتهم ١٢ ط جمع يتيم ١٢ جمع رحم ١٢

الْاِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِيْنَ اِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مَهْدِيًّا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَ

اَغْنَيْتَ فَقِيْرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمْ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَ

ماضٍ من الاغناء ١٢

بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ

رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ وَمُشِيْرَيْهِ وَ

الْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ

جَزَاكُمَا اللّٰهُ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا وَيَسْاَلُ اللّٰهَ رَبَّنَا اَنْ يَّتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا

اى عملنا ١٢ ط

عَلٰى مِلَّتِهٖ وَيُمِيْتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِهٖ ثُمَّ يَدْعُوْ لِنَفْسِهٖ وَلِوَالِدَيْهِ وَ

اى على اتباعها ١٢ ط

---

١ قوله وقوى. فقد كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض فقهاء هو من اسلم معه في دار الارقم حتى اسلم عمر فصلى في الحرم ١٢ ط ٢ قوله نصف. فيكون

متوسطًا بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ١٢ ط

٣ تثنية ضجيع وسقوط النون للاضافة اى فقيهي في ... ١٢ ط

لِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْأَوَّلِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ

أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ

الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ

اى يا الله ١٢ ط

طَائِعِينَ أَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ

لِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ

عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ وَيَزِيدُ

مَا شَاءَ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَأْتِي أُسْطُوَانَةَ

أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتَّى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

وَيُصَلِّي مَا شَاءَ نَفْلًا وَيَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ

فَيُصَلِّي مَا شَاءَ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالثَّنَاءِ

له قوله يأتي۔ اى فعسى الله ان يقبل توبته كما قبل توبة ابي لبابة ١٢

والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت تتبركا

بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة إذ خطب

لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم

يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى

النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل

فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن

الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة

الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات ويستحب أن

يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد

الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس

والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير

المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم بن النبي

صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته

حملة في حضنه ١٢ اف

قوله الحنانة اخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فاتخذ له منبرا فلما فارق الجذع وعمد الى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وقال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل اولياء الله من ثمرتك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه في الجنة واخرج الطبراني في الاوسط وابو نعيم منه من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ اعزاز علي عفي عنه

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ شُهَدَاءَ

أُحُدٍ وَاِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فَهُوَ اَحْسَنُ وَيَقُوْلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْاِخْلَاصَ اِحْدٰى

عَشَرَةَ مَرَّةً وَسُوْرَةَ يٰسٓ اِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِيْ ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيْعِ

الشُّهَدَاءِ وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۞ وَيَسْتَحِبُّ اَنْ يَّاْتِيَ

مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ اَوْ غَيْرَهٗ وَيُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقُوْلُ بَعْدَ

دُعَائِهٖ بِمَا اَحَبَّ يَا صَرِيْخَ الْمُسْتَصْرِخِيْنَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيْثِيْنَ

يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوْبِيْنَ يَا مُجِيْبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّيْنَ

صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَاكْشِفْ كَرْبِيْ وَحُزْنِيْ كَمَا

كَشَفْتَ عَنْ رَسُوْلِكَ حُزْنَهٗ وَكَرْبَهٗ فِيْ هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ

يَا كَثِيْرَ الْمَعْرُوْفِ وَالْاِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ وَ

صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

دَائِمًا اَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ اٰمِيْن

تمت بالخير

فهرس

ما في نور الايضاح من الابواب والفصول

تم الفهرس بعونه تعالى

فائدة جليلة

من رسائل الاركان للعلامة الفاضل عبد العلي محمد بحر العلوم قدس الله سره

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانًا هي داخلة فی قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارةً ثم صار عرفًا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى فی الحس بدون تلك الاشياء فردًا للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابًا فی الاجل وامر عبادة بايقاع تلك الحقيقة فی العين وجعل عدم اتيانها سببًا للعقاب فالاول يسمى فرضًا داخليًا فی اصطلاحنا معشر الحنفية والثانی وهی الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلةً للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (**منها**) ما هی فی نفسها لو تركت استحق التارك عقابًا بالتركها لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات فی تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطًا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (**ومنها**) ما هی مكملات يوجب اتيانها فی تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربًا خاصًا الى الله كصلوح ان يكون شفيعًا فی دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببًا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعًا عن نيل الدرجات والقرب الخاص وتسمى هذه المكملات سننًا (**ومنها**) ما يكون اتيانها مزيدًا فی الثواب ولا يكون تركها سببًا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننًا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة فی الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوٰتية لهاشرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسنناً و
مندوبات والصلوٰة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه والبيان لا يجب
ان يكون مقطوعاً كما بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة
القولية للبعض الأخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوٰتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل
فى الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او
ظنى الثبوت كاخبار الاحاد قطعى الدلالة كالنص المفسر اوظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوٰة ولم يبين
انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء
كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواتراً كتاباً كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو
هذا الذى ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر
طلب فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند
الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المستقر عند الكل ان بيان
المجمل قد يكون ظنياً ولا يظن ايضاً ان المطلوب علينا صلوٰتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة
اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوٰتية
المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعى التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفاً للاجماع بل الحق انا
مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع
الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركاناً وبالاتيان مع تركها يتحقق
الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع
واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حيناً او احياناً بدون المواظبة او قول دال على ان فيه
الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذ لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين
التى يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التى لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركاناً ولم
يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطاً او ركناً يفوت الصلوٰة بفواتها
فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعى عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث
على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انهما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى سعيهم واوصلهم
الى فهم الحقائق اھ

تلخیص المفتاح

ہندوستان کے دینی اور قومی مدارس میں سے ہم کو کسی ایسے مدرسے سے واقفیت نہیں جو اس متن متین کا ممنون احسان نہ ہو۔ علامہ تفتازانی رحمہ اللہ نے اپنی گرانمایہ عمر کا بہت سا حصہ صرف کرکے مختصر المعانی اور مطول جیسی شرحیں لکھیں اور علمی دنیا پر واضح کیا کہ یہ کتاب صحیح معنی میں "دریا در کوزہ" کی مصداق ہے حقیقت شناس علماء نے اس کی متعدد شرحیں اور بھی لکھیں اس سے اس کی جلالت قدر کا پتہ چل سکتا ہے۔

یہ کتاب اکثر مدارس میں متداول اور داخل درس ہونے کے باوجود محتاج خدمت تھی۔ مطابع اس کو محشی کے وصف سے شائع کرکے مالی نفع حاصل کرتے تھے لیکن درحقیقت نہ متن کی تصحیح کماحقہ تھی نہ اس پر حاشیہ کوئی ایسا تھا جو حل مطلب کے لئے کافی ہو۔ حضرات مدرسین کو اولاً تو حواشی کی ضرورت نہ تھی اور جن حضرات کو ترقی علمی کی ضرورت ہوتی تھی وہ اس کی شروح سے کام چلاتے تھے جن کے اکثر نسخے مدارس کے کتب خانہ میں موجود ہوتے تھے لیکن مشکل تھی تو بیچارے طلبہ کی۔ مدارس کے کتب خانے اس کی شروح کے اس قدر نسخے نہ خرید سکتے تھے کہ ہر طالب علم کو مستعار دیسکیں اور تعلیمی تجربہ رکھنے والے اصحاب طلبہ کے ہاتھوں میں شروح کے پہنچنے کو نامناسب بھی خیال کرتے ہیں۔ ان جیسی بہت سی مشکلات پر نظر کرکے جناب مولوی محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے اولاً متن کی تصحیح متعدد نسخوں اور شروح کے ذریعہ سے کی اسکے بعد اس پر ایک جامع حاشیہ لکھا جس سے کتاب کے مطالب خفیہ اور اسرار دقیقہ سطح ظاہر ہوگئے کہ تھوڑی سی استعداد رکھنے والے طلبہ بھی اگر تھوڑی سی توجہ مطالعہ میں صرف کریں تو متن کی حل مطلب میں اُن کو کسی قسم کی دشواری نہ ہو۔

یہ کتاب فلسکیپ سائز پر مطبوع ہوگی۔ کتابت نصف سے زائد کی ہوچکی ہے۔ اور امید ہے کہ کتابت سے ۱۳۴۴ھ کی ختم تک فراغت ہوجائیگی اور زیادہ سے زیادہ ربیع الاول ۱۳۴۵ھ میں یہ کتاب زیور طبع سے آراستہ ہوکر تشنگانِ علم معانی کو سیراب کرسکیگی۔

ہم اس کتاب کی خوبیاں ظاہر کرنے کے بجائے چاہتے ہیں کہ اہل علم خود اس کی تعریف کریں اور خوش ہوں۔ کتاب نہایت خوشخط موزوں تقطیع۔ عمدہ کاغذ پر طبع ہوگی اور اگرچہ ہم کو اس کی عمدگی طباعت کے لئے بہت سے زائد مصارف برداشت کرنے پڑے ہیں اور غالباً اور غیر معمولی اخراجات کا بھی تحمل کرنا ہوگا۔ لیکن ہم اس کی عمدگی طباعت میں کوئی دقیقہ فروگذاشت نہ کرینگے۔

تاجروں کیساتھ خاص رعایت ہوگی اور زیادہ نسخوں کے خریدار بھی خاص رعایت کے مستحق ہوں گے لیکن اگر کوئی صاحب طباعت کے شروع ہونیسے قبل پانسو یا پانسو سے زائد نسخوں کی خریداری منظور کریں تو اُن کو احقر ناظم کتب خانہ انصاریہ سے مراسلت کرنی چاہئیے احقر اُن کو منافع کی صورتیں تحریر کردیگا۔ اسکے بعد ان کو اختیار ہوگا کہ جس صورت کو چاہیں پسند فرمالیں۔ چونکہ ابھی طباعت شروع نہیں ہوئی اسلئے قیمت تحریر نہیں کیجاسکتی ہے۔

العرف الشذی

یہ کتاب اُن تقریرات کا خلاصہ ہے جو حضرت صدر المدرسین دار العلوم دیوبند متعنا اللہ بطول بقائہ آمین بوقت درس حدیث فرمایا کرتے ہیں حقیقت یہ ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد بہت سی شروح و حواشی سے انسان مستغنی ہوجاتا ہے۔ حدیث۔ اصول حدیث۔ فقہ اور اصول فقہ۔ تفسیر اور اصول تفسیر وغیرہا علوم کی ایسی ابحاث اسمیں موجود ہیں جو طالب علم کے لئے بیحد ضروری ہیں۔ مشتاقان علم کی آسانی کے لئے ہم نے اس کو طبع کرایا ہے جو ہاتھوں ہاتھ نکل رہا ہے۔ اگر اس کی خریداری میں عجلت سے کام نہ لیا گیا تو دوسرے ایڈیشن کا انتظار کرنا ہوگا قیمت صرف للعہ

اشتہار

نورالایضاح مع حاشیہ اصباح پر جناب مولوی

حافظ محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے نظر ثانی فرمائی

متن میں باوجود غایتِ سعی کے بعض اغلاط باقی تھیں اُن کی تصحیح کی۔ حاشیہ میں
بھی محو و اثبات کرکے اس کے دیباچہ کو مختصر کیا۔ اور بجائے اس کے فقہ کا معتبر اور مختصر
رسالہ (جو عامہ مسائل فقہیہ کو حاوی ہے اور جس کو مشایخ فقہ حنفی بطور سند کے پیش کرتے
رہے ہیں) کا اضافہ فرمایا۔ اُس کی تصحیح میں اس وجہ سے کہ نسخہ منقول عنہا بہت زیادہ غلط تھا
بہت دشواری پیش آئی۔ اب یہ کتاب بحمداللہ حُسن ظاہر و باطن سے آراستہ ہو کر علمائے
کرام کی خدمت میں پیش ہوتی ہے۔ اس کے جملہ حقوق بنام محشی علام محفوظ ہیں کوئی صاحب
ارادہ طبع کا نہ فرمائیں اور اگر اس اخلاقی جرم کے ارتکاب کے بعد اُن کو قانونی نقصان برداشت
کرنا پڑے تو وہ اس کو اپنی طمع کا نتیجہ خیال کریں۔ ہاں! جسقدر نسخے مطلوب ہوں ہم سے
طلب فرماویں۔ ہم نے اس مرتبہ سابق کے اعتبار سے قیمت باوجود زیادہ اخراجات
برداشت کرنے کے کم رکھی ہے لیکن زیادہ نسخوں کے خریداروں کے ساتھ
ہم خاص رعایت کرنے کا تہیہ کر چکے ہیں ۞ ۞

المشتہر

(مولوی حکیم)

سید محمد محفوظ علی ناظم

کتب خانہ انصاریہ

دیوبند